

الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد - باكستان
كلية الشريعة والقانون - الدراسات العليا

T-965

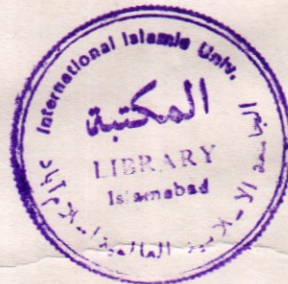
بيت المال

في نظام الإسلام وفي القانون الباكستاني

إشراف :

الأستاذ الدكتور أحمد يوسف

عميد كلية الشريعة والقانون



إعداد الطالب

محمد زبير بدر بن محمد شفيع علوي جوهان

لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

التاريخ :

15/7/10

LLM

٢٩٧٦، ١٩٧٨
ج ٩ ب

١- الاسلام - اقتصاديات
٢- بيت المال ~~في~~ في الاسلام



T-965

Accession No.....

MD

DATA ENTERED

Amz 27/01/14

DI

RED

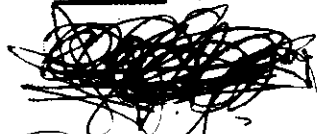
إهداء

إليكما أبوي العزيزين السيد محمد شفيع والسيدة محموده بيبكم

أهدي بأكورة ما غرستما حامدا الله أن أبقاكم
حتى تريا ثمرة ما رعيتما داعيا ربي لكما بخير الجزاء

ولهذا العمل المتواضع بجميل النفع ومطر د النماء

أسماء الأساتذة المناقشين

<u>رقم السلسلة</u>	<u>الاسم</u>	<u>التوقيع</u>
١-		
٢-		
٣-		

كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على رسوله الأمين الذي جاء به الشرح والكتاب المبين وعلى آله وأصحابه والأئمة المجتهدين .

وبعد ، فقد قال الله تعالى : ﴿ ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ، ومن كفر فإن ربي غني كرم ﴾ (١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) (٢)

فبناء على هذين المبدأين العظيمين يطيب لي أن أقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من ساعدني في حصولي^{علي} درجة ماجستير الشريعة والقانون :
فأولا : أشكر الله تعالى الذي أراد بي خيرا وفقهني في الدين .

وثانيا : أشكر الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد التي أتاحت لي فرصة الدراسة بها .
ثالثا : أشكر جميع أساتذتي من دراسة الابتدائية إلى دراسة العليا عامة ، وأستاذي الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة الأستاذ الفاضل الدكتور أحمد يوسف ، عميد كلية الشريعة والقانون الذي عاش معي مراحل كتابته ودائما جاملني بمعاملة الرفيق والسماحة ، فأشكره مرة أخرى . وكذلك أستاذي الفاضل الأستاذ شوكت حيات المدعي بكلية الشريعة، الذي راجع لغة البحث في الباب الثاني ، وتابع المعلومات الواردة على مراجعتها لتدريسه القانون الباكستاني في كلية الشريعة والقانون باللغة الإنجليزية .
فله مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان .

رابعا : أشكر أخي الطالب محمد نذير سيرا الذي ساعدني في أمور طبع هذه الرسالة .
وأخى عبد الحكيم آصف سيكسن آفيسر - وزارة المالية إسلام آباد .
وأخى نعيم أحمد ريسرج آفيسر الهيئة المركزية لجباية الضرائب إسلام آباد .
وأخى عثمان قادر ديتي دائريكتور - وزارة المالية بنجاب - لاهور .

(١) سورة النمل . الآية ٤٠ . (٢) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب - باب في شكر المعروف ٢ / ٢٩٠

وكل واحد من هؤلاء الإخوان ساعدنى مساعدة طيبة فى تحصيل الكتب المطلوبة والمتعلقة
بالنظام المالى الباكستانى .

خامسا : أشكر كل فرد من أهل بيتى الذين منحونى فرصة لاستمرار هذه الدراسة
الطويلة ، رغم المشاكل المتتالية فى بيتى حتى نجحت فى نيل درجة الماجستير فى الشريعة
والقانون .

محتويات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
موضوع المقالة	
الأساتذة المناقشين	
الإهداء	
كلمة الشكر والتقدير	i
محتويات المقالة	iii
مقدمة البحث	xvii

فصل تمهيدى

أ - مفهوم بيت المال	1
✓ البيت لغة	1
✓ المال لغة	4
✓ المال اصطلاحاً	5
✓ بيت المال اصطلاحاً - ثلاثة معان	6
النصوص المؤيدة للمعنى الأول	
النصوص المؤيدة للمعنى الثانى	7
النصوص المؤيدة للمعنى الثالث	8
تعريف كامل لبيت المال	9

ب - أهمية بيت المال

ج - نشأة بيت المال وتطوره

نشأة بيت المال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

بيت المال في عهد أبي بكر رضي الله تعالى عنه

بيت المال في عهد عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه

بيت المال في عهد عثمان غني رضي الله تعالى عنه

بيت المال في عهد علي المرتضى رضي الله تعالى عنه

بيت المال في عهد الأمويين

بيت المال في عهد العباسيين

الباب الأول

القواعد للنظمة لبيت المال في الإسلام

الفصل الأول : المهكل الإدارى لبيت المال

المبحث الأول : الإدارة القائمة على بيت المال

المبحث الثانى : ميزات بيت المال

المبحث الثالث : المقومات الواجب توافرها فى القائم على بيت المال

١- الإسلام

٢- أن يكون مكلفا وراشدا

٣- أن يكون أمينا

- 38 ٤- أن يكون متقنا
39 ٥- أن يكون كفؤا

40 الفصل الثاني : الموارد المالية لبيت المال

41 المبحث الأول : الزكاة

41 ١ - الزكاة لغة

43 الزكاة شرعا

44 ٢ - مشروعية الزكاة

46 ٣ - شروط وجوب الزكاة

46 الشروط في الإنسان (المالك)

47 الحرية

48 الإسلام

48 العقل والبلوغ

49 الشروط في الأموال

50 الملك التام

50 النماء

51 النصاب

51 الفضل عن الحوائج الأصلية

52 السلامة من الدين

52 حولان الحول

53 ٤- الأموال التي تجب فيها الزكاة

53 أ - زكاة الثروة الحيوانية

54	زكاة الإبل
55	زكاة البقر
56	زكاة الغنم
56	زكاة الخيل
60	ب - زكاة الثروة النقدية
61	نصاب النقود ومقدار الواجب فيها
63	زكاة النقود الورقية
65	ج - زكاة الحلى والأواني والتحف من الذهب والفضة
65	زكاة الأواني والتحف
65	زكاة حلى الذهب والفضة للنساء
67	د - زكاة الثروة التجارية
75	المبحث الثانى : الفىء
75	الفىء لغة
75	الفىء اصطلاحاً
76	١ - الخراج
	مفهوم الخراج
	الخراج فى اصطلاح الفقهاء
77	ب - مشروعية أخذ الخراج
77	ج - أنواع الخراج
77	خراج الوظيفة
78	خراج المقاسمة
78	د - هل يسقط الخراج بإسلام صاحب الأرض
79	٢ - العشور

٧٧	أ - العشور في اللغة
٧٩	العشور في الاصطلاح
٧٩	ب - مشروعية أخذ العشور
٨٠	ج - أساس العشر
٨٠	د - تكرار الأخذ في السنة الواحدة
٨١	٣ - الجزية -
٨١	أ - الجزية لغة
٨٢	الجزية اصطلاحاً
٨٢	ب - مشروعية أخذ الجزية
٨٣	ج - مقدار الجزية
٨٥	المبحث الثالث : خمس الغنمة وخمس الخارج من الأرض
٨٥	١ - الغنمة
٨٥	أ - الغنمة لغة
٨٦	الغنمة اصطلاحاً
٨٦	السلب
٨٦	النفل
٨٦	الصفى
٨٧	ب - التدريج في تنزيل أحكام الغنائم
٨٩	ج - أقسام الغنمة
٩٠	أسرى
٩٠	سبي
٩٠	الأراضي الزراعية
٩٠	الأموال المنقولة

91	٢- خمس الخارج من الأرض
91	مفهوم الكنز والمعدن
92	أحكام الكنز
93	أحكام المعادن
94	مقدار الواجب في المعدن
97	المبحث الرابع : بيت الضوائع
98	١ - اللقطة
99	اللقطة في بيت المال
100	٢ - الميراث
100	بيت المال وارث من لا وارث له
101	ميراث المرتد
101	ميراث اللقيط
102	٣- الأموال الصادرة نتيجة للمخالفات الشرعية
102	٤- العبيد والإماء الآبقون يكونون لبيت المال
103	٥- الصوافى أو القطائع
104	٦- غلات أراضي بيت المال
104	٧- إيرادات الغابة والأجمة
104	٨- تبرع على بيت المال
105	٩- إيرادات إملاك الدولة
105	١٠ - إيرادات القروض
106	١١- الضرائب
106	١٢- الغرامة
107	الغرامة في بيت المال

107	١٣- المصادرة
108	مصادرة الأموال يرد في بيت المال
109	الفصل الثالث : مصارف بيت المال
112	المبحث الأول : مصارف الزكاة
112	١- الفقراء والمساكين
113	الفرق بين الفقير والمسكين
114	٢- العاملون عليها
117	٣- المؤلفة قلوبهم
118	أقسام المؤلفة قلوبهم
118	سهم المؤلفة في هذا العصر
118	٤- في الرقاب
120	٥- الغارمون
120	النوع الأول : الغارمون لمصلحة أنفسهم
121	شروط إعطاء الغارم لنفسه
122	النوع الثاني : الغارم لمصلحة الغير
123	٦- في سبيل الله
124	٧- ابن السبيل
124	عناية القرآن بابن السبيل
125	شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة
127	٨- مذاهب الفقهاء في استيعاب الأصناف
129	المبحث الثاني : مصارف الغنائم وخمس الركاز
129	تقسيم أربعة أخماس الغنيمة

- 130 مقدار الاستحقاق في الغنمة
131 تقسيم الخمس
132 سهم النبي صلى الله عليه وسلم
132 الصفي
132 سهم ذو القربى
133 من هم ذو القربى
134 أهمية سهم ذو القربى
134 سهم اليتامى
138 المبحث الثالث : مصارف الفىء
139 أ - العطاء
139 رأى الطائفة الأولى
140 رأى الطائفة الثانية
142 الرأى الراجح
142 ب - الفضيلة في العطاء
142 رأى أبى بكر رضى الله تعالى عنه
142 رأى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
143 حقوق أهل البادية في العطاء
145 الحظ للموالى في العطاء من بيت الفىء
145 الحظ للذرية من الفىء
146 الفرض للنساء والمماليك من الفىء
147 إجراء الطعام على الناس من الفىء
147 الفرض على تعلم القرآن وعلى سابقة الآباء

147	٢- حقوق أخرى في الفیء دون العطاء
148	أ- أرزاق القضاة والولاة والعمال ورواتب الموظفين
149	ب- مصارف الدفاع
149	ج- فكاك أسرى المسلمين
149	د- الإنفاق على أهل الذمة
150	هـ- المصالح العامة
150	و- ضمان ما يتلف بأخطاء أعضاء الإدارة الحكومية
151	ز- الحقوق الشرعی لا تحمل أى شخصية خاصة
151	ح- العطايا والمنح للأدباء والعلماء
152	المبحث الرابع : مصارف الضوائع

الباب الثانى

153	نظام الأموال فى باكستان
156	الفصل الأول : النظام المالى فى باكستان
157	المبحث الأول : النظام المالى للحكومة المركزية
159	الهيئة المركزية لجباية الضرائب
160	المطلب الأول : موارد الحكومة المركزية
161	الفرع الأول : إيرادات من الضرائب
162	الضريبة على الدخل
164	ضريبة الثروة
165	ضريبة الجمارك
165	ضريبة الإنتاج
167	ضريبة البيع

168	الفرع الثاني : إيرادات من غير الضرائب
168	القسم الأول : إيرادات من أقسام الحكومة
168	القسم الثاني : إيرادات من الشركات غير المالية
169	القسم الثالث : إيرادات من الشركات المالية
170	القسم الرابع : إيرادات من المساعدات
170	القسم الخامس : الإيرادات الأخرى
171	الفرع الثالث : الإيرادات من الديون
172	المطلب الثاني : المصارف للحكومة المركزية
173	الإدارة العامة
173	المصارف للدفاع
174	المصارف للخدمات الاجتماعية
175	المبحث الثاني : النظام المالي للحكومة الإقليمية
176	المطلب الأول : موارد الحكومة الإقليمية
176	الفرع الأول : الموارد من الضرائب
178	الفرع الثاني : الموارد غير الضريبية
178	الفرع الثالث : موارد رأسمالية
179	رد القروض
179	الفائدة على القروض المقدمة
179	الحوالات من الحكومة المركزية
180	إيرادات من أسهم الشركات المالية والتجارية
180	إيرادات أخرى

180	المطلب الثاني : مصارف الحكومة الإقليمية
181	مصارف الإدارة العامة
182	مصارف الأمن والسلامة
182	مصارف الخدمات الاجتماعية
182	مصارف الخدمات الرفاهية
183	مصارف الخدمات الاقتصادية
183	مصارف القروض
184	مصارف الإعانات
185	المبحث الثالث : النظام المالي للحكومات المحلية
186	إنشاء الصندوق المحلي
186	موارد الحكومة المحلية أو الصندوق المحلي
187	صندوق الودائع
188	الصندوق المستقل الآخر
188	المطلب الأول : موارد الحكومة المحلية
188	الضرائب وفق تقدير الحكومة الإقليمية بنجاب
189	القائمة الأولى : ضرائب المجلس المتحد
190	القائمة الثانية : ضرائب المجلس المحافظة
191	القائمة الثالثة : ضرائب المجالس المحلية المدنية
193	المطلب الثاني : مصارف صندوق المحلية
194	قواعد المصارف
194	المصارف الملزمة على المجلس
195	الهيئة المالية
196	تفصيل رؤس المصارف للحكومة المحلية

201	الفصل الثانى : نظام الزكاة والعشر فى الباكستان
202	المبحث الأول : الأمور التمهيدية
202	الظروف التى صدر فيها قانون الزكاة والعشر
203	علاقة قانون الزكاة بقوانين الضرائب المطبقة فى الباكستان
205	المبحث الثانى : الهيكل الإدارى لنظام الزكاة والعشر
205	مجلس الزكاة المركزى
207	مجلس الزكاة الإقليمى
208	لجان الزكاة
208	دور الصندوق والأساليب المحاسبية
209	صندوق الزكاة الإقليمى
210	صندوق الزكاة المحلى
212	الفحص الرسمى للحسابات
213	القواعد العامة
217	المبحث الثالث : جباية الزكاة ومصارفها
217	فرض الزكاة وجبايتها
218	فرض العشر وجبايته
219	طريقة تقويم العشر وجبايته
221	الأموال الخاضعة لجباية الزكاة وفق قانون الزكاة والعشر
223	مصارف الزكاة والعشر
223	استعمال صناديق الزكاة
224	الصرف من صناديق الزكاة

225	الفصل الثالث : بيت المال فى النظام المالى للباكستان
227	المبحث الأول : بيت المال فى بنجاب
227	الهيكلى الإدارى لبيت المال فى إقليم بنجاب
227	إنشاء مجلس بيت المال
229	الموارد لبيت المال
229	المصارف لبيت المال
230	الحسابات والتفحص
230	تقديم البيان السنوى أمام مجلس الشورى للإقليم
231	المبحث الثانى : بيت المال الباكستانى
232	الهيكلى الإدارى لبيت المال باكستان
233	شخصية اعتبارية للهيئة
233	الموارد لبيت المال باكستان
234	المصارف لبيت المال باكستان
235	الحسابات والتفحص
235	البيان السنوى للحسابات
236	خاتمة البحث :
240	جدول الآيات الواردة فى البحث
242	جدول الأحاديث الواردة فى البحث
244	فهارس المراجع

مقدمة البحث

الحمد لله ذي الجلال والإكرام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام ، وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الظلام ، وعلى من سلك طريقه وقفنا أثره من علماء أمته الإعلام .

أما بعد ، فإن الإسلام العظيم لا يقتصر على العبادة في المسجد والصيام لدى حلول شهر رمضان ومزاولة النسك أيام الحج ودفع ضريبة يسيرة في العام باسم الخمس والزكاة وتحسين الأخلاق وتهذيب السلوك وروحانية القلب ، بل هو نظام شامل ومتكامل يعالج جميع شئون الحياة الانسانية ، ويتدخل في كافة المجالات الضرورية للحياة ويضع الحلول المناسبة لما يعرقل مسيرة المجتمع نحو الكرامة والسعادة والحرية . وفي طليعة المسائل الحياتية الباعثة على الرفاه والرخاء القضايا الاقتصادية التي تعتبر عصب الحياة في المجتمع الانساني المعاصر . وقد تحدث الاسلام عن الثروات الطبيعية وتوزيعها قبل الإنتاج وبعده وكيفية الحملولة دون التضخم المالي والأساليب المتبعة للقضاء على الفقر والبؤس ، في الاقتصاد الإسلامي قديم . فمنذ بدأت تظهر كتب الفقه الإسلامي في القرن الثاني الهجري ، وهي مليئة بالأحكام التفصيلية في تنظيم أوجه النشاط الاقتصادي ، بل يشبه المستشرقون أنفسهم ، أن أولى الدراسات الاقتصادية بالمعنى العلمي ، إنما ظهرت في ظل الإسلام وعلى يد الكتاب العرب ، فهذا كتاب الخراج لأبي يوسف المتوفى سنة ١٩٢ هـ ، وهذا كتاب الخراج ليحيى بن آدم المتوفى سنة ٢٠٣ هـ ، وهذا كتاب الاكتساب في الرزق للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ٢٣٤ هـ ... إلخ . وفي رأى الكثيرين أن كتابات ابن خلدون والمقرئزي والدلجى وغيرهم في العصور الوسطى هي نقطة البدء للمدرسة العلمية في الاقتصاد الحديث .

حدث بعد ضعف الاجتهاد أن جمدت المبادئ الإسلامية عامة ، والاقتصادية خاصة ، في مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة ، فلم يعد علماء المسلمين فيما يعرض عليهم من قضايا

جديدة يرجعون إلى المصادر التشريعية الأساسية لاستنباط الأحكام وهي القرآن والسنة ، وإنما يرجعون إلى اجتهادات الأئمة السابقين فيلزمون الناس بها ، دون مراعاة انها وضعت لزمان غير زمانهم .

اسباب اختيار الموضوع :

ولعل أمتنا الإسلامية تكون قد أدركت الآن حاجتها إلى الأصالة الإسلامية فكراً وتطبيقاً . هذه الأصالة التي تمكنها من تفجير كل طاقاتها ومن أخذ مكانها القيادي هداية البشرية ، ويعيش العالم في هذه الأيام بما يمكن أن يسمى باليقظة الإسلامية ، وهي محنة ذات أبعاد متعددة ، فعلى الصعيد السياسي نجد مجتمعات تعمل على إقامة المجتمع الإسلامي الذي يطبق عقيدة الإسلام ويخضع لشريعته ، كما نجد جهوداً مكثفة في كثير من الدول الإسلامية لتطبيق التشريع الإسلامي في مختلف مجالات الحياة .

وعلى الصعيد الفكري نجد جهوداً طيبة نحو بعث الفكر الإسلامي بمختلف فروعه بلغة العصر وأسلوبه . وعلى الصعيد المالي تقوم الدعوة تلو الدعوة للبحث عن نظام اقتصادي جديد يتلافى مثالب الحضارة الوضعية القائمة . والإسلام يحيط المالية العامة بسياسات من المعنويات ، فهو يهدف بجانب سلامة النظم المالية إلى تحقيق الأخلاق الفاضلة للشعوب ، فإن المدنيات الخالدة تبنى على أساس المال والأخلاق .

ولذا يهتم العالم العربي والإسلامي اهتماماً واضحاً بالدراسات الإسلامية وفي مقدمتها الدراسات المتصلة بالمال والاقتصاد . والشريعة الإسلامية في مجال المال وغيره ؛ إذ هي منهل لا ينضب من الأحكام السليمة المركزة على أسس أخلاقية قويمية ، ومبادئ إنسانية سامية تيسر الوصول إلى الحلول المرتجاة التي ترقح إليها ضمائر المؤمنين .

وأصبح لزاماً على المفكرين المسلمين عامة والاقتصاديين منهم خاصة أن يعملوا جهدهم وفكرهم في الكشف عما في الإسلام من مبادئ وأصول وتوجيهات اقتصادية

وكيفية تطبيقها على واقعنا الحاضر . فلأجل هذه الأسباب المذكورة شعرت بميل نفسي إلى البحث في أى موضوع له صلة بالفقه الاقتصادى ، فاخترت هذا الموضوع بيت المال ، لأنه معبر عن النظام الاقتصادى المالى .

منهج وخطة البحث :

أما أسلوبى فى معالجة هذا البحث فقد فصلت بحث النظام المالى الإسلامى عن بحث النظام المالى الباكستانى ؛ لأن إطارهما الأساسى يختلف فى أكثر نواحي البحث . فإبنى ذكرت بعض الأمور التمهيدية فى الفصل التمهيدى . ثم كتبت فى الباب الأول النظام المالى الإسلامى باحثا الهيكل الإدارى فى الفصل الأول وموارد بيت المال الإسلامى فى الفصل الثانى ومصارفها فى الفصل الثالث .

ثم توجهت إلى النظام المالى الباكستانى فى الباب الثانى وبحثت عن نظام المراكز المركزية ونظام الحكومة الإقليمية ونظام الحكومة المحلية شارحا منابع مواردها ومصارفها فى الفصل الأول . ثم فى الفصل الثانى ذكرت محاولة الحكومة الباكستانية العمل بنظام الزكاة والعشر فى الباكستان . ثم فى الفصل الثالث ذكرت محاولة حكومة بنجاب فى إنشاء بيت المال ومحاولة الحكومة الفيدرالية أيضا فى إنشاء بيت المال .

المحاولات والجهود فى معالجة البحث:

أما المحاولات والجهود التى بذلت فى سبيل معالجة هذا البحث فهى كثيرة جدا . فإبنى فى البداية بحثت فى المكتبة عن الكتب وجمعت منها الكتب المتعلقة بالنظام المالى سواء القديمة منها أو الحديثة وبادرت إلى قراءتها . ثم أخرجت الموضوعات من بين هذه الكتب التى تتعلق بموضوع ^{مضى} ثم بدأت الكتابة من حيث إننى آخذ أحد موضوعات البحث وقرأتها من كتب مختلفة وبعد المقارنة والموازنة كتبت ما فهمت من بطون هذه الكتب . وهكذا أكملت الباب الأول .

أما في الباب الثاني فأكثر المراجع المتعلقة بموضوع بحثي لا توجد في المكتبة ؛
فلأجلها سافرت إلى أمكنة كثيرة لجمع المعلومات عن الموضوع . خاصة ذهبت إلى وزارة
المالية (Finance Ministry) وإلى مكتب الهيئة المركزية لجباية الضرائب (Board of
Revenue) في إسلام آباد .

ثم سافرت إلى لاهور وهناك ذهبت إلى مكتبة جامعة بنجاب و ثم إلى وزارة المالية
لحكومة بنجاب وإلى مكتب بيت المال بنجاب . وبعده سافرت إلى مكتب اللجنة البلدية
مندى بهاء الدين . جمعت من كل هذه المكاتب الدوريات وصور الكتب المختلفة المتعلقة
بالموضوع . ثم بعد قراءة هذه المعلومات كتبت الباب الثاني . فإن هذا الباب يتناول
بالتاحية الأولى في البحث عن النظام المالي الباكستاني وعلى الناحية الثانية يتعلق بالمشكلة
من الانجليزية إلى العربية وخاصة كثيرا من المصطلحات الاقتصادية .

هذا العمل أتعبني كثيرا جدا ولكني لما كنت أرادت أن أخدم الشريعة الإسلامية
وبذلت جهدي في هذا البحث أن أقدم الاقتراحات التي تساعد الحكومة الباكستانية أن
تحويل النظام المالي الوضعي إلى النظام المالي الإسلامي أيما أردت . وإن لم تفد الحكومة
جهدي فإن أجر لبيتي عند الله تعالى وهو العليم الخبير .

وإن المشكلة الهامة التي تسبب في تأخير تكميل هذا البحث هي مرض أبوي الكبيرين
وانشغالي في أمور بيتي . والله أسأل أن يشفع والدي بوسيلة جهدي في هذا البحث .
والحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد المرسلين .

لإنني أشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث على هذا النحو وأرجو
أن يكون في ميزان حسناتي وأدعو الله سبحانه وتعالى بالخير لكل من مد إلى يد المساعدة
في سبيل معالجتى لهذا البحث . وهو بحث متواضع فإن أكن قد وفقت فيه بأوامر الله تعالى
فذلك من توفيق الله عز وجل وإن يكن غير ذلك فذلك مني . وأستغفر الله سبحانه وتعالى

، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وعلماء أمتهم أجمعين إلى يوم الدين

محمد زبير بدر ابن صلاح

فصل تمهيدى

يحتوى الفصل التمهيدي على الموضوعات الآتية :

١- مفهوم بيت المال

٢- أهمية بيت المال

٣- نشأة بيت المال وتطوره

فصل تمهيدى

مفهوم بيت المال

مفهوم بيت المال يقتضى فهم كلمتى " البيت " و " المال " .

البيت : فالبيت فى اللغة العربية يستعمل فى عدة معان . منها :

١- البيت مأوى الإنسان ليلاً . هذا أصله لاشتقاقه من البيتوتة . ثم أطلق على كل منزل وإن لم يكن بالليل . (١)

فقد جاء فى لسان العرب : " بيت الرجل داره وبيته قصره . " (٢)
وفى حديث قالت عائشة : (ما غرت على امرأة قط ، ما غرت على خديجة لما رأيت من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها . ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت فى الجنة من قصب) . (٣)

أراد بشرها بقصر من لؤلؤة مخوفة أو بقصر من زمردة . (٤)

(١) عمدة الحفاظ فى تفسير اشرف الألفاظ . معجم معانى كلمات القرآن الكريم ، تأليف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن محمد بن مسعود بن إبراهيم الحنبل الشافعى المعروف بالسمين الموفى سنة ٧٥٦ هـ تحقيق محمود محمد السيد الدغيم . الطبعة الأولى ١٩٨٧ م . دار السيد للنشر . محمود السيد الدغيم استبول . ص: ٦٧

(٢) لسان العرب للإمام العلامة ابن الفاضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفريقى المصرى . الناشر دار صادر . ص ب ١٠ بيروت لبنان ج ٢ : ص ١٤

(٣) سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ١٩٧٥ م . دار إحياء التراث العربى . الجزء الأول . كتاب النكاح . باب الغيرة - ص ٢٤٣ .

(٤) لسان العرب ج ٢ ص ١٤ .

٢- البيت بمعنى بيت الشعر .

جاء في لسان العرب : " والبيت من أبيات الشعر سمي بيتا لأنه كلام جمع منظوما
فصار كبيت جمع من شقق وكفاء ورواق وعمد " (١)

٣- البيت بمعنى القبر . (٢)

٤- كما تستعمل كلمة البيت في الأمور الجارية آناء الليل .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سَجْدًا وَقِيَامًا ﴾ (٣) . وقال : ﴿ وَبَيْتٌ طَائِفَةٌ
مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبْتَغُونَ ﴾ (٤) . وقال : ﴿ إِذْ يَبْتَغُونَ مَا لَا يَرْضَى
مِنَ الْقَوْلِ ﴾ (٥) .

فقد استعملت كلمة البيت في هذه الآيات في الأمور المعمولة في الليل .

وقال الزجاج : كل من أدركه الليل فقد بات - نام أو لم يتم . (٦)

(١) لسان العرب ج ٢ : ص ١٤

(٢) المصدر السابق : ج ٢ : ص ١٥

(٣) سورة الفرقان : الآية ٦٤

(٤) سورة النساء : الآية ٨١

(٥) سورة النساء : الآية ١٠٨

(٦) لسان العرب ج ٢ : ص ١٦

الزجاج (١٤١ - ٣١١ هـ) : هو أبو إسحق إبراهيم بن سري بن سهل عالم بالنحو واللغة ، ولد ومات في بغداد
عذب عليه اسم الزجاج لأنه كان أول حياته بحرف خراطة الزجاج . فهو لقب مهنته .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨ - ٦٨١ هـ)

(هـ) حققه الدكتور إحسان عباس . مطبعة الغرب ، شارع هوفلن ، بيروت . دار صادر بيروت لبنان ، ج ١ ص ٤٩

معجم المؤلفين ، تراجم مصنفى الكتب العربية ، تأليف عمر رضا كحالة . الناشر : مكتبة المتنبي بيروت . دار إحياء
التراث العربى بيروت ، ج ١ ص ٣٣

معانى القرآن وإعرابه للزجاج - شرح وتحقيق الدكتور عبد الجليل عبد شلى - عالم الكتب بيروت المزرعة - بناية

الإيمان ، الطابق الأول . الطبعة الأولى ٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . ج ١ ص ٥

وقال الفراء : بَات الرجل إذا سهر الليل كله في طاعة الله أو معصيته . (١)
وقال ابن كيسان : بَات يجوز أن يجري مجرى نام وأن يجري مجرى كان : قاله في كان
وأخواتها مازال وما انفك . (٢)

٥ - وأيضاً تستعمل كلمة البيت لأهل الرجل وامراته .
قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ
تَطْهِيرًا ﴾ . (٣)

وإنما يريد أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه وبنته وعلياً وصي الله
عليهم . (٤)

٦ - البيت بمعنى السفينة .

فقد استعمل نبي الله نوح عليه السلام كلمة البيت للسفينة ، إذ قال : ﴿ رَبِّ اغْصِرْ
لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٥)
والمراد من البيت في هذه الآية هي السفينة لنبي الله نوح .

(١) لسان العرب ج ٢ : ص ١٦

الفراء : (١٤٤ - ٢٠٧ هـ) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي مولى بنى أسد أبو زكريا المعروف
بالفراء . كتاب الأعلام ، قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . كتاب خير
الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة . بيروت ١٩٦٩ م ج ٥ ص ٣٣٨

(٢) المصدر السابق ج ٢ : ص ١٧

ابن كيسان : (الموتى ٢٩٩ هـ)

هو محمد بن أحمد بن إبراهيم . الجراحين المعروف بابن كيسان . عالم بالعربية نحواً ولغة من أهل بغداد . أخذ عن
أبيه ولعلب . ومن كتبه تنقيب التوافي وتلقيب حركاتها " و " المهذب " في النحو و " غلط أدب الكاتب " .
الأعلام (قاموس التراجم) ج ٦ ص ١٩٧ . النهرست لاس النديم - الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
لسان ص ١٢٠

(٣) سورة الأحزاب . الآية ٣٣

(٤) لسان العرب . ج ٢ : ص ١٥

(٥) سورة نوح . الآية ٢٨

المال :

المال في اللغة : كل ما ملكته من جميع الأشياء . فكل ما يقبل الملك فهو مال .
قال ابن الأثير في النهاية : المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق
على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان . وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها
كانت أكثر أموالهم . (١)

قال المطرزي في كتابه المغرب : المال كل ما يملكه الناس من دراهم أو دنانير أو
ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك . (٢)
جاء في لسان العرب : " وأصلها مول بوزن فرق وحذر . ثم انقلبت الواو ألفا
لتحركتها وانفتاح ما قبلها فصارت مالا . ثم إنهم آتوا بالكسرة التي كانت في واو مول
فحركوا بها الألف في مال فانقلبت همزة فقالوا مثل . (٣)
قال صاحب الرائد : مال يميل ميولا . مالت الشمس أي زالت عن وسط السماء
والمال ما يملك من الأشياء كالنواشي والنقود . ورجل مال أي كثير المال . (٤)

-
- (١) النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (١١٤٠ هـ - ٦٠٦ هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي . الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ . دار إحياء التراث العربي . بيروت لبنان . ج ٤ . ص ٣٧٣ .
(٢) المغرب في ترتيب المغرب تأليف الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي (٥٣٨ - ٦١٠ هـ) حققه محمود فاخروري - عبد الحميد مختار . الناشر إدارة دعوة الإسلام . المدرسة اليعاقبة النورية . المسجد الجامع شرف آباد
سوسايني كراتشي ٥ . ج ٢ ص ٢٧٨ .
(٣) لسان العرب . ج ١١ . ص ٦٣٦ .
(٤) الرائد معجم لغوي عصري : تأليف جبران مسعود - دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٦٧ م . ص : ١٣١٤ .

وقال الإمام الماوردي : إن كل مال استحققه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال . (١)

وقال : وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال . (٢)
وقال الإمام أبو يعلى : فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان . (٣)
وقال : لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه عنه . (٤)

النصوص المؤيدة للمعنى الثاني :

قال ابن الأثير : وكان له بيت مال بالسنح وكان يسكنه إلى أن انتقل إلى المدينة فقبيل له : ألا نجعل عليه من يحرسه ؟ قال : لا . فكان ينفق جميع ما فيه على المسلمين فلا يبقى فيه شيء ، فلما انتقل إلى المدينة جعل بيت المال معه في داره . (٥)

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية . تأليف أفضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ رحمه الله عنى بصحيحه السيد محمد بدر الدين النعماني الحلبي . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ - ١٩٠٩ م . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر القاهرة . ربيع الثاني ١٣٨٦ ص ٢١٣

(٢) المصدر السابق . ص ٢١٣ .

(٣) الأحكام السلطانية للإمام أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحلبي المتوفى ٤٥٨ هـ صحيحه وعليه عنه محمد حامد الفقهي . دار النشر الكتب الإسلامية . ٢ شارع شيش محل . لاهور باكستان . ص ٢٣٥ .

(٤) المصدر السابق . ص ٢٣٥ .

(٥) الكامل في التاريخ . تأليف الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير . دار صادر بيروت ج ٢ ص ٤٢٢ .

السنح : هي إحدى محال المدينة كان بها منزل أبي بكر رضى الله عنه . وهي في طرف من أطراف المدينة وهي منازل بني الحارث بن الخزرج بمحوى المدينة . السنح أيضا موضع بنجد قرب جبل طبر . معجم البلدان للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي . دار صادر بيروت . ج ٣ . ص ٢٦٥ .

وقال : ولما توفى أبو بكر جمع عمر الأمناء وفتح بيت المال فلم يجدوا فيه شيئا غير دينار فترحموا عليه . (١)

النصوص المؤيدة للمعنى الثالث :

قال ابن خلدون : وأول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضى الله عنه ، يقال لسبب مال أتى به أبو هريرة رضى الله عنه من البحرين فاستكثروه وتعبوا في قسمة . (٢)

وقال الإمام الماوردى : قال عمر : أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شتم كلنا لكم كيلا وإن شتم عددنا لكم عدا . فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم فدون أنت لنا ديوانا . (٣)

وقد ذكر الإمام الماوردى في تسمية بيت المال ديوانا وجهين : أحدهما : أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أى مجانين . فسمى موضعهم بهذا الاسم ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفا للاسم فقليل ديوان .

والثانى : أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين ، فسمى الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور وقوتهم على الجلى والخفى وجمعهم لما شذ وتفرق . ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقليل ديوان . (٤)

(١) الكامل في التاريخ . ج ٢ ص ٤٢٢ .

(٢) مقدمة ابن خلدون تأليف العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون . الطبعة الثالثة مزيّدة ومنقحة دار نهضة مصر للطبع والنشر الفجالة القاهرة . ج ٢ ص ٦٧٦ . تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافي .

(٣) الأحكام السلطانية للإمام الماوردى . ص ١٩٩

(٤) المصدر السابق . ص ١٩٩ .

أهمية بيت المال

إن المال أداة أوجدها الله لخدمة الإنسان وذلك باستخدام الإنسان له على أكفأ وجه لتحقيق الرغد في العيش لجميع أفراد الجماعة شاكرًا لله مؤمنًا به . (١)

فالإقتصاد الإسلامي يقر الملكية الفردية ويقر كذلك الملكية الجماعية ويجعل لكل منهما مجاله الخاص الذي تعمل فيه ، ولا يعتبر ذلك استثناء أو علاجاً مؤقتاً اقتضته ظروف معينة . (٢)

فإذا كان بيت المال أداة لتصاريف الأموال العامة أو في الملكية الجماعية والإمام مسئول فتشعر من هنا بأهمية بيت المال لأن حقوق كل المسلمين تتعلق ببيت المال .

" وأن وظيفة بيت المال هي استخدامها لتحقيق التوازن الاجتماعي ، فهي بمثابة أجراء توزيعي يهدف إلى إشباع حاجات الفئات الفقيرة . " (٣)

وأن الإسلام يجعل يد الدولة على ما تحتها من أموال يد الوكيل والنائب عن جميع أفراد الجماعة وليست مألكة له باعتبارها هيئة حاكمة تفعل فيه ما تريد بلا ضوابط ، وإنما هي محكومة بمبدأ أنها وكيلة عن الجماعة ، ومن حق الجماعة أن تراقب وتساءل .

(١) الإسلام والتنمية الاقتصادية . تأليف شرقى أحمد دنيا . دار الفكر العربي . الطبعة الأولى ١٩٧٩ م . ص ١٩٢

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه . تأليف الدكتور أحمد محمد العسال - الدكتور فتحى أحمد عبد الكريم . الناشر مكتبة وهبة . ١٤ شارع الجمهورية - عابدين . الطبعة الثالثة . ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ هـ مارس سنة ١٩٨٠ م . دار غريب للطباعة . ١٢ شارع نوبار (لاطوغلى) القاهرة . ص . ب ٨٥ (النواوين) ص ٤٠ .

(٣) الإسلام والتنمية الاقتصادية . ص ١٩٦ .

قال الإمام ابن تيمية : ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا . (١)

نم تكن الظروف المحلية والدولية فى أى وقت أكثر إلحاحا مما هى عليه اليوم لتحديد مسار السياسة المالية لدول العالم ، إذ أصبحت المالية العامة الوسيلة الرئيسية التى تستعين بها الحكومات لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المرسومة لمجتمعاتها . وهكذا اكتسبت السياسة المالية أهمية كبيرة فى الأنظمة الاقتصادية المعاصرة . فقد انتهت نظريات التنمية الاقتصادية التى تعتمد على مبادرات القطاع الخاص وحده ، وصار الدور الذى تلعبه الحكومات للتعجيل بالتنمية من جهة ولترشيد وتوجيه التطور الاقتصادى من جهة أخرى ، من الأمور الطبيعية فى عالم اليوم . (٢)

للمالية العامة أيضا علاقة متينة بالسياسة بل إن الكثيرين يعتبرونها المرآة العاكسة للترجى السياسى للدولة .

نشأة بيت المال وتطوره

إن بيت المال علامة على الاقتصاد الإسلامى أو النظام المالى تحت تعاليم الإسلام، وإن شعائر هذا النظام ظهرت فى البداية فى أمور المال لنبى الله محمد صلى الله عليه وسلم فترى قول خديجة إذ جاء الوحي الأول : (كلا والله ما يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين فى نوائب الحق) . (٣)

(١) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لطفى الدين ابن تيمية ؟ الطبعة الرابعة . الناشر دار الكتاب العربى بمصر محمد حلمى الميماوى . ص ٣٠ - ٣١

(٢) نظريات المالية العامة والنظام المالى فى الجمهورية العربية اليمنية تأليف الدكتور عبد العزيز ياسين السقاف . منشورات جامعة صنعاء . مطبعة الكاتب العربى . شارع خالد بن وليد . دمشق . الطبعة الثانية . أكتوبر ١٩٨٤ م . ص ١٧

(٣) صحيح البخارى حاشية السندى للعلامة المدقق إبنى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ج ١ : ص ٧

ونظام تصريف الأموال قد أنشئ منذ بداية الإسلام تحت تعاليم القرآن ويظهر من تعاليم القرآن الابتدائية أن الإسلام أولا يمنع الناس عن كنز الأموال وتحريم الآخرين من اكتسابها، وثانيا يحض الناس على مساعدة المساكين .

قال تعالى : ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ، ما أغنى عنه ماله وما كسب ﴾ (١)
وقال تعالى : ﴿ أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ﴾ (٢)

وقال : ﴿ ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده يحسب أن ماله أخذه ﴾ (٣)
وقال : ﴿ الهكم التكاثر حتى زرتم المقابر ﴾ (٤)
وقال : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره للعسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وما يغنى عنه ماله إذا تردى ﴾ (٥)
وقال : ﴿ فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ﴾ (٦)

فهذا كان البداية التي اتجهت إليها تعاليم الإسلام وكان موقفه تكافل الناس جميعا ، ثم اتجه القرآن إلى الموضوعات الأخرى ، ولم يوجد النظام المالي الإسلامي كاملا حتى هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . فإذن كانت المدينة هي النواة للدولة الإسلامية قد نما فيها النظام الإسلامي .

-
- (١) سورة لهب . الآية ١ - ٢
(٢) سورة الماعون . الآية ١ - ٣
(٣) سورة الهمزة . الآية ١ - ٣
(٤) سورة التكاثر . الآية ١ - ٢
(٥) سورة الليل . الآية ٥ - ١١
(٦) سورة البلد . الآية ١١ - ١٦

نشأة بيت المال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

عندما أقيمت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بدأت التصرفات المالية أيضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشرف على هذه التصرفات .

فبدأت أموال الغنمة تأتي إلى بيت المال أو إلى الدولة الإسلامية بعد الإذن بالقتال واستحلال الغنمة . وأول غنمة غنمها المسلمون كانت بعض إبل لقريش في سرية عبد الله بن جحش في جمادى الآخرة سنة ٢ هـ ، وفي نفس السنة حدثت موقعة بدر الكبرى فغنم المسلمون أموالا وسلاحا ولكنهم اختلفوا في تقسيمها ، فنزل قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

قال الإمام الماوردي : وروى أبو أمامة الباهلي قال : سألت عباد بن الصامت عن الأنفال ... فقال عباد بن الصامت فينا أصحاب بدر ... حين اختلفنا في النفل فسألت فيه أملاقتنا فانتزعه الله سبحانه من أيدينا فجعله إلى رسوله فقسمه بين المسلمين على سواء واصطفى من غنمة بدر سيفه ذا الفقار وكان سيف منبه بن الحجاج وأخذ منها سهمه ولم يخمسها . (٢)

وبعده نقض يهود بنى قينقاع العهد ، فأجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المدينة فغنم المسلمون أموالهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِيهِ الْجَمْعَانِ ﴾ (٣)

(١) سورة الأنفال . الآية ١

(٢) الأحكام السلطانية للإمام الماوردي . ص ١٣٨ - ١٣٩

(٣) سورة الأنفال . الآية ٤١

قال الإمام الماوردي : فكان أول غنيمة خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر غنيمة بنى قينقاع . (١)

وأول الأراضي التي جاءت في تصرف بيت المال الإسلامي هي حوائط مخزق .
قال الإمام أبو يعلى : أول أرض ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم من رصية مخزق اليهودي من أموال بنى النضير فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة . (٢)

وأول أرض فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أرض بنى النضير بعد أن نكثوا عهدهم مع المسلمين ، فأنزل الله تعالى في سورة الحشر : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير . ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (٣)

وعندما نقض بنو قريظة من اليهود العهد وخانوا المسلمين في غزوة الأحزاب في شوال سنة ٥ هـ ، خرج المسلمون بعد عودة قريش في ذي القعدة لحرب بنى قريظة ، و انتهى القتال بالنزول على حكم سعد بن معاذ ، فحكم بقتل المقاتلة وتقسيم الأموال .
ثم لما عقد الرسول صلى الله عليه وسلم هدنة الحديبية مع قريش اتجه صلى الله عليه وسلم إلى يهود خيبر لغزاهم في محرم سنة ٧ هـ وكانت لهم ثمانية حصون ففتحت جميعها عتوة ما عدا الوطيح والسلالم ، ففتحها صلحا . فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الحصنين وقسم الستة الباقية ثم دفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرضها وغنمها إلى أهلها مقاسمة على النصف مما يخرج من الثمر والحب . وبعد هذا الفتح بدأت قبائل اليهود في المصالحة مع المسلمين .

(١) الأحكام السلطانية للإمام الماوردي . ص ١٣٩

(٢) الأحكام السلطانية للإمام أبي يعلى . ص ١٨٣

(٣) سورة الحشر . الآية ٦ - ٧

جاء في فتح البلدان : كذلك صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أهل وادى القرى بعد أن فتح بلادهم عنوة على أن يترك الأرض والنخل في أيديهم ، ويعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر . (١)

وجاء في فتح البلدان أيضا : أما أهل تيماء فلما بلغهم أنباء الفتح صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية فأقاموا ببلادهم وأرضوهم في أيديهم . (٢)
ولما فتحت مكة في رمضان سنة ٨ هـ عنوة لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم وردها على أهلها .

فأما بالنسبة لغزوة حنين فقد جاء في الطبقات الكبرى :

" وقدم وفد هوازن على النبي صلى الله عليه وسلم وهم أربعة عشر رجلا ورأسهم زهير بن صرد ، وفيهم أبو برقان عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة . فسألوه أن يمن عليهم بالسي . فقال : أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم ؟ قالوا : ما كنا نعدل بالأحساب شيئا . فقال : أما مالي ولبي عبد المطلب فهو لكم وأسأل لكم الناس . فقال المهاجرون والأنصار : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣)
ثم في بداية العام التاسع خرج النبي صلى الله عليه وسلم لغزوة تبوك ورجع بمعاهدة الجزية .

وكذلك عاهد النبي صلى الله عليه وسلم معاهدات كثيرة مع قبائل العرب بعضهم على الجزية وبعضهم على الخراج . كما دخلت قبائل كثيرة في دين الإسلام وأرسل النبي

(١) فتح البلدان لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري . الطبعة الأولى سنة ١٩٠١ م . شركة طبع الكتب العربية . مصر . ص ٤١

(٢) المصدر السابق . ص ٤٢

(٣) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري . طبعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . الناشر دار صادر بيروت . ج ٢ . ص ١٥٣ .

صلى الله عليه وسلم أمراءه على الصدقات . وكانت سياسة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للأموال الواردة إلى بيت المال هي أنه لا يؤخر تقسيم الأموال بين المسلمين أو إنفاقها لوجهها . هكذا كانت أحوال أمور بيت المال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن القول بأن بيت المال بمعنى المكان المحفوظ للمال أو بمعنى الديوان لم يكن موجوداً في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال الدكتور أحمد الحصري : المال الوارد في عهده صلى الله عليه وسلم كان قليلاً فكان ينفق منه الرسول صلى الله عليه وسلم يومياً ولذا لم تكن الحاجة ماسة إلى إيجاد بيت ليحفظ فيه المال . (١)

قال ابن الأثير: وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك، فأتى يوحنا ابن روبة صاحب ايلة فصاحه على الجزية وكتب له كتاباً، فبلغت جزيتهم ثلاثمائة ديناراً. (٢)

(٢) الكامل في التاريخ تأليف الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ابن الأثير . طبعة ١٩٨٢ م - ١٤٠٢ هـ . الناشر دار صادر بيروت . ج : ٢ ص ٢٨٠ .

(١) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلام للدكتور أحمد الحصري . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ٩ شارع الصناديق بالأزهر . ص ٥٢٤ .

الوسط في النظم الإسلامية . الحلقة الثالثة الإسلام والدولة - تأليف الدكتور القطب محمد القطب طلبه دار الاتحاد العربي للطباعة لصاحبه محمد عبد الرزاق - ١٩ كنية الأرمن ش الجيس ج ١ ص ٢٦ .

بيت المال في عهد أبي بكر :

إن عهد الخليفة الأول هو استمرار للفكر المالى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان له رايه فى ضرورة التسوية فى العطاء دون تفضيل لصحابى على آخر سبق أحدهما الآخر فى اعتناق الإسلام أو كانت له ميزة القرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

وليس من الصحيح كما اشتهر بأن بيت المال وجد فى عهد عمر بن الخطاب ولم يكن موجودا من قبله ، بل الصحيح هو أن ابا بكر أنشأ بيت المال ونصب عماله على أمورها .

جاء فى الكامل فى التاريخ : لما ولى أبو بكر قال له ابو عبيدة أنا أكفيك المال وقال له عمر : أنا أكفيك القضاء ... وكان على بن أبى طالب يكتب له وزيد بن ثابت وحضرة بن عفان ، وكان يكتب له من حضر . (٢)

وجاء فى الكامل أيضا : وكان له بيت مال بالسيح ، وكان يسكنه إلى أن انتقل إلى المدينة فقليل له : ألا نجعل عليه من يجرسه ؟ قال : لا . فكان يتفق جميع ما فيه على المسلمين فلا يبقى فيه شيء . فلما انتقل إلى المدينة جعل بيت المال معه فى داره . (٣)

وجاء فى الكامل أيضا : ولما توفى أبو بكر جمع عمر الأمناء وفتح بيت المال فلم يجدوا فيه شيئا غير دينار ... فترجموا عليه . (٤)

فها هى كانت صورة بيت المال فى عهد الخليفة الأول وأحوال تصرفاته فى أموال بيت المال .

(١) السياسة الاقتصادية والنظم المالية فى فقه الإسلام للدكتور أحمد الحصرى .

ص ٥٢٤ - ٥٢٥ .

(٢) الكامل فى التاريخ لابن الأثير . ج ٢ : ص ٤٢٠ .

(٣) المصدر السابق . ج ٢ . ص ٤٢٢ .

(٤) المصدر السابق . ج ٢ . ص ٤٢٢ .

بيت المال فى عهد عمر الفاروق :

يعتبر ما وضعه الخليفة الثانى عمر بن الخطاب نموذجا مثاليا للتنظيم المالى فى عهد
الاهتداء به . وقد اشتهر أن عمر بن الخطاب هو الذى أوجد بيت المال أول مرة .

جاء فى مقدمة ابن خلدون : وأول من وضع الديوان فى الدولة الإسلامية عمر رضى
الله عنه ، يقال لسبب مال أتى به أبو هريرة رضى الله عنه من البحرين فاستكثروه
وتعبوا فى قسمة ، فسعوا إلى إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق ، فأشار خالد
بن الوليد بالديوان وقال : رأيت ملوك الشام يدونون فقبل منه عمر . وقيل بل أشار عليه
به الهرمزان لما رآه يبعث البعث بغير ديوان ، فقبل له ومن يعلم بغية من يغيب منهم ؟
فإن من تخلف أحل بمكانه ، وإنما يضبط ذلك الكتاب فأثبت لهم ديوانا . (١)

قال الدكتور أحمد الحصرى بالنسبة لتنظيم بيت المال فى عهد عمر :
" وكان تنظيمها متكاملا . فقد رأى رضى الله عنه أن يحفظ بالإشراف الدقيق على بيت
المال وأن يتحمل أموره بنفسه وجعل المسئول المالى فى الولايات مستقلا عن الوالى
ومسئولا أمامه شخصا وبذلك أصبح النشاط المالى يسير فى خط تنظيمى واحد من
الرئاسة المركزية إلى الولايات المحلية . (٢)

وقال الإمام الماوردى بالنسبة لعمر فى إيجاد الديوان :
" ودعا عقيل بن أبى طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من شبان قريش
وقال اكتبوا الناس على منازلهم فبدأوا يبنى هاشم فكتبوهم ثم ابعوهم أبا بكر وقومه ثم
عمر وقومه وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ثم رفعوه إلى عمر . فلما نظر فيه قال :

(١) مقدمة ابن خلدون تأليف العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون تحقيق الدكتور على عبد الواحد الوافى .
الطبعة الثالثة . دار نهضة مصر للطبع والنشر . القاهرة . ج : ٢ . ص ٦٧٦ .
(٢) السياسة الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الإسلامى للدكتور أحمد الحصرى . ص ٥٢٥ .

لا . ما وددت أنه كان هكذا ولكن ابدأوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله . فشكره العباس رضوان الله عليه على ذلك وقال وصلتكم رحم . (١)

قال الدكتور الحصري عن اهتمام عمر : وبلغ من اهتمامه بشئون المسلمين المالية أنه أول من وقف الأرض وحبسها على ملك الله تعالى وأحدث مورداً مالياً جديداً هو الخراج والعشور كما أصبح لبيت المال روافد مالية أخرى كاللحطة وتركعة من لا وارث له والمال الذي ليس له مالك . (٢)

وقال الحصري : " ولضبط الأمور المالية أنشأ ديوان العطاء وديوان الاستيلاء (الخراج) وطبق مبدأ الرقابة المالية على الأموال العامة ... وكان عمر أول من اهتم بمسك النقود في الإسلام سنة ٤٨ هـ على مثال الدرهم الكسروية التي كانت شائعة عند العرب، غير أنه زاد في بعضها " الحمد لله " وفي بعضها " محمد رسول الله " . (٣)

بيت المال في عهد عثمان رضي الله عنه :

إن الخليفة عثمان بن عفان تولى الخلافة وأمامه نظام مالي محكم يشرف عليه خليفة المسلمين عمر بن الخطاب كما وجد جهازاً إدارياً منظماً ورقابة حازمة . فلم يغير عثمان من نظام عمر المالي رأى عثمان أن يخفف العبء عن عمال الزكاة وأن يزيل الخرج عن الممولين فعهد إلى أصحاب الأموال بتقدير ما يجب زكاة في أموالهم الباطنة وأداءها إلى مستحقيها ونهج عثمان نهج عمر بن الخطاب في المفاضلة في العطاء بين الناس وأمر ولاته بذلك . (٤)

(١) الأحكام السلطانية للإمام الماوردي . ص ٢٠٠

(٢) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي . ص : ٥٢٦

(٣) المصدر السابق . ص ٥٢٧

(٤) المصدر السابق . ص ٥٢٧ - ٥٢٨

بيت المال في عهد علي كرم الله وجهه :

سار علي رضي الله عنه سيرة عمر في الإشراف المالي . فكان لهذا العمل عنده اهتمام بالغ فهو لا يريد أن يظلم أحد من المسلمين في عهده سواء كان دافعا للضريبة أو مستحقا لها ولذا حرص علي أن لا يؤخذ من إنسان شيء فوق ما يجب عليه ولا يعطى أحد شيئا لا يستحقه . وقد كتب بذلك إلى ولاته . (١)

بيت المال في عهد الأمويين :

انحصرت الأعمال في عهد بني أمية في أربعة دواوين أو زادت وهي :

١- ديوان الخراج

٢- ديوان الرسائل

٣- ديوان المستغلات أو الإيرادات المتنوعة

٤- ديوان الخاتم .

وكان بجانب هذه الدواوين الأربعة مصالح آخر أقل أهمية من هذه ، منها ما هو خاص بصرف نفقات الشرطة ومنها ما هو خاص بنفقات الجند ... ولما فتح المسلمون بلاد الفرس والروم واتسع ملكهم وعظمت دولتهم اقتدوا بالأكاسرة والقياصرة . (٢) وفي عهد عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ) ارتقى نظام الدواوين وكان من سياسته عدم استعمال اللغتين اليونانية والفارسية في الدواوين وإلغاء السكة الرومية ...

(١) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي . ص ٥٢٨

(٢) النظم الإسلامية تأليف الدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور علي إبراهيم حسن . ملتزم النشر والطبع مكتبة النهضة المصرية لأصحابها حسن محمد وأولاده ٩ شارع عدلي باشا بالقاهرة . ص ١٧١ - ١٧٣ .

وكانت السجلات فى أوائل عهده تكتب باليونانية فى الشام وبالفارسية فى الفارس فأمر بتعريبها وقد سار ولادة عبد الملك على سياسته فى تعريب الدواوين ، فلما ولى الحجاج بن يوسف الثقفى بلاد العراق نقل دواوينها من الفارسية إلى العربية ... وقد ظلت الدواوين تدون باليونانية فى مصر إلى أن انتقلت الخلافة إلى الوليد بن عبد الملك ، فصار على سياسة أبيه فى تعريب الدواوين . فحول ديوان خراجها إلى العربية ، وقام بتنفيذ هذه السياسة وإليه على مصر عبد الله بن عبد الملك بن مروان سنة ٨٧ هـ . (١)

إصلاح السكة :

فقرر عبد الملك بن مروان سك عملة عربية إسلامية بدلا من العملة الأجنبية وبنى دارا لضرب النقود فى دمشق ، وأمر بسحب العملة المستعملة فى جميع أنحاء الدولة الإسلامية وضرب بدلها عملة جديدة مصنوعة من الذهب والفضة نقش عليها بعض الآيات القرآنية . وكان العرب إلى ذلك الوقت يتعاملون بالدنانير البيزنطية والدراهم الفارسية . فلما رأى الروم أن الأموال التى تودى إليهم قد كتبت عليها بعض الآيات القرآنية اعتبروا ذلك إهانة لهم ... مما أدى إلى وقوع الحرب بين الروم والعرب . (٢)

بيت المال فى عهد العباسيين :

كان النظام الإدارى فى أيام العباسيين من حيث توزيعه للعمل يعادل خير النظم الحديثة وهاك أهم دواوين الدولة أو وزاراتها . ديوان الخراج ، ديوان الدية ، ديوان الزمام ، ديوان الجند ، وديوان الموالى والعلماء وتسجل فيه أسماء موالى الخليفة وعبدة

(١) النظم الإسلامية . ص ١٧٤ - ١٧٥

(٢) المصدر السابق . ص ١٧٥ - ١٧٦ .

وديوان البريد وديوان زمام النفقات وديوان الرسائل وديوان النظر في المظالم وديوان الأحداث والشرطة وديوان العطاء ، كما كانت هناك إدارة خاصة للمحافظة على مصالح غير المسلمين ويدعى رئيسها كاتب الجهاز . وإلى جانب هذه الدواوين الرئيسية للدولة دواوين أخرى فرعية تتصل بالإدارة والسياسة والقضاء . هذا عدا ديوان المنح والمقاضاة وديوان الأكرهة للإشراف على القنوات والترع والجسور وشئون الري ولا تدخل الحكومة إلا في حالة قيام الفتن أو الامتناع عن دفع الضرائب ، غير أنها مع ذلك كانت تقوم بالرقابة الفعالة على جميع الشئون التي تتصل بالزراعة والري من بناء القنوات وترميمها وقد أنشأ العباسيون ديوانا سموه ديوان النظر أو المكاتب والمراجعات ، ويقسم الديوان إلى أربعة أقسام - ديوان الجيش وفيه الإثبات والعطاء وديوان الأعمال ويتولى الرسوم والحقوق وديوان العمال ويختص بالتقليد والعزل وديوان بيت المال وينظر في الدخل والخرج. (١)

(١) النظم الإسلامية . ص ١٧٦ - ١٧٧ .

الباب الأول

القواعد المنظمة لبيت المال في الإسلام

يحتوى هذا الباب على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الهيكل الإدارى لبيت المال

الفصل الثانى : الموارد المالية لبيت المال

الفصل الثالث : مصارف بيت المال

الفصل الأول

المبكل الإدارى لبيت المال

يحتوى هذا الفصل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : الإدارة القائمة على بيت المال

المبحث الثانى : ميزات بيت المال

المبحث الثالث : المقومات الواجب توافرها فى القائمين على بيت المال

الفصل الأول

الهيكل الإدارى لبيت المال

إن غاية الإنسان فى حياته هى أن يحقق الرفاهة لذاته . والرفاهة الحققة لا تتم للإنسان إلا بإشباع كافة حاجاته المادية والمعنوية من جسدية وعقلية ونفسية وروحية .
وإن النشاط البشرى على اختلاف أنواعه وأشكاله ومستوياته يدور حول عنصر الإدارة لأغراض التخطيط والتنظيم لتحقيق هدف معين خلال الأفراد على شكل مجموعات . (١)

وإن الإدارة هى تنفيذ الأعمال بواسطة الآخرين وذلك عن طريق تخطيط وتنظيم وترجيح وترشيد ورقابة للأداء والجهد المبذول . (٢) والإدارة هى العملية التى تتم فيها تنسيق الجهود الفردى والجماعى نحو تحقيق أهداف الجماعة . (٣)
والمجتمع البشرى مجتمع متضامن متكافل ، يعتمد الضعيف فيه على القوى حتى يتبادل الكل المنافع بينهم وتشبع الحاجات عند الجميع بقدر متوازن .

وإن الهيكل الإدارى تحتاج وجودها عند ما يكون هناك أكثر من فرد مشترك مع غيره فى تحقيق عمل معين . وإن الأعمال إما أن يكون خاصة وإما أن يكون عامة . أما الأعمال الخاصة فهى التى تتعلق بتنفيذ مشروعات مماكة لفرد أو مجموعة من الأفراد .

(١) مقالة علمية للدكتور محمد إبراهيم المبارك عن موضوع " الإدارة والتدبير " نشرت فى مجلة علمية " الإدارة العامة " يصدرها كل ثلاثة أشهر معهد الإدارة العامة . الرياض المملكة العربية السعودية . العدد ٥١
نحرم ١٤٠٧ هـ . ص ٧٧ .

(٢) نظام الإدارة فى الإسلام . تأليف الدكتور القطب محمد القطب طلبه . الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
الناشر دار الفكر العربى بالقاهرة . ص ٣

(٣) الإدارة فى المجال الرياضى . تأليف الدكتور مساعد الهارون . نشرت بإدارة التأليف والترجمة لمؤسسة الكريب
للتقدم العلمى . الطبعة الأولى ١٩٨٥ ص ٢٤ .

أما الأعمال العامة فهي التي تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة . وهي بهذا تشمل الأعمال الحكومية بمختلف أنواعها سواء ما كان منها تعليميا أو دفاعيا أو صحيا أو اقتصاديا أو ماليا .

فالتنظيم البشرى قديم قدم الحضارة الإنسانية ، ... لهذا فالإدارة أمر حتمي لكل أنواع الجماعات والمنظمات مهما اختلفت أشكالها وظروفها ، وسواء كانت تلك الجماعات عالمية أو إقليمية أو دولا بعينها أو قطاعات من دول أو منظمات سياسية أو جيوشا أو جماعات دينية أو جمعيات خيرية أو منشآت اقتصادية فلا بد لها من إدارة تسوى أمورها . (١)

التنظيم الإدارى يكتسب أهمية فى أنه يضع الإطار العام لوظائفها والعلاقات المترابطة فيما بينها ، وهو بذلك أداة بغرض تخفيف حدة الصراعات بين العاملين ومنع من الابتعاد عن القيم التى قررتها المنظمة ويزيد من استقرار العلاقات الإنسانية . (٢)

وأن هناك فرقا بين السياسية والإدارة العامة . " فالسياسة تعنى فلسفة الحكم وخطوطه العريضة وأهدافه العليا ، أما الإدارة العامة فتعنى التطبيق العملى والتفصيلى واليومي لهذا كله . (٣)

وإن لم نجد كلمة الإدارة عند علماء المسلمين ولا يعنى هذا أنهم لم يعرفوا هذا العلم، ولكن معروفه بكلمة تدبير .

قال إبراهيم المبارك فى مقالته " الإدارة والتدبير " : " إن مجال علم الإدارة كان منتشرا ومعروفا لدى العلماء المسلمين والعرب إلا أنه كان مصنفا تحت عناوين مختلفة كالوزارة

(١) أصول الإدارة . تأليف الدكتور محمود عساف . مكتبة عين شمس ٤٤ شارع القصر العيني بالقاهرة . ص ١٠

(٢) غرفة تجارة وصناعة الكويت تأليف الدكتور طائيل السعيد شحاته والدكتور فؤاد أبو الفتوح أبو إسماعيل .

نشرت من إدارة التأليف والترجمة مؤسسة الكويت للتقدم العلمى . الطبعة الأولى ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ص ٦٩ .

(٣) نظام الإدارة فى الإسلام . ص ٤

والدواوين والولاية . وكان لفظ الإدارة نادر الاستعمال بينما شاع وانتشر لفظ التدبير في كتبهم ... فعهد الخلفاء الراشدين ولا سيما عهد عمر بن الخطاب تميز بالتدبير الإداري وكذلك العهد الأموي والعباسي كانا حافلين بالكتاب المجيد في مجال التدبير أمثال الماوردي والثعالبي . (١)

(١) مقالة إبراهيم مبارك " الإدارة والتدبير " في مجلة الإدارة العامة . ص ٧٧
الإقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر - نظرية التوزيع . تأليف الدكتور رفعت العوضى - الهيئة العامة لشؤون المطابع
الأميرية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ص ج من تقديم .

المبحث الأول

الإدارة القائمة على بيت المال :

الإدارة المالية هي تنظيم حركة الأموال إيرادا وتحصيلا وإنفاقا . وذلك كله وفق خطة مالية تشمل الإيرادات والصروفات والأهداف التي يراد تحقيقها وكيفية التنفيذ والإشراف على التنفيذ والرقابة لتحقيق هذه الخطة بأكملها بالغاية المطلوبة . (١)

والإدارة المالية ليست وظيفة مستقلة عن الوظائف الأخرى ... وليست جزءا منفصلا عن عملية الإدارة ولكنها في الواقع لا يتجزأ من الإدارة . (٢)

والمقصود من الإدارة القائمة على بيت المال هي أن يتفق المال الوارد في الجهة المحدد أن يتفق فيها . فمال الخراج له جهة الإنفاق الخاصة وعمال الزكاة له جهات الإنفاق الخاصة . وكذلك كل موارد بيت المال الإسلامي لها جهات الإنفاق المخصصة . فلا تتفق على غيرها .

و " لقد كان الأمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج إلى الجهد الإداري والتنظيم الكثير لأموال المال . فلقد كان ما يرد إليه من المال يحفظ عنده يعطى منه كل ذي حاجة ويتفق منه على مصالح المسلمين ... فيوم ورود المال يوزع على مستحقيه . (٣)

(١) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي . ص ٥٠٥ .

(٢) تحليل المشروعات في ظل الإسلام دراسة مقارنة : على سعيد عبد الوهاب مكى - ملغزم الطبع والنشر دار الفكر العربي - ١٩٧٩ م ص ٤٥ .

(٣) المصدر السابق . ص ٥٠٧ - ٥٠٨ .

وقد كانت توجهاته صلوات الله وسلامه عليه تقضى باختيار الأكفاء لتقدير احتياجات المسلمين المالية في أموال الزكاة . وضرورة أن يكون عمال جباية الصدقات من المسلمين أمناء عدولا ، فلا ظلم ولا استبداد ولا إهانة للممول ولا استغلال للنفوذ . وكل ذلك مما كان له الأثر الحسن في نمو المال وسد حاجات المحتاجين (١) . فكانت الإدارة القائمة على بيت المال في عهد أبي بكر كما كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وأما في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب قد زادت الإيرادات وبدأ الأمر واضحا في حاجة المسلمين لإيجاد إدارة مالية فأقام عمر إدارة على بيت المال وقسمها في ديوان الخراج وديوان العطاء .

قال الإمام الماوردي بالنسبة للإدارة القائمة على بيت المال : " والذي يشتمل عليه ديوان السلطنة ينقسم أربعة أقسام : أحدها ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء . والثاني ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق . والثالث ما يختص بالعمال من تقليد وعزل . والرابع ما يختص ببيت المال من دخل وخراج . (٢)

وقد ذكر الإمام أبو يعلى أن إدارة أعمال القائمين على بيت المال تشتمل على أمور :

" أحدها : تحديد العمل بما يتميز به عن غيره وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها . والثاني : أن يذكر حال البلد هل فتحت عنوة أو صلحا ؟ ، وما استقر عليه حكم أرضه من عشر أو خراج ...

والثالث : أحكام خراجه وما استقر على مائحه هل هو مقاسمة على زرعه أو هو ورق مقدر على جربانه .

والرابع : ذكر من في كل ناحية من أهل الذمة وما استقر عليهم في عقد الجزية .

(١) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي . ص ٥٠٨ .

(٢) الأحكام السلطانية للإمام الماوردي . ص ٢٠٣ .

والخامس : إن كان من بلدان المعادن أن يذكر أجناس معادنه وعدد كل جنس لهستوفى حق المعدن منها .

والسادس : إن كان البلد ثغرا يتأخم دار الحرب وكانت أموالهم إذا دخلت دار السلام معشورة عن صلح ... وقدر المأخوذ منهم من عشر أو خمس أو زيادة عليه أو نقصان منه . (١) .

(١) الأحكام السلطانية للإمام أبي يعلى . ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

المبحث الثاني :

مميزات بيت المال :

بيت المال ليس المراد به خزانة الحكومة الإسلامية فقط أو الدواوين والسجلات التي يكتب فيها أمور الموارد والمصارف للحكومة بل هي شاملة للقواعد المنظمة للتصرفات المالية الحكومية .

وليت المال الإسلامي ميزات خاصة تمتاز بها عن أنظمة الاقتصاد الأخرى . فبيت المال الإسلامي لا يعمل تحت أحكام العقل الإنساني بل يخضع أولاً لأحكام الله تعالى . ولهذا فإن نظام بيت المال الإسلامي نظام إلهي . وإن نظام بيت المال الإسلامي جزء من نظام الإسلام الشامل ولا يقال إنه أصل للحياة كما يقال في نظام الرأسمالية أو نظام الشيوعية .

فإن أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي هو ارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشريعة وقانون . على ذلك فإنه لا ينبغي لنا أن ندرس الاقتصاد الإسلامي مستقلاً عن عقيدة الإسلام وشريعته . (١)

والميزة الأخرى لبيت المال هي أن العمل في أمور بيت المال يعتبر عبادة . جاء في النظام الاقتصادي في الإسلام : " أن أي عمل يقوم به المسلم اقتصادياً أو غير اقتصادي يمكن أن يتحول من عمل مادي عادي إلى عبادة يثاب عليها إذا قصد المسلم بعمله هذا وجه الله سبحانه وابتغى مرضاته وانصرفت نيته إلى ذلك . وهذا ما يكشف لنا عن الدور الكبير الذي تلعبه النية في تحويل الأعمال العادية إلى عبادات يثاب عليها المرء (٢)

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئ وأهدافه ، ص ١٨ - ١٩ .

(٢) المصدر السابق . ص : ٢٠ .

وينفرد بيت المال الإسلامى عن النظم الاقتصادية الوضعية بأنه يهدف إلى النفع العام للإنسانية ولا يمنع الآخرين من أخذ حقوقهم . " فهدف النشاط الاقتصادى فى الإسلام إذن ليس هو المنافسة والاحتكار والسيطرة والاستئثار بخيرات الدنيا ومنعها عن الآخرين كما يحدث فى ظل النظم الاقتصادية الوضعية وإنما الهدف هو العمل على تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام للمجتمع كله عملاً بحق الخلافة . (١)

وإن الميزة الأخرى لبيت المال الإسلامى هى أنه يجرى على مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة معاً وفى حالة عدم التوازن أو التوافق يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد . " فالنظام الاقتصادى الرأسمالى ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجود والغاية منه ومن ثم فهو يهتم بمصلحته ويقدمها على مصلحة الجماعة كلها . (٢)

والنظام الاقتصادى الاشتراكى ... يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد بل هو يضحى تماماً بمصلحة الفرد فى سبيل مصلحة الجماعة . وبناء على ذلك فقد ألغى النظام الملكية الفردية ... كما ألغى الحرية الاقتصادية الفردية . (٣)

لكن الاقتصاد الإسلامى له سياسة متميزة التى لا تركز على الفرد فقط ... ولا على المجتمع فقط ... وإنما هذه السياسة تقوم على رعاية المصلحتين معاً ومحاولة تحقيق التوازن بينهما ... أما إذا كان هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وتعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد (٤)

إن بيت المال ينوب عن الأموال العامة ولكن يتميز بصفة أنه لا ينكر الملكية الفردية بل يقبلها فى نفس الوقت .

(١) النظام الاقتصادى فى الإسلام مبادئه وأهدافه . ص ٢٥

(٢) المصدر السابق . ص : ٢٧

(٣) المصدر السابق . ص : ٢٨

(٤) المصدر السابق . ص ٣٩ .

قال محمد باقر الصدر : إن المذهب الإسلامى لا يتفق مع الرأسمالية فى القول بأن الملكية الخاصة هى المبدأ ولا مع الاشتراكية فى اعتبارها للملكية الاشتراكية مبدأ عاماً، بل إنه يقرر الأشكال المختلفة للملكية فى وقت واحد . فيضع بذلك مبدأ الملكية المزروجة بدلا عن مبدأ الشكل الواحد للملكية . (١) وأن الخاصية الهامة لبيت المال الإسلامى هى أنه يضمن التكافل الاجتماعى .

قال الدكتور محمد شبان: "فرض الإسلام على الدولة ضمان معيشة أفراد المجتمع الإسلامى ضمانا كاملا وذلك بأنها تهىء للفرد وسائل العمل وفرصة المساهمة فى النشاط الاقتصادى المثمر ليعيش على أساس عمله وجهده، وفى حالة عجز الفرد عن العمل فإنه على الدولة أن تهىء له المال الكافى لسد حاجاته وتوفير حد معين من المعيشة له. ويعتمد ذلك على مبدئين أساسيين وهما مبدأ التكافل ومبدأ حق الجماعة فى موارد الدولة العامة. (٢)

ويعتبر الضمان الاجتماعى حقا لكل مواطن فى الدولة الإسلامية ويقوم بيت المال بتمويل كل من يحتاج إلى المساعدة من الفقراء والعجزة والأيتام والعاطلين عن العمل وجميع هؤلاء حق ثابت فى بيت المال . (٣)

ومن أهم خصائص بيت المال أن الدولة لها حق تدخل فى المسار الاقتصادى . فهذا التدخل مبنى على مسئولية الإمام عن رعيته .

(١) اقتصادنا . تأليف محمد باقر الصدر . الطبعة السادسة عشرة . طبع سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . الناشر دار المعارف للطبعوعات بيروت . شارع سوريا . بناية درويش . ص ب . ٨٦٠١ . المكتب والمسودع حارة خربلج شارع أبر على رحال . ص ٢٩٦ .

(٢) أثر تطبيق النظام الاقتصادى الإسلامى فى المجتمع نشرت من جامعة إمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٨٤ . وفيها مقالات لكاتير مختلفة عن الموضوع . مقالة الدكتور زكى محمد شبان . ص ٣٥٨ - ٣٥٩ .

(٣) أثر تطبيق النظام الاقتصادى فى المجتمع نشرت من جامعة إمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٨٤ . وفيها مقالات لكاتير مختلفة عن الموضوع . مقالة الدكتور محمد فاروق النبهان . ص ٣١٧ .

يستخدم

والتدخل من قبل الدولة واجب إذا أسئُ المال إلى الناس بأن أسرف أصحابه وتخلدوا
وقدروا أو أصبحوا أعداء لأنفسهم ... وواجب الدولة هو توجيه الناس ليسيروا وفق
الشرع الحنيف . (١)

وهذه الأمور تراعيها بيت المال من قبل الدولة لأنها من اختصاصها وتميزها عن النظام
المالي الوضعي .

(١) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي . ص ٤١٠ - ٤١١

نظام الإسلام - الاقتصاد - مبادئ وقواعد عامة - تأليف محمد المبارك دار الفكر بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ -
١٩٨١ م ص ١٠٦ وما بعدها .

المبحث الثالث

المقومات الواجب توافرها فى القائمين على بيت المال

أمور المال خطيرة والغرائز الشريرة كثيرا ما تتغلب على الغرائز الخيرة . وقد أرشد إلى ذلك القرآن الكريم فى قوله جل وعلا : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيا المسومة والأنعام والحرث . ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب ﴾ (١)

ولذلك لم يفعل الإسلام أمور المال مدركا خطورته فعالج أموره معالجة سليمة ناجحة واهتم بأمر من يقوم عليه فكانت له شروط خاصة يجب توافرها فيمن يتولى أموره .

يطلق على القائمين على بيت المال مسميات كثيرة . منها " العاملین عليها " وهو التعبير الذى اختاره القرآن . منها أيضا الجالبي والمفرق والقاسم والكاتب . وأيا كانت التسمية فإن بيت المال هو المنوط به جباية الموارد المالية وتوزيعها وفق أحكام الشريعة . قال تعالى : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به . إن الله كان سميعا بصيرا ﴾ (٢)

قال ابن تيمية : نزلت الآية ... فى ولاية الأمور ، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس إن يحكموا بالعدل ... وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الإمانات إلى أهلها والحكم بالعدل ، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة . (٤)

(٧) قواعد التنمية الاقتصادية فى القانون الدولى والفقہ الإسلامى - تأليف الدكتور محمد الشحات الجندى - الناشر دار النهضة العربية القاهرة - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٨٥ م - ص ١٦٥ .

(١) سورة آل عمران . الآية : ١٤

(٣) سورة النساء . الآية : ٥٨

(٤) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية . ص : ٥

والآن نرى ما هي صفات الأهلية المعتبرة لدى فقهاء الإسلام في القائمين على بيت المال .

١- الإسلام : يشترط في العامل على الصدقات أن يكون مسلماً لأنه يقوم على إدارة ركن من أركان الإسلام . كما أنها ولاية على المسلمين سواء في جانب الجباية أو التوزيع ولا ولاية لكافر على مسلم . قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١) .

وقد جوز الإمام أحمد أن يكون العامل من غير المسلمين استناداً لعموم اللفظ في قوله تعالى : " والعاملين عليها " فإنه يشتمل المسلم والكافر ولأن ما يأخذه على عمله ، فلا مانع من أخذه كسائر الإجازات . (٢)

٢- أن يكون مكلفاً وراشداً : المراد من المكلف هو أن يكون العامل بالغاً عاقلاً ، حتى يمكن له أن يتحمل أعباء هذه الولاية ، فإنها شرط في كل ولاية إسلامية . فأما شرط الرشده فهو خاص بالعاملين على بيت المال .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُهَاءَ أَموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ، ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ﴾ (٣) . فإذا كان السفيه لا يؤتمن على أمواله الذاتية فلا يؤتمن له الأموال العامة فإن أمواله تتعلق به فقط فممنفعته ذاتية وبالنسبة لأموال بيت المال فتتعلق بها منفعة الأمة كلها .

(١) سورة النساء . الآية : ١٤١

(٢) المغنى تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر عمر بن حسين بن أحمد الخرقى . الطبعة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م مكتبة الرياض الخديفة . المملكة العربية السعودية الرياض - البطحاء . عمارة الدغشيرة ج ٦ ص ٤٢٥ .

(٣) سورة النساء . الآية : ٥ - ٦ .

٣- أن يكون أميناً : (١)

الإسلام يطلب من كل مسلم أن يكون أميناً فلا يخدع أحداً ولا يغش ومن ثم فإنه لا يسمح بإسناد أمور بيت المال إلى المخادع أو الغشاش أو الخائن .

قال تعالى : حكاية يوسف عليه السلام : ﴿ قال اجعلنى على خزانة الأرض إني حفيظ عليم ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ إن الله لا يحب الخائنين ﴾ (٣)

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا غش بين المسلمين . من غش فليس منا ﴾ (٤)
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ لكل غادر لواء يوم القيامة ، يرفع له بقدر غدرته ، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة ﴾ (٥) .

ومن هنا كانت الأمانة سمة بارزة من سمات المجتمع الإسلامى فى مجال العمل وغيره بل فى الحروب والغنائم وإليك هذا النموذج الرفيع .

" لما انتهت معركة انقادسية بهزيمة القرس واستيلاء الجيش الإسلامى على مقر كسرى وخزائنه جمعت الغنائم ، وقسم الفئء وتسلم سعد قائد الجيش الأحماس فلما رأى

(١) المبادئ الاقتصادية فى الإسلام - تأليف الدكتور عبد الرسول ملتزم الطبع والنشر - دار الفكر العربى الطبعة الثانية ١٩٨٠م ص ٢٠٦ وما بعدها .

(٢) سورة يوسف . الآية ٥٥

(٣) سورة الأنفال . الآية ٥٨

(٤) سنن الدارمى تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ١٨١ هـ - ٢٥٥ هـ - تخريج وتحقيق تعليق السيد عبد الله هاشم يماني المدنى - نشر السنة ملئان باكستان . المطبعة العربية ٣٠ ليك رؤد بالمقابل مفتى جيمس برالى اناركلى لامور باكستان . كتاب البيوع . باب فى النهى عن الغش . ج ٢ . ص ١٦٤ .

(٥) تلخيص صحيح الإمام مسلم ابن الحجاج القشورى النيشابورى (٢٦٠ - ٢٦١) للإمام الفقيه أبى العباس أحمد بن عمر القرطبي (٥٩٨ - ٦٥٦ هـ) تحقيق الدكتور رفعت فوزى وأحمد محمود الخولى . دار العلوم دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ١٢٠ شارع الأزهر . ص ١٦١ كتاب الجهاد . باب نهى عن الغدر . ج ١ : ص ٥٤٤ - ٥٤٥ .

ما اجتمع أمامه من ذلك هتف قائلاً : والله إن الجيش لذو أمانة ولولا ما سبق لأهمل بهما .
لقلت إنهم على فضل أهل بدر . " (١)

" وأقبل رجل من الجيش إلى صاحب الأقباض ، ودفع إليه أمانات من حقوق بيت المال
كان يحملها ، فسأله سائل : هل أخذت منها شيئاً ؟ فأجابه : والله لولا الله ما آتيتكم بها .
فقال له من أنت ؟ فقال : والله لا أخيركم فتحمدوني ولكني أحمد الله وأرضى بقوابه
فسأله عنه ، فإذا هو عامر بن عبد القيس . (٢)

قال أبو يوسف : وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في
رعيته ... فحرام عليك استعماله والاستعانة به وأن تقلده شيئاً من أمور رعيته أو
تشركه في شيء من أمرك ، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما
تعرض له ، وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة . (٣)

وقال : إن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة . (٤)
جاء في الأحكام السلطانية : من يصح أن يتقلد العمالة ، وهو من استقل بكفايته
ووثق بأمانته . (٥)

٤- أن يكون متقفاً : يدعو الإسلام إلى إتقان العمل ويرغب فيه ، ويدعو إليه ويحث عليه .
قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ
عَمَلًا ﴾ (٦) فلا بد أن يكون العامل على بيت المال متقناً لعمله وإلا فإنه يضيع حقوق
الناس كثيراً .

(١) العمل والعمال بين الإسلام والنظم الرضعية المعاصرة . تأليف الدكتور سعد المرصفي . دار البحوث العلمية .
١٩٨٠ . ص : ٢٤٤ .

(١) العمل والعمال بين الإسلام والنظم الرضعية المعاصرة . ص ٢٤٥

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف . ص ١١١

(٣) المصدر السابق . ص ١٠٦

(٤) الأحكام السلطانية للإمام الماوردي . ص ٢٠٩ . للإمام أبو يعلى . ص ٢٣٩

(٥) سورة الكهف . الآية ٣٠ .

والإتقان يأتي في العبادات والمعاملات وفي مواطن أخرى من أعمال الإنسان وسلوكه. وعماد الإتقان في العبادة هو أدائها بنية خالصة ، والإقبال عليها بهمة وعزيمة، والانشغال بها حين أدائها عما سواها . ومن الإتقان في المعاملات إتقان الصانع الصنعة المطلوبة منه . ومن هنا نعلم أن الإتقان مطلوب في كل عمل من أعمال الدين وأعمال الدنيا . وخاصة إذا علق به حقوق الآخرين مثل الوظيفة في بيت المال .

٥- أن يكون كفؤا : الكفاءة تنوع من عمل لآخر والمهم في هذا معرفة الأصلح وبين ذلك بمعرفة مقصود الولاية ، والطرق الموصلة إلى هذا المقصود ومؤدى الكفاية في الأعمال المالية المعرفة العميقة بطرق جباية الأموال والخبرة بها بحيث لا يفوت شيئا من كبر أصغر وكيفية توزيعها بين مستحقيها فإن نصوص الشريعة قد بينت ذلك بصورة دقيقة ، مما يتطلب أن يكون القائم عليها عالما بأحكامها لأنه كان جاهلا بذلك ، لم يكن له على عمله قدرة ، وكان خطؤه أكثر من صوابه ، وقد اشترطت الشريعة الكفاءة لمن يتولى عملا من الأعمال .

قال ابن تيمية : فيجب على ولي الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ... فيجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب ، بل ذلك سبب المنع . (١)

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية . ص ٦ ، ٨ .

الفصل الثانى

الموارد المالية لبيت المال

يحتوى هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : الزكاة

المبحث الثانى : الفىء

المبحث الثالث : خمس الغنمة وخمس الخارج من الأرض

المبحث الرابع : بيت الضوائع

الفصل الثانى

الموارد المالية لبيت المال

لما كان للإسلام ضوابطه الكاملة للحياة الإنسانية ، فإن بيت المال الإسلامى يقدم سياسة مالية تهتم بالأمور الروحانية وبالأمور المادية عكس النظام المالى الوضعى الذى يهتم فقط بالأمور المادية . فإن الإسلام لا يترك الحكام أحراراً فى أن ينفذوا الضرائب على الناس حسب أهوائهم بل تكلم عن الموارد الدائمة والموارد المؤقتة . الموارد الدائمة هى ثابتة بالقرآن أو بالسنة الصحيحة ، فلا بد من تنفيذها وجبايتها فى الدولة الإسلامية . والموارد المؤقتة تشتمل على الضرائب المختلفة التى اقتضت أحوال الأمة جبايتها وهى مشروعة حسب مقاصد الشرع الحنيف .

قال الدكتور رفيق يونس : إن بيت المال ... يشمل أراضي الدولة ومخازن حموب الدولة ومخازن الأسلحة وأنابيب المياه والنفط وما إلى ذلك . (١)

فأذكر الآن الموارد المالية لبيت المال الإسلامى :

١- الزكاة

٢- الفىء

٣- خمس الغنائم وخمس الخارج من الأرض

٤- الموارد المتفرقة .

المبحث الأول

الزكاة :

الزكاة لغة : إن أصل مادة " زكا " الزيادة والنماء . ولما كان الزرع لا ينمو ويزداد إلا إذا خلص من الدغل ، كانت لفظة الزكاة تدل على الطهارة أيضاً . وإذا وصف

(١) أصول الاقتصاد الإسلامى - تأليف الدكتور رفيق يونس المصرى - دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ص ٤٧ .

الأشخاص بالزكاة فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم . يقال : رجل زكى ، أى زائد الخير .

ويقال زكت النفقة ، إذا بورك فيها . وزكى القاضى الشهود ، إذا بين زيادتهم فى الخير .

" الزكاة لغة مصدر " زكا " الشيء إذا نما وزاد ، وزكا فلان إذا صلح ، فالزكاة هى :

البركة والنماء والطهارة والصلاح . " (١)

" الزا والكاف والخرف المعتل ، أصل يدل على نماء وزيادة ويقال الطهارة زكاة المال ،

وهو زيادته ونماؤه . وقال بعضهم سميت زكاة لأنها طهارة . " (٢)

" حقيقة الزكاة النماء والزيادة . زكا الزرع يزكو زكا وزكاة وزكوا وزكى يزكى

زكى وزكاه وأزكى وتزكى ، فما وزاد وأزكاه الله زكاه . " (٣)

جاء فى القاموس الفقهى : " الزكاة البركة والنماء . صفوة الشيء . الطهارة : المدح :

الصلاح . " (٤)

قال تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ (٥)

(١) المعجم الوسيط . قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم اليس . الدكتور عبد الحليم متصر ، خطبة

الصراخى ، محمد خلف الله أحمد . الجزء الأول . عنى بطبعه ونشره عادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصارى .

طبع على نفقة إدارة التراث الإسلامى بدولة قطر . ج ١ : ص : ٣٩٦ - ٣٩٧ . ربيع الأول ١٤٠٦ هـ

الموافق ١٩٨٥ / ١١ / ١٣ م .

(٢) معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٣٩٠ - تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون .

الناشر مركز النشر . مكتب الإعلام الإسلامى . جمادى الآخر ١٤٠٤ طهران . شارع ناصر خسرو زقاق حاج

نائب . سوق خاتمى . قم شارع ارم . مكتبة مكتب الإعلام الإسلامى . ج ٣ . ص ١٧ .

(٣) الإلفصاح فى فقه اللغة . تأليف حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصميدى . مركز النشر . مكتب الإعلام

الإسلامى . الطبعة الثالثة . شوال ١٤٠٤ هـ . قم شارع ارم . مكتبة مكتب الإعلام الإسلامى . طهران شارع

ناصر خسرو . زقاق حاج نائب سوق خاتمى . ج ٢ ص ١٢٧٥ .

(٤) القاموس الفقهى لغة وأصطلاحاً لسعدى أبو حبيب . إدارة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع ٤٣٧ - دى -

كاردن ايسٲ كراتشى ٥ باكستان . ص ١٥٩ .

(٥) سورة الشمس . الآية ٩

وقال : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ (١)

أى طهرها من الأدناس . وتطلق كلمة الزكاة على المدح أيضا .

قال تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ (٢)

وقال : ﴿ وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ (٣)

وسمى المال المخرج فى الشرع زكاة ، لأنه يزيد فى المخرج ويقيه الآفات . والزكاة قد تسمى فى لغة القرآن والسنة صدقة . حتى قال الماوردى : " الصدقة زكاة ، والزكاة صدقة ، يفتقر الاسم ويتقن المسمى . " (٤)

الزكاة شرعا : يوجد فى كتب الفقه تعريفات كثيرة للزكاة تدور حول معنى واحد .

منها : الزكاة فى الشرع عبارة عن إيجاب طائفة من المال فى مال مخصوص لمالك مخصوص . " (٥)

قال سعدى أبو حبيب : " الزكاة شرعا تمليك جزء من المال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمى ولا مولى لهاشمى مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى . " (٦)

" وزكاة المال فى الشرع : الجزء من المال الذى يجب إخراجه على سبيل الصدقة بما جاءت به الشريعة من مقداره ووقته . " (٧)

(١) سورة الأعلى . الآية ١٤

(٢) سورة النجم . الآية ٣٢

(٣) سورة الروم . الآية ٣٩

(٤) الأحكام السلطانية للإمام الماوردى . ص ١١٣ .

(٥) كتاب التعريفات للجرجاني على بن محمد بن على ٧٤٠ - ٨١٦ هـ . حققه وقدم له ووضع فهرمسه إبراهيم الأبيارى . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . الناشر دار الكتاب العربى . الرملة البيضاء . ملكات مستر الطابق الرابع . بيروت لبنان . ص ١٥٢

(٦) القاموس الفقهي . ص ١٥٩

(٧) الإفصاح . ج : ٢ . ص ١٢٧٦

وعرفها الخنفية : " هي تملك المال إلى فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاة بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى . (١)

وعرفها المالكية : " ما يخرج من المال إن بلغ نصابا . (٢)

وعرفها الشافعية : " إنها اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة . (٣)

كما عرفها الحنابلة : " أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص . (٤)

فقد افادت جميع هذه التعريفات مفهوما واحدا وهو " إنها تملك جزء معين إلى من يستحقه لتحقيق رضا الله وتركية النفس والمال والمجتمع .

مشروعية الزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه وإن فرضيتها ثبتت

(١) البحر الرقائق شرح كنز الدقائق للإمام العلامة الشيخ زين الدين الشهر باين نجيم رحمه الله تعالى - بتصحيح المولى غلام نبي - يطلب من المكتبة الماجدية عيذكاه - طوعى رود - كويت باكستان - طبع على نفقة لياز محمد كواسمي وأبو زاهد نونسوى - ج ٢ ص ٢٠١ .

(٢) نيسر الجليل الكبير على مختصر الجليل فى الفقه المالكي : تأليف العلامة المحقق الحافظ الحجة الورع فقيه زمانه محض باب بن عبيد الديمانى - قام بطبعه سيد الأمين بن الماتى الجلكنى الشنقيطى اشرف على طبعه دار العربية للطباعة والنشر والترزيغ - بيروت بنابة صاحبه وصمدى شارع سوريا - ج ٢ ص ٥ .

(٣) معنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج بشرح الشيخ محمد الشرينى الخطيب - الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان ج ١ ص ٣٦٨ .

(٤) كشف القناع عن من الإقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى - فرغ من تأليفه ١٠٤٦ هـ . راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصلحى مصطفى هلال . الناشر مكتبة النصر الحديثة . ج ٢ ص ١٦٦ .

بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة وبالسنة النبوية المتواترة وبإجماع الأمة كلها خلفا عن سلف وجيلا إثر جيل .

وقال بعض العلماء : إن العقل السليم الذى يؤمن بحكمة الله تعالى ورحمته بخلقه أيضا يدل على فرضية الزكاة . وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة .

أما الكتاب : فقله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (١)

وقوله : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (٢)

وقوله : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (٣)

أما السنة : فهي البيان القولى والتطبيق العملى للقرآن . فعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دلتى على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال : تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان . قال : والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا . " (٤)

٢. أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فقال : إنك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله . فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب . (٥)

(١) سورة التوبة . الآية ١٠٣

(٢) سورة البقرة . الآية ٤٣

(٣) سورة الأنعام . الآية ١٤١

(٤) صحيح البخارى . كتاب الزكاة . باب وجوب الزكاة . ج ١ : ص ٢٤٣ .

(٥) سنن ابن ماجه . كتاب الزكاة . باب فرض الزكاة . ج ١ : ص ٥٦٨ .

أما الإجماع : فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار والأمصار على وجوب الزكاة
واتفق الصحابة - رضی اللہ عنہم - على قتال مانعيها . ولم يخالف أحد في فرضية
الزكاة إلى يومنا هذا . فعلى هذا الإجماع منعقد على فرضية الزكاة .

شروط وجوب الزكاة : لقد اهتمت الشريعة بكل أفعال الإنسان المكلف وبنت
أحكامها ومنها إداء الزكاة .
فالزكاة تصير واجبة في أموال الناس إذا توافرت شرائط الوجوب بعضها في الإنسان
وبعضها في الأموال .

الشروط في الإنسان (المالك) :
تجب الزكاة بالاتفاق على الحر المسلم العاقل البالغ .

الحرية (١): لا تجب الزكاة على العبد اتفاقاً لأنه لا يملك وإن ملك شيئاً مثل المكاتب فإن ملكه ليس تاماً . والسيد مالك لما في يد عبده .

إنما تجب الزكاة في رأى الجمهور على سيد العبد لأنه مالك لمال عبده فكانت زكاة عليه كالمال الذى في يد الشريك المضارب .

وجاء في كتاب حاشية الدسوقي : " مال العبد ومن فيه شائبة الرق أى كالمكاتب والمدير ، لأن كلا منهما وإن كان يملك لكن ملكه غير تام لأن تصرفه مردود ، لا لأن سيده انزاعه لعدم صدق . " (٢)

وجاء فيه أيضاً : " لا زكاة في مال العبد ، لا على العبد ولا على سيده ، لأن مال العبد ناقص . والزكاة إنما تجب على تام الملك ، ولأن السيد لا يملك مال العبد . " (٣)

وجاء في كتاب كشف القناع : ولا تجب الزكاة إلا بشروط ... الإسلام والحرية ... ولا تجب الزكاة على عبد لأنه لا يملك بتمليك من سيده أو غيره ... وزكاة ما بيد الرقيق غير المكاتب على سيده ولا مديراً أو أم ولد لأنه ملك السيد ولا تجب الزكاة على مكاتب لنقص ملكه فهو ضعيف ... ولأن تعلق حاجته إلى فك رقبته من الرق بما له أشد من تعلق حاجة الحر المنقلس بمسكنه وثياب بذلته . فكان بإسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى . " (٤)

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب تأليف الدكتور محمد رواش قلعه جى - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ص: ٢
بين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى رحمه الله تعالى - مكتبة امدادية
ملتان باكستان - ج ١ ص ٢٥٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عيش . الناشر دار إحياء الكتب العربية . ج ١ ص ٤٣١ .

(٣) حاشية الدسوقي . ج ١ ص ٤٣١ .

(٤) كشف القناع عن متى الإقناع . ج ٢ ص ١٦٨ .

الإسلام : اتفق المسلمون على أن فريضة الزكاة لا تجب على غير مسلم لأن الزكاة فرع من فروع الإسلام . وهو مفقود في غير مسلم . واستدل العلماء لذلك بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن قال له : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله . فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ... " (١) فالحديث يدل على أن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام .

العقل والبلوغ : اختلف الفقهاء في هذين الشرطين اختلافاً كبيراً ، يمكن أن نردهم إلى فريقين :

الفريق الأول : الأحناف القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون .

الفريق الثاني : الجمهور القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون .

أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة : استند هؤلاء إلى عدة أدلة ، منها : إن

الزكاة عبادة محضة كالصلاة ، والعبادة تحتاج إلى نية . والصبي والمجنون لا تتحقق عندهما النية فلا تجب عليهما العبادة ولا يخاطبان بها . (٢)

ومنها : مما يؤيد هذا القول الآية الكريمة ، ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (٣)

إذ التطهير إنما يكون من إرجاس الذنوب ، ولا ذنب على الصبي والمجنون حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية . فهما إذاً خارجان عن تؤخذ منهم الزكاة .

(١) صحيح البخارى . ج ١ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٢) رد المختار . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . ج ٢ ص ٢٥٨

(٣) سورة التوبة . الآية ١٠٣

أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون :

استند هؤلاء أيضا على عدة أدلة .

منها : استندوا إلى عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوبا مطلقا ، ولم تستثن صبي ولا مجنونا .
قال ابن حزم : فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون وحر وعبد ، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى لهم وتركته إياهم وكلهم من الذين آمنوا . (١)
ومنها : حديث يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ ابتغوا في مال اليتيم لا تذهب الزكاة ﴾ . (٢) وحديث أنس بن مالك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ﴾ . (٣)
والذي أرجح في هذه المسألة هو وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لأن أكل المال بالصدقة في الأحاديث يوضح وجوب الزكاة في أموال اليتيم والصبي مثله .

الشروط في الأموال :

هل تجب الزكاة في كل مال مهما يكن مقداره ومهما تكن الحاجة إليه ؟ . فإن العدل الذي جاء به الإسلام والتيسير التي جاءت به الشريعة يبيان إرهابا المكلفين بما يعنتهم ويوقعهم في الخرج والعسر . وإذن فلا بد من تحديد صفة هذا المال الذي تجب فيه الزكاة وبيان شروطه .

(١) المحلى تصنيف الإمام الجليل فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . المرفى سنة ٤٥٦ هـ . تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديد . منشورات دار الآفاق الجديدة . بيروت لبنان . ج ٥ ص ٢٠١ .

(٢) المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي . عن تحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . المكتب الإسلامي في بيروت لبنان . ج ٤ ص ٦٦ .

(٣) موطأ الإمام مالك . كتاب الزكاة . باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها . ص ١٦٧ .

الملك التام : - المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى وهو خالق له وهو واهبه .
وأما وضع الإنسان في المال فهو وضع الوكيل أو المستخلف أو أمين الخزانة . ولكن الله تعالى أضاف الأموال إلى عباده تكريماً منه لهم ليشعروا بكرامتهم ويحسوا بمسئوليتهم .
وعلى كل حال فليس المراد بالملك التام ؛ الملك الحقيقي لأنه لله وحده . ومعنى ملك الإنسان للشيء أنه أحق بالانتفاع بعينه أو منفعته من غيره .

فإن المال الذي ليس له مالك معين لا زكاة فيه مثل أموال بيت المال ، ومال الفقيه وخمس الغنيمة ؛ لأن هذه الأموال ترجع إلى الصرف في مصالح المسلمين . وكذلك الموقوف على جهة عامة كالفقراء أو المساجد ، أو المجاهدين أو اليتامى أو المستطير المدارس أو غير ذلك من أبواب الخير . فالصحيح أن لا زكاة فيها .

النماء : أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء .
أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه فائدة أو إيراداً أو هو يكون نفسه نماء أى زيادة وزيادة وإيراداً جديداً . والنماء في الشرع نوعان : حقيقى وتقديرى . فالحقيقى : الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها . والتقديرى : تمكنه من الزيادة بأن يكون المال المقابل لذلك في يده أو يد نائبه .

جاء في بدائع الصنائع : " إنما نعى به كون المال معدداً للاستثناء بالتجارة أو بالإسامة . لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن . والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب وتعلق الحكم به . " (١)

(١) كتاب بدائع الصنائع في تريب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المعروف سنة ٥٨٧ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م . قد طبع في إيجو كيشنل بريس كراتشى . الباكستان ١٤٠٠ هـ . الناشر : إيج ايم سعيد كمبى . أدب منزل باكستان جوك كراتشى

وأما الزروع والثمار فهي نفسها غناء وإيرادا جديدا وكذلك الكنوز والمعادن .
يوجب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي . ولم
يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة إلا في الأموال النامية .

النصاب : لم يفرض الإسلام زكاة في أى مقدار من المال النامى وإن كان ضئيلا بل
اشترط أن يبلغ المال مقدارا محددًا يسمى النصاب في لغة الفقهاء . فقد أعفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما دون الخمس من الإبل والأربعين من الغنم ، وكذلك ما دون
مائتى درهم من النقود الفضية وما دون خمسة أوسق من الحبوب والثمار والخصلات
الزراعية .

الفضل عن الخوائج الأصلية :

المراد منها أن يكون المال فائضا عن الحاجات الأساسية للإنسان . " وقد فسر بعض
عظماء الحنفية الحاجة الأصلية تفسيراً علمياً دقيقاً : فقال : هى ما يدفع الهلاك عن
الإنسان تحقيقاً ، كالتفقه ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر
والبرد ، أو تقدير كالدن ، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم
لأهلها ، فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الخوائج صارت كالمعدومة . كما
أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم . (١)

قال الشيخ يوسف القرضاوى : " حاجات الإنسان كثيرة ولا تكاد تنتهى ، وخاصة
فى عصرنا الذى تكاد تصبح فيه الكماليات حاجيات ، والحاجيات ضروريات ، فليس
كل ما يرغب فيه الإنسان يعد حاجة أصلية ، ولكن الحاجات الأصلية مالا غنى للإنسان
عنه فى بقاءه ... وإن الحاجات الأصلية للإنسان قد تتغير وتتطور بتغير الأزمان والبيئات

(١) حاشية " رد المختار " خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على " الدر المختار " شرح تنوير الأبصار .
الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م . ج ٢ / ص : ٢٦٢

والأحوال . والأولى أن تترك لتقدير أهل الرأي واجتهاد أولى الأمر. " (١)
وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى ﴾ (٢)

وعن أبي هريرة أيضا قال : ﴿ فقال رجل ، يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به
على نفسك . قال عندي آخر . قال : تصدق به على ولدك قال عندي آخر . قال تصدق
به على زوجتك أو قال زوجك . قال : عندي آخر . قال : تصدق به على خادمك .
عندي آخر . قال : أنت أبصر . (٣)

السلامة من الدين : إذا كان المالك مدينا بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه فإن
الزكاة لا تجب عليه فيه . لأن ملكية المدين ضعيفة ناقصة لتسد الدائن المستحق عليها
ومطالبته بدينه . وإن رب الدين مطالب بتزكيته لأنه ماله وهو مالكة وصاحبه . فلو زكاه
المدين لوجبت الزكاة في مال واحد مرتين ، وهو ازدواج ممنوع في الشرع .

حولان الحول : ومعناه أن يمر على المال في ملك المالك اثنا عشر شهرا عربيا . وهذا
الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود والسلع التجارية . أما الزروع والثمار والعسل
والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حول .

(١) فقه الزكاة تأليف يوسف القرضاوى . الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . مؤسسة الرسالة بيروت . تم طبع
هذا الكتاب على مطابع دار القلم . بيروت لبنان . ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٣ .

(٢) صحيح البخارى . كتاب الزكاة . باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى . ج ١ ص ٢٤٨ .

(٣) متن أبي داود . الإمام الحافظ المصنف المنقح أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي الرازي
سنة ٢٠٢ هـ والمؤلف بالبصرة في شوال من سنة ٢٧٥ هـ . راجعه محمد محيى الدين عبد الحميد . التلخيص
الإحياء السنة النبوية . كتاب الزكاة باب في صلة الرحم ج ٢ ص ١٣٢ .

ودليل هذا الشرط حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ﴾ (١)

الأموال التي تجب فيها الزكاة : لم يحدد القرآن الأموال التي تجب فيها الزكاة كما لم يفصل المقادير الواجبة في كل منها وترك ذلك للغة القولية والفعلية وأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المكلف ببيان ما أنزل الله من القرآن وهو أعلم الناس بمراد الله من كلامه وكتابه الكريم .

زكاة الثروة الحيوانية : المملكة الحيوانية واسعة ، كثيرة الأصناف حتى إن فصائلها لتعدد بالآلاف ، ولكن الإنسان لم ينتفع إلا بالقليل منها ؛ وأعظمها نفعا له ما عرفه العرب باسم الأنعام وهي الإبل والبقرة والغنم . قال تعالى ﴿ أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذلّلناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ، ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون ﴾ (٢)

وأبرز مظهر بهذا الشكر هو أداء الزكاة فيها كل عام . وهناك بعض الشروط خاصة بزكاة الأنعام وهي أولا أن تكون سائمة وهي المكثفة بالرعى المباح في أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن ، ومقابلها المعلوفة وهي التي يتكلف صاحبها علفها .
عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ﴾ (٣)

وعن أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ﴾ (٤)

(١) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي . إعداد أحمد راتب عرموش . الطبعة السادسة ١٩٨٢ م . دار النفائس بيروت لبنان . كتاب الزكاة . باب الزكاة في العين من الذهب والفضة . ص ١٩٤ .

(٢) سورة يس . الآية ٧١ - ٧٣

(٣) سنن أبي داود . كتاب الزكاة . باب في زكاة السائمة . ج ٢ ص ١٠١

(٤) صحيح البخاري . كتاب الزكاة . باب زكاة الغنم . ج ١ ص ٢٥٣ .

ثانيا : ألا تكون عاملة وهي التي يستخدمها صاحبها في حث الأرض وسقى الزرع وحمل الأثقال وما شابه ذلك من الأشغال . ودليله رواية عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ﴿ ليس على عوامل البقر صدقة ﴾ (١)

زكاة الإبل : أجمع المسلمون وافقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته عن نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين .

عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر ، ولا فيما دون خمس أواق ولا فيما دون خمس من الإبل ﴾ (٢)

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ولا في الأربع شيء . فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا . فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ تسع عشرة ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت بعيرا ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين ، فإن زادت بعيرا ففيها حقة إلى أن تبلغ ستين ، فإن زادت بعيرا ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين فإن زادت بعيرا ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فإن زادت بعيرا ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة . ثم في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ﴾ (٣)

(١) كتاب المصنف لعبد الرزاق بن هشام . كتاب الزكاة . باب ما لا يؤخذ من الصدقة . ج ٤ . ص ١٩ .

(٢) سنن ابن ماجه . ج ١ . ص ٥٧١ .

(٣) المصدر السابق ج ١ . ص ٥٧٤ .

زكاة البقر : القول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربعة هو أن النصاب ثلاثون وليس فيما دون ثلاثين زكاة . فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة (ما له سنة ودخل في الثانية) وإذا بلغ عدد البقر أربعين ففيها مسنة (ما له سنتين ودخل في الثالثة) وليس فيها شيء إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، وليس فيما بعد الستين شيء حتى تبلغ سبعين ففيها مسنة وتبيع وفي ثمانين مستان وفي التسعين ثلاثة أتبيعة ، وفي مائة مسنة وتبعان وفي مائة وعشر مستان وتبيع ، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبيعة .

وحجة هذا القول حديث معاذ بن جبل . قال : ﴿ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ﴾ (١)

وعن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة ﴾ (٢)

القول الثاني : وهو للإمام أبي جعفر ابن جرير الطبري وابن حزم ، قالوا : إن النصاب خمسون واحتجوا لذلك فقالوا : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ، أن في كل خمسين بقرة بقرة ، فوجب الأخذ بها . وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في إيجابه .
الرأي الرابع : أن الرأي الأول هو الأرجح عندي لقوة أدلته وميلان جمهور العلماء إلى الأخذ به .

(١) سنن ابن ماجه . ج ١ ص ٥٧٦ - ٥٧٧

(٢) المصدر السابق . ج ١ ص ٥٧٧

زكاة الغنم : أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها ، كما أجمعوا على أن الغنم تشمل الضأن والمعز ، فيضم بعضها إلى بعض ، باعتبارها صنفين لنوع واحد وتفصيل بصابها موجود في الأحاديث .

عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات قبل أن يتوفاه الله فوجدت فيه : (في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة . فإذا كثرت ففي كل مائة شاة . ووجدت فيه (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) . ووجدت فيه (لا يؤخذ في الصدقة نيس ولا هرمة ولا ذات عوار) (١) .

زكاة الخيل : أجمع المسلمون على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو للجهاد عليها في سبيل الله لا زكاة فيها ، سواء أكانت سائمة أو علوفة؛ وإن ما اتخذ منها للتجارة ففيه الزكاة . واختلف الفقهاء في الخيل السائمة التي يقتنيها المسلم بغية استيلائها ونتائجها بشرط ألا تكون كلها ذكورا . فإذا كانت ذكورا وإناثا أو إناثا فقط وكانت سائمة فأبو حنيفة يوجب فيها الزكاة خلافا للجمهور .

أدلة الجمهور لعدم وجوب الزكاة :

استدلوا بالسنة القولية والعملية والمعقول :

فأما السنة القولية : عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ ليس على المسلم

(١) سنن ابن ماجه . ج ١ ص ٥٧٧

فى فرسه وعلامه صدقة (١) وقال : ﴿ ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة ﴾ (٢)

ثانيا : أن السنة العملية لم تحي بأخذ الزكاة من الخيل، كما أخذت من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم .

ثالثا : استدلوا بالمعقول وقالوا : إن فى الأنعام التى فرض الله فيها الزكاة من المنافع ما ليس فى الخيل، فقياس هذا على تلك ليس قياسا صحيحا .

أدلة أبى حنيفة لوجوب الزكاة :

الأول : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ﴿ الخيل ثلاثة ، هى لرجل وزر وهى لرجل ستر وهى لرجل أجر . فأما التى هى له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام فهى له وزر . وأما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها فهى له ستر ، وأما التى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله لأهل الإسلام فى مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج والروضة من شىء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له أروائها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأروائها حسنات ولا مربها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات ﴾ (٣)

ووجه دلالة الحديث أن حق الله فى الرقاب هو الزكاة .

(١) صحيح البخارى . ج١ ص ٢٥٥ . نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ الإمام المجهنم العلامة الربانى قاضى قضاة القطر اليسانى محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . الناشر مكتبة دار التراث ٢٢ شارع الجمهورية القاهرة . ج٤ ص ١٣٦ . باب ما جاز من صدقة الرقيق والإبل والعسل .

(٢) سنن ابن ماجه . ج١ ص ٥٧٩ . موطأ الإمام مالك . كتاب الزكاة ص ١٨٧ .

(٣) تلخيص صحيح الإمام مسلم . كتاب الزكاة . باب وجوب الزكاة فى البقر والغنم وإلهم مانع الزكاة . ج١ ص ٣٧٩ - ٣٨٠ .

والثاني : القياس على الإبل فكلاهما حيوان نام ينتفع به وقد تحقق فيه شرط الزكاة وهو السوم .

الثالث : ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ، مما يؤيد هذا القياس .

مذهب الشيعة في زكاة الخيل :

أخذ أئمة مذهب الشيعة طريقاً بسيطاً وقالوا باستحباب أداء زكاة الخيل .

" عن محمد بن مسلم ووزارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالاً : ﷺ وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البرازين ديناراً ﷺ . (١)

عن زارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء؟ فقال : لا ، فقلت كيف صار على الخيل ولم يصّر على البغال؟ فقال : لأن البغال لا تلقح والخيل والإناث يتجنن ، وليس على الخيل الذكور شيء ، قال : قلت على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال : لا ليس على ما يعلف شيء؛ إنما الصدقة على المسألة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ؛ فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء . (٢)

-
- (١) الاستبصار . ج ٢ ص ١٢ الطبعة الثالثة . الناشر دار الكتب الإسلامية . تهران بازار سلطاني . ج ٢ ص ١٢
ورسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة . تأليف المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ هـ . عن تصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي . الطبعة الرابعة . ١٣٩١ هـ . دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
(٢) تهذيب الأحكام . تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى ٤٦٠ هـ . حققه وعلق عليه سيدنا الحجة السيد حسن الموسوي الخراساني . نهض بمشروعه الشيخ علي الأخوندي . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٠ هـ . الناشر دار الكتب الإسلامية تهران بازار سلطاني . ج ٤ ص ٦٧ - ٦٨ .

"ويأتى ما يدل على الشرائط المذكورة عموماً، وما يدل على عدم الوجوب فى الخيل". (١)

"فالوجه فى هذا الخبر أن نحمّله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب". (٢)

(١) وسائل الشيعة . ج ٦ ص ٥٢ .

(٢) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار . تأليف شيخ الطائفة أبى جعفر محمد الحسن الطوسى المتوفى ٤٦٠ هـ .
حققه وعلّق عليه سيدنا الحجة السيد حسن الموسرى الخراسانى . نهض بمشروعه الشيخ على الأخرى .

زكاة الثروة النقدية : لم يعرف الإنسان البدائي النقود. وإنما كان الناس

يتبادلون السلع بعضها ببعض بطريقة المقايضة التي بها يتنازل كل من المتبادلين للآخر عن سلعة تزيد حاجته في مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها .

" فكان لما هدى الله الإنسان إليه ، أن هداه استعمال النقود بديلا للسلع ووسيطا للتعامل ومعيارا اصطلاحيا يحكم إليه في تقويم الأشياء والمنافع والجهود وتيسير التبادل والتعامل بين الناس . " (١)

" وقد تدرجت النقود منذ اتخذها الإنسان في أطوار عدة حتى انتهت إلى طور المعادن النفيسة وبخاصة الذهب والفضة ، المعدنان اللذان أودع الله فيهما من الخصائص والمزايا الطبيعية ما لم يودعه في غيرهما . " (٢)

" وحين بعث الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان العرب يتعاملون بهذين النقدين الذهب في صورة دنائير والفضة في صورة دراهم ... وكانت لها أوزان اصطلاحوا عليها فيما بينهم . ومنها الرطل وهو ١٢ أوقية ، والأوقية وهي أربعون درهما والنش وهو عشرون درهما ، نصف الأوقية والنواة وهي خمسة دراهم . " (٣)

(١) الاقتصاد السياسي للدكتور علي عبد الواحد وافي ط - خامسة ص ١٤٠ - ١٤٤ . نقلا عن فقه الزكاة تأليف يوسف القرضاوى - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ص ٢٣٩ .

(٢) النظم النقدية والمصرفية للدكتور عبد العزيز مرعي . ص ١١ - ١٥ نقلا عن فقه الزكاة تأليف يوسف القرضاوى مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - ص ٢٣٩ .

(٣) النقود العربية . وعلم النميات عنى بشره الأب انتاس ماري الكرملى البغدادي من أعضاء مجمع فؤاد الأول للغة العربية في القاهرة - يباع الكتاب في مصر في مكتبة لويس سركيس بشارع الفجالة ٥٣ - وفي العراق في بغداد في دير الآباء الكرمليين - طبع في القاهرة سنة ١٩٣٩ . المطبعة المصرية لصاحبها : الياس الطون الياس - وفي هذا الكتاب يذكر " كتاب النقود القديمة الإسلامية للشيخ الإمام العلامة المحدث المؤرخ تقي الدين أحمد بن عبد القادر المقرئ الشافعي - ص ٢٥ - ٢٧ .

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة على ذلك كله وفرض زكاة الأموال في الدراهم والدنانير .

أدلة وجوب الزكاة في الثروة النقدية :

إن وجوب الزكاة فيها ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن : فقلوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَلِيمٌ ﴾ (١)

أما السنة : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يَأْتِي مِنْهَا حَقُّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَفَحَتْ لَهُ صَفَاحٌ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجِبْنُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا رَدَّتْ أُعِدَّتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ﴾ (٢)

وأما الإجماع : فقد أجمع معظم فقهاء الإسلام في كل العصور على خضوع الثروة النقدية للزكاة .

نصاب النقود ومقدار الواجب فيها :

قد علم نصاب النقود ومقدار الواجب فيها من الأحاديث وأقوال الصحابة . وفي الحديث المتفق عليه : ﴿ وَلَيْسَ لِمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ﴾ (٣) " إن النقود الفضية كانت هي الشائعة ... عند العرب في عصر النبوة . لهذا نصت عليها الأحاديث المشهورة التي بينت مقادير الصدقات المفروضة وأنصبتها ... كما

(١) سورة التوبة . الآية ٣٤

(٢) صحيح الإمام مسلم . كتاب الزكاة . باب وجوب الزكاة في البقر والغنم وألم مانع الزكاة . ج ١ ص ٣٧٨

(٣) صحيح البخاري . كتاب الزكاة . باب ما أدى زكاته فليس بكثر . ج ١ ص ٢٤٤ .

موطأ الإمام مالك . كتاب الزكاة . باب ما تجب فيه الزكاة . ص ١٦٣ .

صرحت بمقدار الواجب فيها . وعلم منها أن نصاب الفضة مائتا درهم . وهذا مما لم يخالف فيه أحد من علماء الإسلام . (١)

وأما النقود الذهبية (الدنانير) فلم يجرى في نصابها أحاديث في قوة أحاديث الفضة وشهرتها . فإن الجمهور ذهبوا إلى أن نصابه عشرون دينارا . وروى عن الحسن البصري أن نصابه أربعون دينارا .

جاء في در المختار : " نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم ، كل عشرة درهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا " . (٢)

جاء في كتاب الكافي في مذهب الإمام مالك : " لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا " . (٣)

قال الشافعي : " لا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا ، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة " . (٤)

(١) فقه الزكاة تأليف يوسف القرضاوى - ج ١ ص ١٤٧

(٢) رد المختار - ج ٢ ص ٢٩٥ - ٢٩٦

(٣) كتاب الكافي - ج ١ ص ٢٨٥ . تأليف شيخ الإسلام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمر القرطبي . تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد أحمد خير ولد مادريك الميرتالي . دكتورة في الفقه الإسلامي المقارن من جامعة الأزهر . الناشر مكتبة الرياض الحديثة . الرياض البطحاء . الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

(٤) كتاب الشعب الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه . الطبعة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م - ج ٢ ص ٣٤

قال الإمام ابن تيمية : " السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم. " (١)

زكاة النقود الورقية : لم تعرف النقود الورقية إلا في العصر الحاضر فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم ، وكل ما هنالك أن كثيرا من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا فتواهم تخريجا على أقوال السابقين.

ففي كتاب " الفقه على المذاهب الأربعة " الذي ألفته لجنة تمثل علماء هذه المذاهب في مصر تقرأ ما يأتي :

١- الشافعية قالوا : الورق النقدي المتعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته ، فيملك قيمته دينا على البنك ، والبنك مدين ملىء مقر مستعد للدفع حاضر ، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال . وعدم الإيجاب والقبول في الحوالة لا يمثلها حيث جرى العرف بذلك . (٢)

٢- الحنفية قالوا : الأوراق المالية - البنكوت - من قبيل الدين القوي ، إلا أنها يمكن صرفها فورا فيجب فيها الزكاة فورا . (٣)

٣- المالكية قالوا : الأوراق البنكوت - وإن كانت سندات دين ... إلا أنها يمكن صرفها فورا ، وتقوم مقام الذهب في التعامل ، فتجب فيها الزكاة بشروطها . (٤)

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترييب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى الخبلى . طبع بأمر صاحب السمر الملكي . وفى العهد المعظم فهد بن عبد العزيز آل سعود . تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ . ج ٢٥ . ص ١٢

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة . تأليف عبد الرحمن الجزيري . الطبعة الثالثة - دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان . ج ١ ص ٦٠٥ - ٦٠٦ .

(٣) المصدر السابق . ج ١ ص ٦٠٦

(٤) المصدر السابق . ج ١ ص ٦٠٦

٤- الخنابلة قالوا: لا تجب زكاة الورق النقدي إلا إذا صرف ذهباً أو فضة ووجدت فيه شروط الزكاة السابقة. (١)

ومن هذه الأقوال المنسوبة إلى المذاهب ، نعلم أن أساسها هو اعتبار هذه الأوراق سندات دين على بنك الإصدار ، وإنها يمكن صرف قيمتها فضة فوراً ، فتجب الزكاة فيها فوراً عند المذاهب الثلاثة وعند الصرف فعلاً على مذهب الخنابلة .

(١) المصدر السابق . ج ١ ص ٦٠٦ .

زكاة الحلى والأواني والتحف من الذهب والفضة :

زكاة الأواني والتحف : الأمر المتفق عليه بين علماء الإسلام، أن ما حرم استعماله واتخاذ من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، لأنهما حينئذ تعد نقوداً مكنوزة وثروة معطلة بدون حاجة.

" قال أحمد: ما كان على سرج أو لجام ففيه الزكاة... وأكره رأس المكحلة فضة" (١)
" ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة لأنها بمنزلة الآنية. " (٢)

زكاة حلّى الذهب والفضة للنساء :

اختلف الفقهاء فى وجوب الزكاة فيها :

القائلون بزكاة الحلّى : " روى ذلك عن عمر وابن مسعود ، وابن عباس وعبد الله بن عمرو وابن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهرى والثورى. " (٣) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه .

أدلة هذا القول : استند أصحاب هذا القول إلى الأدلة التالية :

القرآن : قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشْرِهِمْ بِعَذَابِ الْيَوْمِ ﴾ (٤) . ووجه الدلالة هى أن الذهب والفضة فى الآية يشمل الحلّى كما يشمل النقود والسبائك .

(١) المغنى . ج ٣ . ص ١٧

(٢) المصدر السابق . ج ٣ . ص ١٨

(٣) المصدر السابق . ج ٣ . ص ١١ . موسوعة فقه عمر بن الخطاب . تأليف الدكتور محمد رواى قلعه جى - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - ص ٣٥٦ .

(٤) سورة التوبة . الآية ٣٤ .

النسبة : استندوا بما ورد من الأحاديث في زكاة الحلبي خاصة . منها : ما روى أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها ، وفي يد ابنتها مسكتان (اسورتان) غليظتان من ذهب . فقال لها : أتودين زكاة هذا؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من النار ؟ قال : فخلعتهما فאלقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقالت : هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم (١)

القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلبي :

قال ابن حزم في المحلى : " وقال جابر بن عبد الله وابن عمر : لا زكاة في الحلبي وهو قول أسماء بنت أبي بكر الصديق وروى أيضا عن عائشة وهو عنها صحيح ، وهو قول الشعبي وعمرة بنت عبد الرحمن وأبي جعفر محمد بن علي ، وروى أيضا عن طاؤس والحسن وسعيد بن المسيب . (٢) وذهب إليه مالك والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور . (٣)

أدلة هذا القول : تلخص أدلة هذا القول فيما يلي :

أولا : أن الأصل براءة الذمم من التكليف ، ما لم يرد بها دليل شرعي صحيح ، ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلبي ، لا من نص ، ولا من قياس منصوص .
ثانيا : أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للتماء . والحلبي ليس واحدا منها . وهذا كما كان في العوامل من الإبل والبقر .

(١) كتاب التكملة في تصريف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروى حسن . الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ م . مطبع دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . كتاب الزكاة . باب زكاة الحلبي . ج ٢ ص ١٩ - ٢٠

(٢) المحلى . ج ٦ ص ٧٦ - فقه الإمام سعيد بن المسيب - إعداد الدكتور هاشم جليل عبد الله - مطبعة الإرشاد - بغداد . الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م - ج ٢ ص ١٨١ .

(٣) المغنى . ج ٣ ص ١١

ثالثاً: يريد هذا ماصح عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم من عدم وجوب الزكاة فيه.
" روى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حلين الزكاة. " (١)

الرأى الرابع : والذي يظهر بى فى هذه المسألة بعد البحث والتبع هو عدم وجوب الزكاة فى الحلى المستعملة للنساء وذلك لما يأتى :

أولاً : الزكاة تجب فى مال نام، والحلية قد خرج من صفتها النماء بالصناعة والصياغة.
ثانياً : الزكاة تجب فى أموال زائدة عن الحاجة الأصلية والنساء بحاجة للحلى للترزين لأزواجهن امتثالاً لأوامر الشريعة ، فصارت كالملواشى العاملة فلا تجب فيها الزكاة بشرط أن يكون ذلك فى حدود العرف الذى يختلف حسب الزمان والمكان والمكانة الاجتماعية للمرأة .

زكاة الثروة التجارية :

أباح الله للمسلمين أن يشغلوا بالتجارة ويكسبوا منها ، بشرط ألا يتجروا فى سلع محرمة ولا يهملوا العنصر الأخلاقى فى معاملاتهم، من الأمانة والصدق والنصح ، ولا تليهم مشاغل التجارة ومكاسبها عن ذكر الله وأداء حقه سبحانه .

أدلة وجوب الزكاة فى أموال التجارة :

يستند القول بوجوب الزكاة فى عروض التجارة إلى ما يأتى :

أولاً من القرآن : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٢)

قال الإمام أبو بكر ابن العربى : " قال علماؤنا : قوله تعالى " ما كسبتم " يعنى التجارة " ومما أخرجنا لكم من الأرض " يعنى النبات .

(١) الموطأ للإمام مالك كتاب الزكاة باب مالا زكاة فيه من الثبر والحلى والعنبر - ص ١٦٧ .

(٢) سورة البقرة . الآية ٢٦٧

وتحقيق هذا أن الاكتساب (جمع كسب) على قسمين : منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها ، ومنها ما يكون من المحاولة على وجه الأرض كالتجارة والتساج والمغاورة في بلاد العدو والأصطياد ، فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده ، بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

وقال الإمام الرازي : ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان فيدخل فيه زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم ، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب . (٢)

وقال الإمام الطبري في تفسير الآية : يعنى بذلك جل ثناؤه ، زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم ، إما بتجارة أو بضاعة . (٣)

وقال الإمام الجصاص في أحكام القرآن : قد روى عن جماعة من السلف في قوله تعالى : أنفقوا من طيبات ما كسبتم . أنه من التجارات ، منهم الحسن ومجاهد . وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال لأن قوله تعالى ، ما كسبتم ينتظمها . (٤)

(١) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) تحقيق على محمد البجاوي. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت لبنان . ج ١ ص ٢٣٥

(٢) التفسير الكبير - تفسير فخر الدين الرازي للإمام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشهور بخطيب الري . وبهامشه تفسير العلامة أبي السعود . طبعة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م. دار الفكر بيروت . ج ٢ ص ٣٣٨ .

(٣) تفسير الطبري . جامع البيان في تفسير القرآن تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣٢٠ هـ . أعيد طبعه بالأوفست سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت لبنان . ج ٣ ص ٥٤ .

(٤) أحكام القرآن تأليف الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٢٧٠ هـ . طبعة عن الطبعة الأولى . طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلمية صالها رب البرية سنة ١٣٣٥ هـ . الناشر دار الكتاب العربي . بيروت لبنان . ج ١ ص ٤٥٧ .

ثانيا من السنة :

عن سمرة بن جندب قال : ﴿﴾ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع ﴿﴾ (١)
المفهوم من قوله " يأمرنا " أنه ألقى إليهم ذلك بصيغة من صيغ الأمر وهى تدل على الوجوب وأن المتبادر من كلمة الصدقة هو الزكاة.

ثالثا : القياس :

" أما من جهة الاعتبار والمستند إلى قواعد الإسلام وروحه العامة ، فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معنى ، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التى هى أثمانها ، إلا فى كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد والمثلن وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة فى التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ويتجروا ألا يحول الحول على نصاب من نقدين أبدا . (٢)
" إن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق ، أعنى الحرث والماشية والذهب والفضة . " (٣)

-
- (١) سنن أبى داود . كتاب الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة ج ٢ ص ٩٥ .
(٢) تفسير المنار تأليف السيد محمد رشيد رضا . الطبعة الثانية . أعيد طبعه بالأوفست . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان . ج ١ ص ٥٩١
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسى الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ . راجعه وصححه الأستاذان عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسين محمود . مطبعة حسان ٢٤١ . شارع الجيش . يطلب من دار الكتب الجديدة لصاحبها توفيق عفيفى عامر ، ١٣ شارع الجمهورية بعابدين . ج ١ ص ٣١٣ .

إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتركيتها هم التجار، فإن طرائق كسبهم لا تسلم من شوائب وشبهات ، لا يسلم من غوائلها إلا الورع الصدوق الأمين . وقليل ما هم ، وخاصة في هذا العصر . (١)

زكاة الثروة الزراعية أو العشر :

كان من أجل نعم الله على الإنسان أن مهد له هذه الأرض وجعلها صالحة للأنبات والأثمار، وأجرى سننه الكونية بذلك ، فجعلها المصدر الأول لرزق الإنسان ومعيشتهم وقوام بدنه ، فيجب علينا أن نشكر الله سبحانه وتعالى . وأول مظاهر هذا الشكر هو أداء الزكاة مما خرج منها وفاء ببعض حقه سبحانه . وهذه الزكاة هي المعروفة في الفقه الإسلامي باسم العشر أو زكاة الزرع والثمار أو زكاة المعشرات .

العشر لغة : العشر الجزء من عشرة أجزاء . ويجمع العشر على أعشار مثل قفل وأقفال، واسم الفاعل منه عاشر. وهو الذي يأخذ الأموال المعشرة وسمى أخذ ذلك عاشرًا لإضافة ما يأخذ إلى العشر .

قال الفيروز آبادي : وعشرهم يعشرهم عشرا وعشورا وعشرهم أخذ عشر أموالهم (٢)

العشر شرعا : يطلق العشر عند الفقهاء بإطلاقين :

١. يطلق على زكاة الثروة الزراعية ويؤخذ من المسلمين فقط .
٢. يطلق على عشر التجارة ويؤخذ من التجار الذين يمرون بأموالهم على العاشر، سواء كانوا مسلمين أو أهل الذمة أو مستأمنين من دار الحرب .

(١) فقه الزكاة للقرضاوى . ج ١ ص ٣٢٢ .

(٢) القاموس المحيط تأليف محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - ملتزم الطبع والنشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ - ١٩٥٣ م - ج ٢ ص ٩٢

أدلة الوجوب :

أولاً : القرآن : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ . ﴾ (١)
قال الجصاص : قوله تعالى : " أنفقوا " المراد به الصدقة ... ولم يختلف السلف والخلف في أن المراد به الصدقة . (٢)

وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّيْحَانُ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ، كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ . ﴾ (٣)

ذهب كثير من السلف إلى أن المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة العشر ونصف العشر .

ثانياً : السنة :

وأما السنة فعن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر . ﴾ (٤)
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ فيما سقت الأنهار والغيـم العـشـور فيما سقى بالسانية نصف العشر . ﴾ (٥)

(١) سورة البقرة . الآية ٢٦٧

(٢) أحكام القرآن . ج ١ ص ٤٥٧

(٣) سورة الأنعام . الآية ١٤١

(٤) صحيح البخاري . كتاب الزكاة . باب العشر فيما سقى من ماء السماء وبالماء الجاري . ج ١ ص ٢٥٩

سنن ابن ماجه . كتاب الزكاة . باب صدقة الزروع والثمار . ج ١ ص ٥٨٠ - ٥٨١ .

(٥) صحيح الإمام مسلم . كتاب الزكاة . باب ما تجب فيه الزكاة . ج ١ ص ٣٧٥ . نيل الأوطار . كتاب الزكاة . الزرع والثمار ج ٤ ص ١٣٩ .

ثالثا : الإجماع : أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة .

زكاة العسل :

العسل من الطيبات التي وهبها الله لعباده وجمع لهم فيها الغذاء والشفاء والتفكه . قال تعالى : ﴿ وَأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون . ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس . إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون ﴾ (١)

فهل يجب في هذا العسل زكاة ؟ اختلف الفقهاء فيها :

القائلون بزكاة العسل : ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب الزكاة في

العسل بشرط ألا يكون النحل في أرض خراجية ، وسواء أكانت الأرض عشرية أم لم تكن ، كما إذا كان النحل في مفازة أو جبل فإن فيه العشر . (٢)

وكذلك ذهب أحمد إلى وجوب الزكاة في العسل مطلقا . (٣) وهو قول مكحول والنزهري وسليمان ابن موسى والأوزاعي وإسحاق . (٤)

(١) سورة النحل . الآية ٦٨ - ٦٩

(٢) شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوطي ثم اسكندري المعروف بابن الهمام الحنفى على الهداية شرح بداية المبتدى ومعه شرح العناية على الهداية - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ - ج ٢ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٣) المغنى لابن قدامة . ج ٢ ص ٧١٣ .

(٤) المصدر السابق . ج ٢ ص ٧١٣ .

أدلة الموجبين : اعتمد أصحاب هذا الرأي على الآثار و القياس .

أولا : الآثار :

منها : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ أنه أخذ من العسل العشر ﴾ (١)

ومنها : عن سليمان بن موسى أن أبا سيارَةَ المتقي قال : ﴿ قلت : يا رسول الله ، إن لي نخلا . قال : أد العشر . قلت : يا رسول الله احبها لي فحمهاها لي ﴾ (٢)

ومنها : عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني أن عمر أتاها ناس من أهل اليمن فسألوه واديا فأعطاهم إياه . فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن فيه نخلا كثيرا . قال : فإن عليكم في كل عشرة افراق فرقا . ﴿ (٣)

ثانيا : القياس : ويؤيد ذلك من جهة النظر والاعتبار لأن العسل يتولد من نور الشجر والزهر ، ويكال ويدخر ، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار .

المانعون زكاة العسل : هذا مذهب مالك والشافعي وابن منذر .

المانعون احتجوا بأمرين :

الأول : أنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه .
الثاني : أنه مانع خارج من حيوان فأشبه اللبن ، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع .

(١) سنن ابن ماجه . كتاب الزكاة . باب زكاة العسل . ج١ ص ٥٨٤

(٢) المصدر السابق . ج١ ص ٥٨٤ . نيل الأوطار . كتاب الزكاة . باب ماجاء في زكاة العسل . ج٤ ص ١٤٥

(٣) المصنف لعبد الرزاق . كتاب الزكاة . باب صدقة العسل . ج٤ ص ٦٣

الرأى الراجح : أن الرأى الراجح عندى هو رأى أبو عبيد . ووقف أبو عبيد موقفاً
وسيطاً بين من أوجب الزكاة ومن لم يوجبها فى العسل . قال بعد حكاية القولين .
وأشبه الوجوه فى أمره عندى أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته . ويحشون عليها .
ويكره لهم منعها ، ولا يؤمن عليهم المأثم فى كتمانها ، من غير أن يكون ذلك فرض
عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية ، ولا يجاهد أهله على منع صدقته .

المبحث الثاني الفسيء

الفسيء لغة :

الفسيء فى اللغة الرجوع إلى الأصل .

جاء فى المصباح المنير : فاء الرجل فسيء فىنا من باب رجع . وفى التنزيل : "حتى
تفسيء إلى أمر الله " أى حتى ترجع إلى الحق . وفاء الظل فسيء فىنا ، رجع من جانب
المغرب إلى جانب المشرق . والفسيء الخراج والغنيمة . (١)

الفسيء اصطلاحاً :

جاء فى كتاب الأحكام السلطانية : إن كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال
ولا بإيجاف خيل ولا ركاب ، كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم أو كان واحداً
بسبب من جهتهم كمال الخراج . (٢)

قال ابن عبد البر النمري : الفسيء كل ما أخذ من كافر على الوجوه كلها بغير إيجاف
خيل ولا ركاب ولا قتال، ومنه جزية الجماعم وخراج الأرضين كلها ما كان عنها صاحبها
أو عنوة وما أخذ على المهادنة وما طرحته الرياح من مراكب العدو، وكل ما حصل بأيدي
المسلمين من أموال الكفار بغير قتال من تجار أهل الذمة وغيرهم . (٣)

(١) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيروسي
المتوفى سنة ٧٧٠ هـ - حقوق الطبع محفوظة بورارة المعارف العمومية - الطبعة السابعة بالمنبعة الأميرية بالقاهرة .

كتاب الفاء باب الفاء مع الياء وما يفتنهما سادة فاء - الجزء الثاني ص ٦٦٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للإمام الماوردي . ص ١٢٦ وللإمام أبو يعلى ص ١٢٠ .

(٣) كتاب الكافي لابن عبد البر النمري المالكي . ج ١ ص ٤٧٧ .

قال يحيى بن آدم القرشي : إن الغنمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه
عنوة ، والقيء ما صولخوا عليه ، يقول من الجزية والخراج . (١)
إنني أرى تعريف ابن عبد البر النمرى أحسن التعاريف لأنه جمع بين الأموال
الماخوذة عفوا وقهرا في تعريف القياء . وأن القياء أعم من الغنمة كما أن الغنمة أعم
من النفل .

الخراج :

مفهوم الخراج :

الخراج في اللغة الأتاوة . وأصله ما يخرج من غلة الأرض والمال . ومن معناه المال
المضروب على الأرض والجزية والجمع أخراج وأخرجه . (٢)

الخراج في اصطلاح الفقهاء :

عرفه الماوردي وأبو يعلى أن الخراج : هو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق
تؤدى عنها . (٣)

فأخراج ضريبة مالية على الأراضي الزراعية عند غير المسلمين في أرضهم بدار
الإسلام .

(١) كتاب الخراج تأليف يحيى بن آدم القرشي المتوفى سنة ٢٠٣ هـ . صححه وشرحه ووضع له فهرسه أبو الأشبال
أحمد محمد شاكر . الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ . ملتزم الطبع والنشر : طبعة المكتبة العلمية . ١٥ شارع مدرسة
البنات لاهور باكستان . ص ١٥ .

(٢) المصباح المنير . ج ١ ص ٢٢٧ . والمنجد في اللغة والإعلام . الطبعة الثالثة والعشرون . دار المشرق بيروت .
التوزيع المكتبة الشرقية ساحة النجمة . بيروت لبنان . ص ١٧٣ .

(٣) الأحكام السلطانية للإمام الماوردي ص ١٤٦ . وأبو يعلى ص ١٤٦ .

مشروعية أخذ الخراج :

أخذ الخراج مشروع بالسنة والإجماع .

السنة : روى عن الجعفي عن عامر الشعبي قال : أول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى . (١)

الإجماع : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل السواد (العراق) أي ترك الأرض بأيديهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج بلا إنكار من أحد من الصحابة رضي الله عنهم . " فأخذ الخراج من غير المسلمين أمر ثابت في شرع الإسلام وعليه انعقد أجماع الأمة . " (٢)

أنواع الخراج :

الخراج نوعان : خراج وظيفة وخراج مقاسمة

خراج الوظيفة : وهو ما يفرض على الأرض بالنسبة إلى مساحتها ونوع زراعتها والأصل فيه ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد (العراق) بعد فتحها . فقد تركها بأيدي أهلها وفرض على كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيزا مما يزرع فيها ودرهما . وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وقد جعل عمر هذه المقادير بمحض من الصحابة ولم ينكر أحد ومثله يكون إجماعا . وأما جريب الأرض التي فيها أشجار مثمرة بحيث لا يمكن زراعتها فقد روى عن أبي يوسف أنه قال : إذا كانت النخيل والأشجار ملتثة جعلت عليها الخراج بقدر ما تطيق ولا أزيد على ما يوظف على جريب الكرم أي عشرة دراهم . (٣)

(١) الخراج لأبي يوسف . ص ١٢٩

(٢) المصدر السابق . ص ١٣٩

(٣) بدائع الصنائع . ج ٢ ص ٦٢

خراج المقاسمة : وهو أن يكون الواجب شيئاً من الخراج نصف أو ثلث أو روم .
وهذا النوع من الخراج جائز لما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فعلى الجميع
خير . (١)

الفرق بينهما :

إن في خراج الوظيفة يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالأرض . أما خراج المقاسمة فيتعلى بالخراج من الأرض بالتمكن من الزراعة حتى إذا
عطل الأرض صاحبها مع التمكن من الانتفاع لها لم يجب عليه شيء . (٢)

هل يسقط الخراج بإسلام صاحب الأرض :

قال الأحناف إذا أسلم غير المسلم لا يسقط خراج بإسلامه . وقال الإمام مالك
يسقط الخراج لأنه اعتبر خراج الأرض بخراج الرأس أي الجزية . فكما لا يجب على
المسلم بعد إسلامه خراج الرأس فكذلك لا يجب عليه خراج الأرض . ولكن الأحناف
يقولون إن الخراج مؤونة الأرض النامية كالعشر والمسلم من أهل الالتزام بالمؤونة ، فيبقى
الخراج بعد إسلام غير المسلم ، لأنه بعد إسلام الشخص لا تخلو أرضه من مؤونة فإيهما
تقرر أولى وهو الخراج . ولا يكره المسلم دفع الخراج الروى عن ابن مسعود والخمس بن سفيان
وشريح رضى الله عنهم أنه كانت أرضون بالسواد (العراق) يؤدون خراجها شهيداً تميز
أن خراج الأرض لا بعد من النصارى وإنما الضغائر خراج الأعناق . (٣)

(١) بوائح المنايع ج ٢ ص ٣٠

(٢) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العائدية وبهامشها فتاوى قاضيخان . تأليف جماعة من علماء الهند الأقدمين
وكان رئيسهم في تأليفها العلامة الهدام مؤيداً للشيخ نظام . وذلك بأمر السلطان أبي المنظر محي الدين محمد أورنگ
زيب . الطبعة الثالثة سنة ١٢١٩ هـ . بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية . ج ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ مع
بعض التصرف .

(٣) كتاب المسوط لشمس الدين السرخسى . الطبعة الثالثة . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان . ج ١٠ ص
٨٣ مع بعض التصرف .

العشور :

العشر في الذعة :

الجزء من عشرة أجزاء وعشرت المال عشرا من باب قتل . وعشورا أخذت عشره .
ومنه العاشر الذي يأخذ عشر الأموال . (١)

والعشر في الاصطلاح :

العشر هو ما يؤخذ من التجار الذين يمرون بأموالهم على العاشر ، أعم من أن يكونوا مسلمين أو أهل ذمة أو مستأمنين . وهذه الضريبة تشبه الضرائب الجمركية في العصر الحاضر .

مشروعية أخذ العشور :

شرع أخذ العشور بالسنة والإجماع .

السنة : فإن عمر بن الخطاب بعث أنس بن مالك لجباية العشور ، فقال أنس يا أمير المؤمنين تقلدني سكس . فقال له عمر قلدتك ما قلدني رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلدني أمور العشور وأمرني أن آخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الخربي العشر . (٢)

(١) المصباح المنير ج ٢ . ص ٥٦١ . والقاموس المحيط ج ٢ ص ٩٢

(٢) نيل الأوطار للشوكاني . ج ٨ ص ٦٣

الإجماع : فإن عمر بن الخطاب نصب العشار وقال لهم : خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذنبي نصف العشر ومن الحرابي العشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً . (١)

أساس العشر :

قال فقهاء الحنفية والحنابلة والمالكية والزيدية أن أساس العشر هو التجارة وتوريد هذا الأساس الآثار المروية عن عمر بن الخطاب .

جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف : أن عمر بن الخطاب كتب لأنس بن مالك وقد بعثه على العشور ، أن يأخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجارتهم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر . (٢)

وجاء في المعنى : يؤخذ العشر من كل حرابي تاجر ونصف العشر من كل ذنبي تاجر سواء كان ذكراً أو أنثى أو صغيراً أو كبيراً ، — — — وإنما هو حق يختص بمال التجاره للتوسعة في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها فيستوى فيه الرجل والمرأة . (٣)

تكرار الأخذ في السنة الواحدة : اختلاف الفقهاء في ذلك :

فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية إلى أن لا يؤخذ من غير المسلمين إلا مرة واحدة في السنة . واستدلوا على قولهم بما رواه أبو داود بسنده عن ابن زياد بن حدير أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين ، فأثنى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين . فقال عمر : ليس ذلك له . إنها له في كل

(١) بدائع الصنائع . ج ٢ ص ٣٥ . والمعنى ج ٨ ص ٥١٨

(٢) الخراج لأبي يوسف . ص ١٣٥

(٣) المعنى . ج ٨ ص ٥٢٢ .

سنة مرة ، ثم أتاه ، فقال : أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر : أنا الشيخ الحنيف ، وقد كتبت لك بحاجتك . (١)

وذهب المالكية إلى أنه يؤخذ من غير المسلمين العشر كلما انتقل إلى أفق أخذ غير أفق عقد جزيته أو كلما دخلوا في الدولة الإسلامية مع أموال التجارة ، سواء انتفع بالبيع دار الإسلام تقتضي عقد الجزية ، العشر إنما هو الانتفاع بالبيع والشراء . (٢)

الجزية :

الجزية لغة :

الجزية لغة هي مفردة والجمع جزى وجزاء بمعنى قضاء وما يؤخذ من الذمى وتسمى العرب جزيت ديني إذا قضيته . والجزية هي خراج الرأس ويؤخذ من أهل الذمة . (٣) وجاء في معجم لغة الفقهاء : الجزية من الجزاء ، ما تفرضه الدولة على رؤوس أهل الذمة . (٤)

قال ابن أثير : الجزية هي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة . (٥)

- (١) شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني - خارج ضمن الأئمة السرخسي ناشر الشيخ - نشره الندوة المصرية - المكتب للحركة الثورية الإسلامية لمجاهدين في أفغانستان - رمضان ١٤٠٥ هـ - ج ٥ ص ٢١٤١ . وبداية الصانع ج ٢ ص ٣٧ . والمعنى ٨٠:٥ ص ٥١٨ - ٥١٩ كتاب الأم - ج ٤ ص ١٩٣ .
- (٢) الذخيرة للإمام شهاب الدين أبي عباس ابن عبد الرحمن القرافي - مطبعة دار المعرفة بيروت ج ٢ ص ١٢٦ .
- (٣) المسند - ص ٩٠ . المصباح الكبير ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٨ .
- (٤) معجم لغة الفقهاء - وضع الدكتور محمد رواس قلعه جي والدكتور حامد صادق قيسى - من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - اشرف منزل - د / ٤٣٧ كاردن ايسر - كراتشي باكستان ص ١٦٤ .
- (٥) النهاية لابن الأثير - ج ١ ص ٢٧١ .

الجزية اصطلاحاً :

عرف ابن رشد : أن الجزية مال تؤخذ منهم سنة بسنة جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم يتصرفون في جوار المسلمين وذمتهم آمنة يقاتلون عنهم عدوهم ولا يلزمهم ما يلزم المسلمين . (١)

وعرف ابن قدامة : الجزية بأنها الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام على كل عام . (٢)

ويلاحظ أن الجزية هي المال المقدر المأخوذ من غير المسلمين الذين يعقدون عقد الذمة مع المسلمين ويقومون بدار الإسلام .

مشروعية أخذ الجزية :

شرعت الجزية بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٣)

وهذه الآية تدل صراحة على أخذ الجزية من غير المسلمين المقيمين بدار الإسلام إن لم يؤمنوا بالله ويدنوا دين الحق وهو الإسلام .

(١) كتاب المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضاه رسوم المنونة من الأحكام الشرعية والتعصبات . كتاب الشريعات تأليف الفقيه الإمام الأجل الحافظ قاضي الجماعة بقرطبة الأعدل إبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر . ٥٢٠ هـ - أول طبعة ظهرت على وجه السبيل لهذا الكتاب الجليل على نفقة الحاج محمد آقصدى عباسي التبرسي التوسلي الشاهر بجوار محافظة مصر - طبع مطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر لصاحبها محمد اسماعيل - سنة ١٢٨٢ هـ .

(٢) المغني لابن قدامة . ج ٨ ص ٤٩٥

(٣) سورة العنكبوت . الآية ٢٩

أما السنة : وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أو صاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا . وقال له : إذا نقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى خصال ثلاث . ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . (١) وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الجزية من مجوس البحرين . وما رواه البخاري وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر . (٢)

الإجماع :

أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية من غير المسلمين في الجملة . (٣)

مقدار الجزية :

اختلف الفقهاء في مقدار الجزية وقد ذهبوا إلى ثلاث مذاهب :

-
- (١) سنن ابن ماجه . ج ٢ ص ٩٥٤ - ٩٥٥ . كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٢٠١ .
 - (٢) نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار - كتاب الجهاد والسير - باب أخذ الجزية وعقد الذمة - ج ٨ ص ٥٦ .
 - (٣) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٤٩٦ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥ هـ دار نشر الكتب الإسلامية ٢ شارع شيش محل لاهور . ج ١ ص ٢٩٥ .

المذهب الأول :

قال الشافعية والحنفية إن الجزية مقدرة بمقدار لا يراد عليه ولا ينقص منه . واستدلوا أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها مقدرة بقوله لمعاذ خذ من كل حالمة دينارا أو عدله معافرا، وفرضها عمر مقدرة بحضرة من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا. (١)

المذهب الثاني :

أن الجزية غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان أي يراد فيه وينقص على قدر طاقتهم على قدر ما يرى الإمام .
وروى عن أبي داود أن عمر رضي الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات ، على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير النبي عشر درهما وصالح بنى تغلب على مثل ما على المسلمين من الزكاة . (٢)

المذهب الثالث :

قال الحنابلة : إن الجزية أقلها مقدار بدینار وأكثرها غير مقدار فتجوز الزيادة ولا يجوز النقصان لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص منه وروى أنه زاد على ثمانية وأربعين فجعلها خمسين . (٣)

والرأي الرابع :

إن الرأي الرابع عندى هو رأى المالكية بأن مقدار الجزية على رأى الإمام لأنه يناسب وقتنا الحالى .

(١) نيل الأوطار كتاب الزكاة باب صدقة المواشى ج ٢ ص ١٣٢ - وفى كتاب الجهاد والسير باب أخذ الجزية وعقد الذمة ج ٨ ص ٥٦ .

المعافر : بعين مهملة وفاء ، اسم قبيلة سميت الشياح وإليها ينسب البر المعافى .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني . ج ٨ . ص ٦٠ - ٦١ .

(٣) المغنى لابن قدامة . ج ٨ ص ٥٠٣ .

المبحث الثالث

خمس الغنيمة وخمس الخارج من الأرض

الغنيمة :

الغنيمة لغة : الغنيمة في اللغة ما يصيبه الإنسان ويناله ويظفر به من غير مشقة .

جاء في القاموس المحيط : " الغنيمة والغنم بالضم الفىء ... والفوز بالشىء بلا مشقة .
أو هذا الغنم والفىء الغنيمة . " (١)

وقوله بلا مشقة يستبعد ، إذ إن المعنى الشائع لها أنها غنيمة الحرب . وإن العرب أنفسهم سموا ما يؤخذ من الأعداء في الحرب غنيمة ، وهو لا يخلو من مشقة .
جاء في تفسير المنار : فالتبادر من الاستعمال أن الغنيمة والغنم ما يناله الإنسان ويظفر به من غير مقابل مادي يذله في سبيله (كالمال في التجارة مثلا) ولذلك قالوا : إن الغرم ضد الغنم وهو ما يحمله الإنسان من خسر وضرر بغير جناية منه ولا خيانة يكون عقابا عليهما .

فإن جاءت الغنيمة بغير عمل ولا سعى مطلقا سميت الغنيمة البادرة . (٢)
الغنيمة : ما حصل مستغنا بتعب كان أو بغير تعب وباستحقاق كان أو بغير استحقاق ، وقبل الظفر أو بعده . (٣)

الغنيمة اصطلاحا : إن المراد بالغنيمة اصطلاحا هو الأموال التي أخذت من الكفار نتيجة القتال .

(١) القاموس المحيط . باب الميم فصل الفين . مادة الغنم . جـ ٢ ص ١٠٨

(٢) تفسير المنار . جـ ١٠ ص ٣

(٣) المصدر السابق . جـ ١٠ ص ٣

قال يحيى بن آدم : الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه غنوة . (١)
جاء فى الأحكام السلطانية : والغنيمة والفىء يفترقان فى أن مال الفىء مأخوذ عفوا
ومال الغنيمة مأخوذ قهرا . (٢)

قال الإمام الشافعى : والغنيمة هى الموجف عليها بالخييل والركاب والفىء هو ما لم
يوجف عليه بخيل ولا ركاب . (٣)
وجاء فى تفسير المنار : والتحقيق أن الغنيمة فى الشرع ما أخذه المسلمون من
المنقولات فى حرب الكفار غنوة . (٤)

ولأجل التوضيح أذكر بعض الاصطلاحات الأخرى المتعلقة بالغنيمة ، وهى :

السلب : وهو ما يسلب من المقتول فى المعركة من سلاح وثياب وخصه الشافعى بأداة
الحرب يعطى للقاتل . قيل مطلقا وقيل إذا جعل الإمام له ذلك ، كما قال النبى صلى الله
عليه وسلم (من قتل فله السلب) (٥)

النفل : هو ما يعطيه الإمام لبعض الغزاة بعد القسمة زيادة على سهمه من الغنائم
لمصلحة استحقه بها . قيل يكون من خمس الخمس . وإنما النفل من الخمس بعد أن يبرد
القتال ، وليس ذلك على الإمام بواجب وإنما ذلك منه على وجه الاجتهاد إن رأى لذلك
وجها .

الصفى : وكان للرسول صلى الله عليه وسلم أن يصطفى لنفسه شيئا من الغنيمة يكون
سهما له خاصة به سواء كان من السبي أو الخيل أو الأسلحة أو غيرها من النفائس . قال

(١) كتاب الخراج ليحيى بن آدم . ص ١٥

(٢) الأحكام السلطانية للإمام الماوردى . ص ١٢٦ . الإمام أبو يعلى . ص ١٢٠

(٣) كتاب الأم ج ٤ ص ٦٤

(٤) تفسير المنار . ج ١٠ . ص ٤

(٥) سنن ابن ماجه . كتاب الجهاد . باب المارزة والسلب . ج ٢ ص ٩٤٧

بعضهم كان ذلك خاصا به صلى الله عليه وسلم ؛ وقال الآخرون بل ذلك للإمام من بعده من حيث إنه إمام . (١)

التدريج فى تنزيل أحكام الغنائم :

تكون الدولة الإسلامية من الوجهة العملية منذ هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وذلك فى عام ٦٢٢ م . فكان أول فتح فى الإسلام فتح المدينة . وهى لم تفتح بقتال ولا بعناء ولكن بقبول أهلها طوعا دعوة الإسلام ، كما عبر عن ذلك أحسن تعبير الحديث الشريف (ما يفتح من مصر أو مدينة عنوة ، فإن المدينة فتحت بالقرآن) (٢) فكانت المدينة إذن هى النواة للدولة العالمية الإسلامية أخذت تنمو حولها شيئا فشيئا . (٣) كان قد أذن للمسلمين قبيل الهجرة ، بالقتال بعد ما لاقوا من أذى خصومهم وعتتهم بمكة (٤) . وكان الإذن حين نزلت الآية الكريمة : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ﴾ (٥)

فما كاد الإسلام يستقر فى المدينة ، وتظهر دولته ، حتى بدأ فى الالتحام مع أعدائه

(١) تفسير المنار . ج ١٠ ص ٤

(٢) فتوح البلدان . ص ١٤

(٣) النظريات السياسية الإسلامية . تأليف محمد ضياء الدين الرئيس - مطبعة دار المعارف - الطبعة الخامسة ١٩٦٩ م ص ٤٠ نقلا من الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية - نفس المؤلف - ص ٩٠

(٤) الأم . ج ٤ ص ٨٤ . السيرة النبوية لابن هشام حققها وضبطها وشرحها ووضع فهرسها مصطفى السقا إبراهيم الأبيارى عبد الحفيظ شلى - الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م ملتزم الطبع والنشر - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - القسم الأول ص ٤٦٧ .

(٥) سورة الحج . الآية ٣٩ - ٤٠

وكان لابد أن تنتج عن الحروب مغانم، وأن يستولى المسلمون نتيجة انتصاراتهم على أموال وأرضين . فتروى كتب السير أن أول غنيمة غنمها المسلمون كانت بعض إبل قريش محملة أدما وتجارة أصابها بمكان يقال له نخلة بين مكة والطائف ، سرية قليلة العدد، كطليعة استكشافية مؤلفة من ثمانية رهط أو اثني عشر (١) على رأسهم عبد الله بن جحش الأسدي ، إذا وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخر من السنة الثانية للهجرة ليرصد قريشا ويعلم من أخبارهم .

وفي رمضان من نفس السنة الثانية حدثت بدر الكبرى فغنم المسلمون أموالا وسلاحا (٢) ولكنهم اختلفوا في تقسيمها . وهنا أنزل الله تعالى الآيات الأولى من سورة الأنفال . قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٣)

عن عبادة بن الصامت : نزلت علينا يا معشر أصحاب بدر حين اختلفنا في الأنفال وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسمه بين المسلمين على السواء . (٤)

وبعد موقعة بدر نقض يهود بنى قينقاع العهد وناصروا المسلمين العداء بينما كان النبي عند قدومه إلى المدينة قد كتب عقدا عاهدا فيه اليهود، فكان هؤلاء أول من نقض

(١) سيرة ابن هشام . ج ٢ ص ٦٠٠-٦٠٣ . الكامل . ج ٢ ص ١١٣-١١٥

(٢) تاريخ الطبري - تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٢٢٤ - ٣١٠ هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الرابعة - الناشر دار المعارف ج ٢ ص ٢٦٦ . الكامل . ج ٢ ص ١١٦ . الخراج والنظم المأثورة للدولة الإسلامية تأليف الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس - دار الأنصار ٨١ ش البستان ناصيه شارع الجمهورية عابدين - الطبعة الرابعة ١٩٧٧ ص ٩١ .

(٣) سورة الأنفال . الآية ١

(٤) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - وهو تفسير القرآن الكريم للإمام جعفر الله محمود بن عمر الزعزعي المعرفى ٥٢٨ هـ - الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان - ج ٢ ص ١٩٥ .

ونكت (١) فأجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المدينة حيث توجهوا إلى
أذرع بالشام ، وكان ذلك في شوال بعد بدر بشهر . فغنم المسلمون أموالهم ولم تكن
لهم أرضون إنما كانوا صاغة . (٢)

وفي هذه المناسبة أنزل الله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (٣) فقسم رسول الله الغنمة
وخمسها . وكانت أول غنمة خست في الإسلام . (٤) ثم مضى وقوع غزوة بنو النضير
الذي جاء فيه أحكام الفء وورائه موقعة غزوة الأحزاب فكانوا بنو قريظة من اليهود
خانوا المسلمين في غزوة أحزاب فبعد عودة قريش خرج المسلمون في ذى القعدة لحرب
بنو قريظة ، وانتهى القتال بالنزول على حكم سعد بن معاذ ، فحكم بقتل المقاتلة وتقسيم
الأموال . (٥)

روى الطبرى عن ابن اسحاق أن رسول الله قسم تلك الأموال على المسلمين .
واعلم في ذلك اليوم : سهمان الخيل وسهمان الرجال وأخرج منها الخمس فكان
للفارس ثلاثة أسهم . للفارس سهمان وللفارسه سهم وللراجل سهم . وكان أول فء وأنع
فيه السهمان ، وأخرج منه الخمس . (٦)

أقسام الغنمة :

إن الغنمة تشمل على أربعة أقسام :

- ١- أسرى ٢- سبي ٣- أرضين ٤- أموال

(١) فتح البلدان . ص ٢٣ .

(٢) الكامل في التاريخ . ج ٢ . ص ٥٢ . الطبرى . ج ٢ ص ٢٩٨

(٣) سورة الأنفال . الآية ٤١

(٤) الكامل . ج ٢ ص ١٣٨

(٥) فتح البلدان . ص ٢٨ . تاريخ الطبرى ج ٣ . ص ٥٣-٥٩ . الكامل . ج ٢ ص ١٨٦

(٦) الطبرى . ج ٣ ص ٥٨ . الكامل . ج ٢ ص ١٨٧ .

الأسرى : فهم الرجال المقاتلون من الكفار . إذا ظفر المسلمون بأسرهم فالإمام أو من استتابه الإمام عليهم من أمراء الجهاد ، فخير فيهم . إذا أقاموا على كفرهم فى فعل الأصلح من أحد أربعة أشياء : (١)

١- القتل ٢- الاسترقاق ٣- الفداء بمال أو أسرى ٤- المن بغير فداء .

السبي : فهم النساء والأطفال ، فلا يجوز قتلهم ، سواء كانوا من أهل الكتاب ، أو كانوا من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية ، وعبداء الأوثان ويكونون سبيًا مسترقًا يقسمون بين الغانمين . (٢) ولا يفرق ممن استرق بين ذوى الرحم المحرم كالولدين والمولودين والأخوة والأخوات . ولا يجوز أن يفادى بالسبي على مال ولا يفادونهم على أسرى من المسلمين فى أيدي قومهم لأنه يطمع أن يموت أبواهم وهم صغار فيكونون مسلمين . (٣)

الأراضي الزراعية : إذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما ملكت عليهم عنوة وقهرا ، حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء .

ثانيها : ما ملك عنهم عفوا وهو أن أجلوا عنها خوفا .

ثالثها : أن يستولى عليها صلحا على أن تقر فى أيديهم بخراج يؤدونه عنها . ويختلف أحكام كل نوع الأراضي عن الآخر .

الأموال المنقولة : فإذا جمعت لم تقسم مع غنائم الحرب حتى تنجلي ليعلم بالنجاة

تحقق الظفر واستقرار الملك ، ولأن لا يتشاغل المقاتلة بها فيهزموا . فإذا انجلت الحرب

(١) الأحكام السلطانية للإمام أبو يعلى . ص ١٢٥ .

(٢) الأحكام السلطانية للإمام أبو يعلى . ص ١٢٧ .

(٣) المصدر السابق . ص ١٢٧ .

جاز تعجيل قسمتها في دار الحرب وجاز تأخيرها إلى دار الإسلام بحسب ما يراه أمير
الجهش من الصلاح . (١)

خمس الخارج من الأرض :

كل ما يخرج من الأرض فخمسه حق لبيت مال المسلمين، وسمى الخارج من الأرض
ركازا وهو يعم الكنز والمعدن لأن الركاز من الركز مراد به المركوز، أعم من كون راكمه
الخالق أو المخلوق .

قال ابن قدامة : الركاز المدفون في الأرض واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يغرز إذا
خفى، يقال ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض، ومنه الركز وهو الصوت الخفى . (٢)
وقال القاضي أبو يعلى : فأما الركاز فهو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية، في
موات أو طريق سابل . (٣)

مفهوم الكنز والمعدن :

الكنز هو جمع الأموال بفعل الإنسان في داخل الأرض. والمراد به ما كان من دفين
الجاهلية ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علامتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وأصنامهم
ونحو ذلك .

فأما إن كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من
خلفاء المسلمين أو وال لهم أو آية من القرآن أو نحو ذلك، فهو لقطة ، لأنه ملك مسلم
لم يعلم زواله عنه . (٤)

(١) الأحكام السلطانية ص ١٣٤

(٢) المغنى لابن قدامة . ج ٣ ص ١٨

(٣) الأحكام السلطانية . ص ١١١

(٤) المغنى . ج ٣ ص ١٩

قال ابن الأثير : المعادن : المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك ، وأحدها معدن . (١)

وذكر ابن قدامة تعريفا دقيقا للمعدن فقال : هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، كالذي ذكره الخرقى ونحوه من الحديد والياقوت ، والزبرجد والبلور والعقيق والسيح والكحل والزاج والزرنيخ والمفركة ، وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك . (٢)

وإنما قال : (ما خرج من الأرض) احترازا مما خرج من البحر ، وقال (مما يخلق فيها) احترازا من الكنز الذي يوضع فيها بفعل الإنسان لا بخلق الله . وقال (من غيرها) احترازا من الطين والتراب لأنه من الأرض . وقوله (مما له قيمة) ليتمكن أن يكون مالا تتعلق به الحقوق .

أحكام الكنز : إن الله تعالى أمر المسلمين أن يتصدقوا بأموالهم ومنع المسلمين أن يجمعوا أموالهم ويعددوها ويحسبوا أن أموالهم تخلدهم ، وإن كان أحد لا يؤدي حقه سبحانه من ماله ويجمعه فإنه يصير كنزا .

" إن وجد أي ركاز من دفن الجاهلية فإن بيت المال له حق في خمسة . وحق بيت المال يثبت في كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفرة والنحاس والآنية وغير ذلك . وهو قول اسحاق وإبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي لأنه مال مظهر عليه من مال الكفار فهو كالغنيمة . " (٣)

وإن الخمس فيما وجد من كنوز الجاهلية قليلا أو كثيرا ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق والشافعي في القديم لأنه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب

(١) النهاية لابن الأثير . ج٣ ص ١٩٢

(٢) المغنى . ج٣ ص ٢٤

(٣) المصدر السابق . ج٣ ص ٢١

كالغنيمة ولأنه مال ظهر عليه بغير جهد ومؤنة، فلم يحتج إلى التخفيف بإعفاء القليل منه بخلاف المعدن والزرع . ولا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال .

أدلة الوجوب : يجب الخمس في الركاز بالسنة والإجماع .

السنة : روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العجماء جبار واليثر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) (١) وروى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : (ما كان في طريق مأتى (مسلول) أو قرية عامرة فعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فلك ، وما لم يكن في طريق مأتى ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس . (٢)

الإجماع : لا يوجد أحد من الصحابة والفقهاء الذي خالف وجوب الخمس في الركاز ، فصار هذا الوجوب كالواجب بالإجماع .

على من تجب الخمس : إن الخمس على الواجد سواء أكان مسلماً أم ذمياً ، صغيراً أو كبيراً ، عاقل أو مجنون ، وإليه ذهب الجمهور .

وقال الشافعي : لا يؤخذ من الذمي شيء بناء على أنه لا يجب إلا على من تجب عليه الزكاة ، لأنه زكاة . والرأي الراجح عندي هو الرأي الجمهور .

أحكام المعادن : هي تلك الثروة التي ركزها الله في الأرض وخلطها بترابها وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتى وأن هذه الثروة لها قيمة وأهمية في حياة الإنسان وخاصة في هذا العصر الذي تتنافس فيه الشركات العالمية للحصول على امتيازات

(١) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب في الركاز الخمس ج ١ ص ٢٦٢

(٢) سنن النسائي - كتاب الزكاة - باب المعدن - ج ٢ ص ٢٣ .

التنقيب عن هذه المعادن في جوف الأرض، بل تصطرع حكومات، وقد تشتعل حروب من أجل هذه الثروة المذخورة في الزاب وخاصة البترول منها .

إن بيت المال له حق ثابت في المعادن الخمس أو ربع العشر على اختلاف الفقهاء ، وأنهم ما اختلفوا في وجود حق بيت المال بل اختلفوا في مقدار الواجب منها .

أدلة وجوب حق بيت المال :

يجب هذا الحق في المعادن بالقرآن والسنة .

القرآن : قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ (١) . والمعادن مخرج من الأرض مثل الزروع والثمار .

وقال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (٢)

إن بعض الفقهاء عدوا المعادن من أموال الزكاة وعموم كلمة أموالهم في الآية يستدل المعادن .

السنة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (وفي الركاز الخمس) (٣)

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) (٤)

مقدار الواجب في المعدن : أما مقدار الواجب في المعدن فاختلف الفقهاء فيه إلى المذاهب :

(١) سورة البقرة . الآية ٢٦٧

(٢) سورة التوبة . الآية ١٠٣

(٣) موطأ الإمام مالك - كتاب الزكاة - باب زكاة الشركاء - ص ١٦٦

(٤) صحيح البخارى . كتاب الزكاة . باب في الركاز الخمس . ج ١ ص ٦٦٢ .

المذهب الأول : إن المقدار الواجب في المعدن الخمس . وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبيد وزيد بن علي والباقر الصادق وعامة فقهاء الشيعة الزيدية والإمامية .
أدلة هذا المذهب :

أ - استدل أبو حنيفة ومن وافقه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(وفي الركاز الخمس) (١)

ب - وأيد الحنفية مذهبهم وهو إيجاب الخمس في المعادن المستخرجة بدليل آخر وهو قياسها على الغنائم الحربية ، أو اعتبارها نوعاً منها ..
ج - ويستند فقهاء الإمامية في إيجاب الخمس في المعدن على آية الأنفال . قال تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (٢)

فأوجبت الآية الخمس فيما يغنم ، والغنمة لغة : كل ما يغنم ، فيدخل في الغنائم .
كل ما أخذ من ظاهر البر والبحر واستخراج من باطنها .

المذهب الثاني : هذا مذهب أحمد وإسحاق وقول مالك والشافعي ، وأنهم قالوا :
الواجب في المعدن ربع العشر قياساً على قدر الواجب في زكاة النعدين .

أدلة هذا المذهب : استدل القائلون بربع العشر في المعدن بما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية (ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة

(١) صحيح البخاري . كتاب الزكاة . باب في الركاز الخمس . ج ١ ص ٦٦٢ . وموطأ الإمام مالك . كتاب الزكاة . باب زكاة الشركاء . ص ١٦٦ .

(٢) سورة الأنفال . الآية ٤١

خمسة ايام) وهي من ناحية الفرع (مكان بين نخلة والمدينة) فتلک المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. (١)

قال الشافعی فی الأم بعد أن روى هذا الحديث : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه وأما الزكاة في المعادن دون الخمس .

(١) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي - كتاب الزكاة باب الزكاة في المعادن ص ١٦٦

المبحث الرابع

بيت الضوائع

هذا هو الجزء الرابع والأخير من أقسام بيوت المال . كل مال لم يرد في بيوت المال السابقة وهو من حقوق بيت مال المسلمين يرد في هذا البيت . فيمكن أن نسمى هذا البيت أيضا بالبيت أموال العامة .

جاء في الأحكام السلطانية : أن كل مال استحققه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال . فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل ، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان. (١)

فكل أموال لم يدعى أحد ملكيتها، فهي تصير أموال بيت المال كمثل اللقطة والمال المسروق لا يعلم صاحبه وأموال المرتد ومثله. فيرد في هذا البيت الرابع الأموال التالية :

١- اللقطة

٢- الميراث .

٣- الأموال الصادرة نتيجة للمخالفات الشرعية

٤- العبيد والإماء الأباق

٥- الصوافي والقطاع

٦- غلات أراضي بيت المال

٧- إيرادات من الغابة

٨- تبرع على بيت المال

٩- إيرادات أملاك الدولة

١٠- إيرادات القروض

(١) الأحكام السلطانية للإمام أبو يعلى . ص ٢٣٥

١١- الضرائب

١٢- الغرامة

١٣- المصادرة

اللقطة :

اللقطة لغة :

قال صاحب تاج العروس : لقطه يلقطه لقطا أخذه من الأرض فهو ملقوط ولقيط

(١) .

اللقطة شرعا :

عند الحنفية : إنها مال يوجد ولا يعرف له مالك وليس بمباح (٢)

عند المالكية : اللقطة مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا ليعمل به (٣)

عند الشافعية : اللقطة ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختصر ضائع من

ماله بسقوط أو غفلة ونحوها لغير حرزى ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد

ماله (٤) .

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للإمام اللغوى محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الحنفى -
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر - سنة ١٣٠٦ هـ ج ٥ ص ٢١٦

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ١٤٩ .

(٣) الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى (١٠١٠ - ١١٠٠)

(١٦٠٢ - ١٦٨٩ م) بهامشه حاشية الشيخ على العبدوى المالكى . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج ٧
ص ١٢١ .

(٤) معنى المحتاج إلى معرفة معانى المنهاج للشيخ محمد الشربى الخطيب . ج ٢ ص ٤٠٦ .

عند الحنابلة : اللقطة هي المال الضائع من ربه . (١)

اللقطة في بيت المال :

إن وجد أحد شيء في الشارع أو في الغابة أى من غير حرز يجوز له أن يأخذها أمانة ويمسك عنده، ثم يعرفها ويعلنها حتى يأتى مالِكها وبعد الإسأل عن صفاتها أن يتبين بأن هذا مالِكه يعطيها وإلا فيمسكها عنده حتى يأتى مالِكها. وإن لم تجد مالِكها إلى مدة خاصة أى بسنة فيجب عليه أن يؤدى تلك اللقطة إلى بيت مال المسلمين لأن من لم يتعين مالِكه فهو من حقوق بيت المال .

جاء في كتاب المبسوط : عن أبى سعيد مولى أسيد قال : وجدت خمسمائة درهم بالحرّة وأنا مكاتب فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : اعمل بها وعرفها فعملت بها حتى أدت مكاتبتى ثم أتته فأخبرته بذلك فقال : ادفعها إلى بيت المال ... وفيه دليل على أن الملتقط إذا كان محتاجا فله أن يتفع باللقطة بعد التعريف لأن هذا المكاتب كان محتاجا إلى العمل فيها فيؤدى مكاتبته من ربحها فإذا لم يرضى الله عنه في ذلك . وفيه دليل أن للإمام أن يقبض اللقطة من الملتقط إن رأى المصلحة في ذلك لأنه أمره بدفعها إلى خزان بيت المال وكأنه إنما أمره بذلك لأنه كان سيلها التصديق بها بعد التعريف فأمره بدفعها إلى من هو في يده بيت مال الصدقة ليضعها موضع الصدقة . (٢)

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميثل أحمد بن حنبل - تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى - صححه وحققه محمد حامد الفقهى مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الأولى رجب ١٣٧٦ فبراير ١٩٥٧ م - ج ٦ ص ٣٩٩ .

(٢) المبسوط للمرخسى - ج ١١ ص ٥٤ .

الميراث :

الميراث لغة :

هي لغة مصدر وفعله ورث . تقول ورث فلان أباه يرثه وارثا وميراثا وتراثا . وأصل كلمة الميراث موراث انقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها . (١)

الميراث اصطلاحا :

أذكر تعريف الميراث عند بعض الفقهاء :

الميراث عند المالكية : أنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث. (٢)

الميراث عند الشافعية : أنه نصيب مقدر شرعا للوارث . (٣)

بيت المال وارث من لا وارث له :

إن بيت المال عبارة عن المسئولية الاجتماعية المالية للأجلها هو ولي من لا ولي له، فينفق منه الأموال للعاجزين عن العمل والأيتام والفقراء واللقيط ومثله وهو أيضا وارث من لا وارث له : ويرث ميراث اللقيط والمرقد ومثله .

ميراث من لم يكن له وارث من عامة المسلمين :

من لم يكن له وارث فبيت المال وارث له .

قال الإمام أبو يوسف : فإن كل من مات من المسلمين لا وارث له فما له لبيت المال، إلا أن يدعى مدع منها شيئا بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها ويأتي على ذلك برهان وبينه فيعطى منها ما يجب له ورايك بعد في ذلك . (٤)

(١) لسان العرب لابن منظور . جزء ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) حاشية الدسوقي على شرح الكبير . جزء ٤ ص ٤٥٦ .

(٣) مفتي المحتاج . جزء ٣ ص ٢ . (٤) كتاب الخراج . ص ١٨٥ .

ميراث المرتد :

اختلف الفقهاء في مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة هل يكون فينا لبيت المال أم لورثته . (١)

أ - ذهب جمهور الفقهاء على أن ماله يكون فينا ويجعل في بيت المال سواء اكتسبه حال إسلامه أم بعد رده .

ب - وذهب أبو حنيفة إلى أن مال المرتد الذي اكتسبه بعد الردة يكون فينا ويجعل في بيت المال . أما ماله الذي اكتسبه قبل الردة حال إسلامه فإنه يكون لورثته من المسلمين . ج - وذهب الزيدية والإمامية وأبو يوسف ومحمد إلى أن ماله يكون لورثته من المسلمين ، سواء أكان قد اكتسبه قبل الردة أم بعد رده .

د - وفي رواية عن أحمد أنه يكون لقرابته من أهل الدين الذي انتقل إليه .

هـ - وذهب الظاهرية إلى أن مال المرتد لورثته الكفار ، إن كان له ورثة .

ميراث اللقيط :

اختلف الفقهاء في ميراث اللقيط على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء (٢) . وقد قالوا إن ميراث اللقيط يكون لبيت المال ، لم يكن للقيط ورثة يرثونه ، فإن كان له ورثة توزع تركته عليهم بترتيب الورثة فإن كان الوارث يستحق كل الميراث مثل الابن أخذ كل الميراث . وإن كان الوارث يستحق بعض الميراث مثل الزوج أو الزوجة ، أخذ حقه من الميراث والباقي لبيت المال وهكذا .

(١) المعنى لابن قدامة . ج ٨ ص ١٢٨ .

(٢) المبسوط للسرخسي . ج ١٠ ص ٢١٠ . المعنى ج ٥ ص ٧٥٥ - ٧٥٦ .

القول الثاني : لقلة قليلة من العلماء ومنهم شريح واسحاق . (١) وقد قالوا إن ميراث اللقيط يكون للقطه وذلك لأن ولاءه له فيكون ميراثه له أيضا .

الأموال للمصادرة نتيجة للمخالفات الشرعية :

إذا وجد في حيازة أى مجرم الأموال ولا يعرف مالكيها فهذه الأموال ترد في بيت المال بعد السؤال عن مالكيها ولم يأت أحد مدعيا ملكه .

قال أبو يوسف : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يصيبه ولاتك في الأمصار مع اللصوص إذا أخذوا من المال (الذهب) والمتاع والسلاح وغير ذلك فما أصبت معهم من شيء فتقدم إلى ولاتك في أن يصير إلى رجل من أهل الأمانة والصلاح فيصيره في موضع حرز ، فإن جاء له طالب وأقام بذلك بينة شهودا لا بأس بهم ، قوما من أهل التجارة معروفين ، رد عليه متاعه واشهد عليه وضمنه المتاع أو قيمته إن جاء مستحق له . وإن لم يأت له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي أصيب معهم إلى بيت المال . (٢)

العبيد والأماء الآبقون يكونون لبيت المال :

إن لم يأت أحد مدع ملكية العبيد والأماء الآبقون تكون ملكيتهم لبيت مال المسلمين . قال الإمام أبو يوسف (٣) : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يدفع إلى الولاة في كل بلد من العبيد والأماء الإباق، وأنهم قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينة وليس يأتيهم طالب، فلو رجلا ثقة ترضى دينه وأمانته بيع من بحضرتك بمدينة السلام في الحبس حتى يبيعهم، واكتب إلى ولاتك على القضاء في الأمصار والمدن بذلك حتى يخرج

(١) إعلال السنن تأليف المحدث النافذ ظفر أحمد العثماني رحمه الله ١٣١٠ - ١٣٩٤ هـ من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - د/ ٤٣٧ جى نى كراتشى ٥ - باكستان - ج ١٣ ص ٦ .

(٢) كتاب الخراج . ج ١٨٢ - ١٨٣

(٣) نفس المرجع . ص ١٨٤

الغلام أو الأمة فيسال عن اسمه واسم مولاه ، ومن أى بلد هو ؟ وأين يسكن مولاه؟ ومن أى القبائل هو ؟ ويكتب ذلك فى دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والشهر الذى أبق فيه والسنة والشهر الذى أخذ فيه والسنة ، ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يجبس فإذا أتى عليه فى الحبس ستة أشهر ولم يأت له طالب أخرجه الرجل الذى وليته أمرهم فنادى عليهم فيمن يزيد وباعهم وجمع ما لهم وصيره إلى بيت المال .

الصوافى أو القطائع :

كان من نتائج الفتح أن اراضى عديدة فى العراق والشام وغيرهما بقيت بدون ماللاك . إذا جلا عنها أهلها ، أو كانت تابعة للملوك السابقين أو الدولة . فهذه الأراضى قد قرر عمر ضمها إلى بيت مال المسلمين وعرفت بـ " الصوافى " لأنه استصفاه أى جعلها خالصة لبيت المال وسميت أيضا القطائع لأنها اقتطعت فيما بعد لمن يتعهدونها .

جاء فى الأحكام السلطانية : إن مبلغ غلتها كان تسعة آلاف ألف درهم وقد قرر أن عمر كان يصرفها فى مصالح المسلمين وأنه لم يقطع من الأرض شيئا . (١)

قال أبو يوسف (٢) : فأما القطائع من ارض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبه وأهل بيته مما لم يكن فى يد أحد ... قال : بلغت الصوافى على عهد عمر رضى الله عنه أربعة آلاف الف ، وهى التى يقال لها صوافى الأثمار ، وذلك أنه كان أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لأهله أو لرجل قتل فى الحرب أو لحق بارض الحرب أو مقيض ماء أو دير يريد .

(١) الأحكام السلطانية للإمام الماوردى . ص ١٩٢

(٢) كتاب الخراج لأبى يوسف . ص ٥٧ .

غلات أراضي بيت المال :

إذا كان في أى ناحية الخلافة أرض في ملك الخلافة خاصة سوف يرد إنتاج هذه الأراضي في بيت مال المسلمين .

قال الإمام أبو يوسف : فقاضى سوء غاش لنفسه وللإمام وللمسلمين ولا ينبغي أن يستعان به على شيء من أمور المسلمين . وقد رأيت أن تأمر بأخراج تلك الأراضي من أيدي القضاة الذين يأكلونها ويؤكلونها وأن تختار لها رجلا ثقة أمينا عدلا وأن تأمر أن يختار لها الثقات فيقولوا أمرها وتأمر بأن تحمل غلاتها إلى بيت مال المسلمين إلى أن يأتي مستحق لشيء منها . (١)

إيرادات الغابة والأجمة :

يمكن أن يأتي إلى بيت المال أموال من الغابات أى من صيدها أو من أشجارها وثرواتها فيكون أيضا أحد موارد بيت المال فيوضع في هذا البيت .

جاء في كتاب الخراج : إن اشتريته صيدا محصورا ورأيت بعضه فلا بأس . وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه وضع على أجمة برس أربعة آلاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة آدم . وإنما دفعها إليهم على معاملة في قصبتها . (٢)

تبرع على بيت المال :

إذا دفع أحد الأموال تبرعا إلى بيت مال المسلمين فيوضع هذه الأموال في هذا البيت الرابع ويكون هذا أحد موارد من موارد بيت المال .

قال الإمام ابن قدامة : وإن بذلت المرأة الجزية أخبرت إنها لا جزية عليها، فإن قالت فإنا أتبرع بها أو أنا أوهبها قبلت منها ولم تكن جزية بل هبة تلزم بالقبض، فإن شرطته

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف . ص ١٨٥ . الأجمة آجام مأوى الأسد - الشجر الكثير المتلف

(٢) المصدر السابق . ص ٨٧ - ٨٨ . غابة جمعها غواب وغابات : مكان الماشية - المنجد

على نفسها ثم رجعت كان لها ذلك . وإن بذلت الجزية فتصير إلى دار الإسلام فكنت من ذلك بغير شيء ولكن يشترط عليها التزام أحكام الإسلام وتعقد لها الذمة ولا يؤخذ منها شيء إلا تبرع به بعد معرفتها أنه لا شيء عليها . (١)

إيرادات أملاك الدولة :

كل عين من أرض أو بناء تعلق بها حق لعامة المسلمين، لا تكون داخلية في الملكية الخاصة ، تكون ملكية الدولة . فملكية الدولة أعيان تقبل الملك الفردى كالأرض والبناء والأشياء المنقولة ولكن لما تعلق بها حق لعامة المسلمين صار تديرها والقيام على شئونها والتصرف فيها حقاً للدولة المسلمة . (٢)

وإذا كانت الملكيات العامة لا يمكن للدولة أن تملكها لأحد، لأنها ملك لعامة المسلمين، وملكيات الدولة تشمل الصحارى والجبال وشواطئ البحار وموات الأرض والأبنية، والمرافق العامة. فكل ما ينتج من إيرادات من هذه الأملاك يرجع إلى بيت المال.

إيراد القروض :

إن الدولة المسلمة لها أن تلجأ إلى فرض الضرائب حين الحاجة إليها بشروطها المقررة. وإن الإمام يأخذ ما يأخذه في معرض الاقتراض على بيت المال على كل حال، فإن تأت الإيرادات تعين رد ما اقترض والمقترض يطالبه .

قال الإمام الجويني : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أضافه المحارب والفقراء استسلف من الأغنياء وربما استعجل الزكوات (٣) . ورد البعض على هذا

(١) المغني لابن قدامة . ج ٨ ص ٥٠٧

(٢) الأموال في دولة الخلافة لعبد القديم زلوم . ص ٧٣ .

(٣) الغيالي - غياث الأمم في التياث الظلم للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ٤١٩ - ٤٧٨ هـ .

هـ - تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب مكتبة إمام الحرمين - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - عن بشره خادم العلم عبد

الله بن إبراهيم الأنصاري على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر - ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

الرأى بتفضيل أن يكون ما يأخذه الإمام من الأغنياء ضريبة وليس قرضا ، ولكنهم لم يمنعوا من الاقتراض على بيت المال إن رأى الإمام ذلك استطابة للقلوب وتوصلا إلى تيسير الوصول إلى المال .

الضرائب :

إذا لم يوجد مال فى بيت مال المسلمين للإنفاق على حاجات المسلمين أو عظمت الأعباء الملقاة على الدولة الإسلامية ، فإن الإسلام أباح اللجوء إلى الضرائب .
يقول الإمام الجوينى : فإذا ساس المسلمين وال وصفرت يده عن عدة ومال فله أن يعين المؤسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال لا محالة ، كما يندب من يراه أهلا للانتداب ، فلا ينبغي أن يستبعد المرء حكم الإمام فى فلسه مع نفوذ حكمه فى روحه ونفسه . (١)

الغرامة :

الغرامة لغة :

الغرامة من غرم يغرم غرما وغرامة . وهى ما يلزم أداؤه وكذلك المغرم والغرم وقد غرم الرجل الدية . (٢)

الغرامة اصطلاحا :

يعرفها جندى عبد الملك بقوله : الغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة مبلغا يقدر فى الحكم . (٣)

(١) غياث الأمم للإمام الجوينى . ص ٢٧٩ - ٢٨٠

(٢) لسان العرب . ج ١٢ ص ٤٣٦ .

(٣) الموسوعة الجنائية . تأليف جندى عبد الملك بك المستشار بمحكمة استئناف مصر الأهلية . الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان . ج ٥ ص ١٠٧

مشروعية الغرامة :

لا يوجد في القرآن الكريم نص الذي يدل على مشروعية الغرامة ولكن مشروعيته ثابتة بالسنة المطهرة .

وعن أنس قال : (أهدى بعض أزواج للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد وهو في بيت بعض أزواجه، فضربت القصعة فانكسرت، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الثريد فيرده في الصحفة وهو يقول : كلوا غارت أمكم ثم انتظر حتى جاءت بقصعة صحيحة ، فأخذها فأعطاهما صاحبة القصعة المكسورة) (١)

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ضالة إبل المكتومة غرامتها ومثلها معها) (٢)

الغرامة في بيت المال :

إذا كانت عقوبة الغرامة صدرت من الدولة فلا بد أن يكون المحصول منه ملكاً للدولة. فعلى هذا يرد الغرامات في بيت مال المسلمين ليصرف في مصالح المسلمين .

المصادرة :

المصادرة لغة تعني المطالبة فيقال صادر على كذا أى طالبه به. وجاء في لسان العرب " ماله صادر ولا وارد أى ماله شيء " . (٣)

والمصادرة اصطلاحاً : هي تملك الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها أو تملك الحكومة كل الأموال المحكوم عليه أو جزءاً منها على سبيل الميراث. (٤)

(١) سنن الدرامي . كتاب البيوع . باب من كسر شيئاً فعليه مثله . ج ٢ ص ١٧٨-١٧٩ .

(٢) سنن أبي داود . كتاب اللقطة . ج ٢ ص ١٣٩ .

(٣) لسان العرب . ج ٤ ص ٤٤٨ .

(٤) الموسوعة الجنائية . ج ٥ ص ١٨٦ .

مشروعية المصادرة :

المصادرة مشروعة بالكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (١)

فيؤخذ منه تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها كما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بهدمه .

وأما السنة : ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل من حسابها من أعظاها موتجرا فله أجرها ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لأل محمد منها شيء . (٢)

مصادرة الأموال يرد في بيت المال :

كل مال أخذ مصادرة من الناس يرد في بيت المال حتى ينتفع به جميعا . وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صادر عماله فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل واختلط ما يختصون به بذلك فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين .

(١) سورة التوبة . الآية ١٠٧

(٢) مختصر سنن أبي داود . ج ٢ ص ١٠١

الفصل الثالث

مصارف بيت المال

يحتوى هذا الفصل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : مصارف الزكاة

المبحث الثانى : مصارف الغنائم وخمس الركاز

المبحث الثالث : مصارف الفئء

المبحث الرابع : مصارف الضوائع

الفصل الثالث

مصارف بيت المال

إن الدولة عندما تدير سياسة الأمة لابد لها من مال تستعين به على ذلك . والأموال التي تدخل بيت المال متنوعة المصارف، وكثير من أصنافها لا يجوز صرفه في الوجوه التي تصرف فيها الأصناف الأخرى . ومن أجل ذلك احتيج إلى فصل أموال بيت المال بحسب مصارفها، لأجل سهولة التصرف فيها .

وقد نص أبو يوسف في كتابه الخراج على فصل الزكاة عن الخراج في بيت المال فقال : " مال الصدقة والعشور لا ينبغي أن يجمع إلى مال الخراج، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمي الله في كتابه " . (١)

ونظم ابن الشحنة هذه البيوت ومصارفها فقال : (٢)

بيوت المال أربعة لكل	مصارف بيتها العالمونا
فأولها الغنائم والكنوز	ركاز بعدها المتصدقونا
وثالثها خراج مع عشور	وجالية يليها العالمونا
ورابعها الضوائع مثل مالا	يكون له أناس وارثونا
فمصرف الأولين آتى بنص	وثالثها حواه مقاتلونا
ورابعها فمصرفه جهات	تساوى النفع فيها المسلمونا

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف . ص ٨٠

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار - ج ٢ ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

إن الشريعة الغراء حددت مصارف بعض الإيرادات العامة، وتركت الأخرى لاجتهاد الدولة المسلمة ومصلحة المسلمين . فأموال الزكاة حددت مصارفها بالقرآن . وكذلك أموال الغنائم أيضا حددت بالقرآن . وأما أموال الفئء والضوائع فتوضع في بيت مال المسلمين، وتصرف في رعاية شئونهم وقضاء مصالحهم . فإنه يجب على الإمام أن يجعل لكل نوع منها بيتا يخصه، ولا يختلط بعضه ببعض إلا أن يستقرض من بيت لبيت آخر ويرده على حصول الأموال في بيت استقرض منه .

المبحث الأول

مصارف الزكاة

نقد ليه العلماء الاقتصاديون والاجتماعيون على أن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها ، فقد تستطيع الحكومات بوسائل شتى الحصول على ضرائب مباشرة وغير مباشرة . وقد يكون ذلك مع رعاية العدل والنصيحة . ولكن الأهم هو أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها؟ . فهنا قد يميل الميزان وتلعب الأهواء ويأخذ المال من لا يستحقه ويحرم منه من يستحقه . فلا عجب بعد ذلك أن يهتم القرآن بهذا الأمر ولا يدعه مجملاً . فالقرآن لم يدع مصارفها لحاكم يقسمها وفق رأى له قاصر أو هوى متسلط ، أو عصبية جاهلية ، كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم والذين يراحون بمناكبهم المستحقين من أهل الفاقة والحاجة الحقيقي . قال تعالى : ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون . ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وآلوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون . إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم . ﴾ (١)

الفقراء والمساكين :

إن القرآن قد بدأ بالفقراء والمساكين ، والقرآن قد نزل بلسان عربى مبين ، ومن شأن بلغاء العرب أن يبدأوا بالأهم فالأهم . ولما كان علاج الفقر وكفالة الفقراء

(١) سورة التوبة . الآية ٥٨-٦٠

ورعايتهم هو الهدف الأول والمقصود الأهم من الزكاة؛ اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديثه على ذلك . فقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : (اعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (١)

الفرق بين الفقير والمسكين :

السؤال : هل هما صنفان أو صنف واحد ؟ ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهما صنف واحد . (٢) وخالفهما الجمهور .

وهما في الحقيقة صنفان لنوع واحد ، وأعنى بهذا النوع أهل العوز والحاجة . أن المفسرين والفقهاء اختلفوا في تحديد مفهوم كل من اللفظين على حدة و تحديد المراد به حيث اجتماعا هنا في سياق واحد . والفقير والمسكين مثل الإسلام والإيمان من الألفاظ التي قال العلماء فيها : إذا اجتماعا اترقا : أى يكون لكل منهما معنى خاص . وإذا اترقا اجتماعا : أى إذا ذكر أحدهما منفردا عن الآخر كان شاملا لمعنى اللفظ الآخر الذى يقرن به .

رجح شيخ المفسرين الطبرى (٣) . أن المراد بالفقير المحتاج المتعفف الذى لا يسأل والمسكين المحتاج المتدلل الذى يسأل ، وأيد ترجمته بأن لفظ المسكنة ينبنى عن ذلك كما قال تعالى في شأن اليهود : ﴿ وضربت عليهم الذلة والمسكنة ﴾ . (٤)

(١) صحيح البخارى . كتاب الزكاة . باب وجوب الزكاة . ج ١ ص ٢٤٢-٢٤٣ .

(٢) حاشية الدسوقي . ج ١ ص ٤٩٢ .

(٣) تفسير الطبرى - جامع البيان في تفسير القرآن تأليف الإمام الكبير والمحدث الشهير أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المولى ٣١٠ هـ - الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ١٣٢٧ هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت . ج ١٠ ص ١١١ .

(٤) سورة البقرة . الآية ٦١

العاملون عليها :

العاملون عليها يقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشئون الزكاة ، من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها ومن كتبة وحاسبين يضبطون وارداتها ومصروفاتها ، ومن موزعين يفرقونها على أهلها. كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة ، لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها وللتبنيه على أن تكون للزكاة حصيللة قائمة بذاتها ، يتفق منها على القائمين بأمرها.

واهتم القرآن بهذا الصنف وجعل تربيه بعد الفقراء والمساكين. وهذا دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده ، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدبر أمرها. وأن الجهاز الإداري لهذا الأمر ينقسم إلى إدارتين رئيسيتين ، تتبع كل إدارة منها فروع وأقسام.

الأولى : إدارة تحصيل الزكاة :

أما عمل القائمين على التحصيل فهو عمل ضرائي ومهمتهم تشبه ما يسمى مأموري الضرائب ووظيفتهم إحصاء الممولين (من تجب عليهم الزكاة) وأنواع أموالهم ومقادير ما يجب عليهم فيها ، وجمعه من أهله ، والقيام على حفظه بعد جمعه ، حتى تسلمه إدارة صرف الزكاة وتوزيعها. والمفروض أن يكون لها فروع في مختلف المراكز والمناطق.

الثانية : إدارة توزيع الزكاة :

وعمل هذه الإدارة أقرب ما يكون إلى هيئات "الضمان الاجتماعي". وعليه اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة ، وحصرهم والتأكد من استحقاقهم ، ومقدار حاجتهم ، ومبلغ ما يكفيهم ، ووضع الأسس السليمة لذلك ، وفقا للعدد والظروف الاجتماعية. ويجب أن يكون لهذه الإدارة فروع أيضا في كل منطقة ويمكن أن تقسم هذه الإدارة إلى عدة أقسام :

أ - قسم للفقراء لسبب العجز عن العمل. ويشمل الشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى والمصابين في أثناء العمل ، والعجزة من المرضى والرمي والمكفوفين وذوي العاهات ذوي الضعف العقلي من المجانين والبلهاء ونحوهم ، على شرط أن يتحقق لديهم عدم غناهم بمال موروث أو غيره من الموارد.

ب - قسم لذوي الدخل القاصر عن كفايتهم وهم الذين يكتسبون ، ولكن كسبهم لا يكفيهم ، لقلة الأجر ، أو كثرة العيال أو ارتفاع الأسعار ، أو غير ذلك من الأسباب. وهم الذين يسميهم بعض الفقهاء المساكين.

ج - وقسم للغارمين. ويشمل أصحاب الكوارث ، ومن استدانوا لأنفسهم في غير محرم. كما يشمل الغارمين لإصلاح ذات البين ، وما يقاس عليه من ألوان البر والخدمة الاجتماعية.

د - وقسم لإعانة المهاجرين والمشردين اللاجئين السياسين الذين فروا من ديار الكفر أو الطغيان وأيضاً الطلاب المبعوثين إلى بلاد أخرى في خدمة الإسلام وهو مصرف ابن السيل.

هـ - وقسم لهيئات نشر الإسلام في بلاد الكفر ، والدعوة إليه وإبلاغ رسالته إلى العالم واستعادة حكمه في أرضه ، وتحرير بلاد الإسلام من سلطان الكفار وأحكام الكفر ، وهو مصرف في سبيل الله.

حظ العاملين في أموال الزكاة :

العامل موظف ، فالواجب أن يعطى ما يكافئ وظيفته من أجر ، دون وكس ولا شطط. وقد روى عن الشافعي. أن العاملين عليها يعطون من الزكاة في حدود الثمن ،

وهو مبني على رأيه في التسوية بين الأصناف الثمانية ، فإن كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة. ويعطى العامل ولو كان غنيا ، لأنه إنما يأخذه أجرا على عمل أداء، لا معونة لحاجة أصابته. ولا يجوز للموظف العامل على الزكاة أن يكتم منها شيئا. ولو كان إبرة خيط تافهة. ولا يجوز له أن يقبل لنفسه من أرباب الأموال عطاء يعطونه إياه فإنه رشوة ، وإن أعده باسم الهدية.

المؤلفة قلوبهم :

المؤلفة قلوبهم هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى دار الإسلام أو الشيعة عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدوهم، أو نحو ذلك .

سئل الزهري عن المؤلفة قلوبهم فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من أسلم من يهودى أو نصرانى . قلت : وإن كان غنيا ؟ قال : وإن كان غنيا) (١) . كذلك قال الحسن : (هم الذين يدخلون في الإسلام) (٢)

وهذا المصرف ايضا يدل على أن الزكاة في الإسلام ليست إحسانا شخصا ولا عبادة مجردة موكولة إلى الأفراد ، فإن هذا الصنف من شأنها أن يوكل إلى رئيس الدولة أو من ينيبه عنه ، أو أهل الحل والعقد في الأمة .

" ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء هم الذين يتولون ذلك . وهذا هو الموافق لطباع الأمور . فإن هذا لما يتصل عادة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية وما تملية عليها مصلحة الدين والأمة .

وعند إهمال الحكومات لأمر الزكاة وأمر الإسلام عامة كما في هذا العصر يمكن للجمعيات الإسلامية أن تقوم مقام الحكومات في هذا الشأن .

(١) مصنف ابن أبي شيبة للعلامة الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العيمى رحمه الله تعالى المجلد ٢٣٥ هـ . صححه عبد الخالق الأفغاني الطبعة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م . هذه الطبعة محفورة على الحصة المتروكة في طبع الهندوى أربع مائة وتسعون باب . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . اشرف منزل . دى - ٤٣٧ . كاردن إيست كراتشى ٥ باكستان . ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٢) نفس المرجع . ج ٣ ص ٢٢٣ .

أقسام المؤلفة قلوبهم :

المؤلفة قلوبهم لهم أقسام عديدة :

- أ - فمنهم من يرجى إعطيه إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته كصفوان ابن أمية .
- ب - ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه .
- ج - ومنهم من دخل حديثا في الإسلام ، فيعطى إغانة له على الثبات على الإسلام .
- د - ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين ، مطاعون في أقوامهم ويرجى بإعطائهم تثبيتهم وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره .
- هـ - ومنهم قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء ، يعطون لما يرجى من دفاعهم عن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو .
- و - ومنهم قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم .

سهم المؤلفة في هذا العصر :

يمكن أن يصرف سهم المؤلفة في هذا العصر في إعطاء المساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين أو معونة لبعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبا لها في الإسلام أو مساندة أهله أو شراء بعض الأقاليم والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفتريين عليه . كما أن الذين يدخلون في دين الله أفواجا كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أى معونة أو تشجيع . والواجب أن يعطوا من هذا السهم ما يشد أزهرهم ويسند ظهرهم .

في الرقاب :

الرقاب جمع رقية والمراد بها في القرآن العبد أو الأمة ، وهى تذكر فى معرض التحرير أو الفك كأن القرآن الكريم يشير بهذه العبارة المجازية إلى أن الرق للإنسان كالعمل فى العنق والنير فى الرقية ، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غنها ،

وتخليص لها من النير الذى تروح تحته ويكون تخليص الرقاب بطرقين أو بإحدى طريقتين :
 أولاً : أن يعان المكاتب وقد أمر الله المسلمين أن يكتبوا من رقيقهم كل من اراد ذلك
 وعلموا فيه خيراً، كما أمرهم بمساعدتهم على وفاء ما التزموا به . المالكون يسرون
 عليهم ويحطون عنهم وسائر المجتمع يعاونونهم بالمال على الخلاص من الرق . فقال تعالى:
 ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ
 مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (١)

ثانياً : أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة فيعتقها أو يشترك هو، وآخرون فى
 شرائها وعتقها أو يشتري ولى الأمر مما يجيبه من مال الزكاة عبداً وإماء فيعتقهم .
 كتب الإمام الزهري للخليفة عمر بن عبد العزيز قال : سهم الرقاب نصفان : نصف
 للمكاتبين من المسلمين ونصف يشتري به رقاب ممن صلوا وصاموا وقدم الإسلام فيعتقون
 من الزكاة . (٢)

وقد جاء عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير من التابعين أنهما كرها شراء الرقاب
 وعتقها من الزكاة ، لأن ذلك يجر إلى المزكى منفعة وهى ولاء المعتق وميراثه إن لم يكن
 له وارث ، كما تقرر أحكام الإسلام . ومن هنا جاء عن مالك أن الرقبة التى يعتقها من
 زكاة ماله يكون ولاؤها وميراثها لجميع المسلمين ، يعنى بيت المال . (٣)
 قال أبو عبيد : مما يقوى هذا المذهب أن المعتق وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث
 عتيقه بالولاء فإنه لا يؤمن أن يجنى جنایات يلحقه وقومه عقلها (أى ديتها) فيكون
 أحدهما بالآخر . (٤)

(١) سورة النور . الآية : ٣٣

(٢) كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم . ص ٥٣٨ - ٥٣٩

(٣) المصدر السابق . ص ٥٣٩ - ٥٤٠ . موسوعة فقه إبراهيم النخعي - تأليف الدكتور محمد رواش قلعة . ص ٢٠٧

مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - ج ٢ - ص ٢١٧
 (٤) المصدر السابق . ٥٣٩

وهذا كله إذا تولى الشخص توزيع الزكاة بنفسه أو وكيله . أما إذا تولاهما الحاكم المسلم ، كما هو شأن الزكاة في الإسلام فلا وجه لهذا الخلاف .
إن صاحب تفسير المنار ذكر في مصرف هذا الهم : أن تسهم "في الرقاب " مصرفاً في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد (١) والذي أرى أن لا حاجة إلى هذا التوسع الذي تفقده به الكلمات مدلولها الأصلي .
أما مساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر ، ففي مال الزكاة متسع له من سهم " سبيل الله " فضلاً عن موارد الدولة الأخرى التي يجب أن تساهم جميعاً في هذا السبيل .

الغارمون :

الغارمون : جمع غارم . والغارم هو الذي عليه الدين . أما الغريم فهو الدائن ، وقد يطلق على المدين . وأصل الغرم في اللغة اللزوم ومنه قوله تعالى في جهنم : ﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ (٢) ومنه سمي الغارم ، لأن الدين قد لزمه ، والغريم لملازمته المدين .
الغارمون نوعان : غارم لمصلحة نفسه وغرم لمصلحة المجتمع .

النوع الأول : الغارمون لمصلحة أنفسهم :

الغارم لمصلحة نفسه هو الذي يستدين في نفقة أو كسوة أو زواج أو علاج مرضي ، أو بناء مسكن ، أو شراء أثاث أو تزويج ولد أو أتلف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً .

(١) تفسير المنار . ج ١ ص ٥٩٨

(٢) سورة الفرقان الآية ٦٥

عن مجاهد قال : ثلاثة من الغارمين ؛ رجل ذهب السيل بماله ، ورجل اصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله . (١)
والزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث ومفاجآت الحياة ، سبق كل ما عرفه العالم ، غير أن التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في عصر الحديث بمراحل ومراحل .
شروط إعطاء الغارم لنفسه :

فهذا النوع يعطى ما يقضى به دينه بشروط :

الشرط الأول : أن يكون في حاجة إلى ما يقضى به الدين . فلو كان غنيا قادرا على سدادته بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة . (٢)

ولو وجد ما يقضى به بعض الدين أعطى بقدر ما يقضى به الباقي فقط واشترط حاجة المستدين إلى ما يقضى به الدين ، ليس معناها أن يكون صفر الدين لا يملك شيئا .

الشرط الثاني : أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح . أما لو استدان في معصية كخمر وزنا وقمار وغير ذلك من ألوان المحرمات فلا يعطى . قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (٣)

(١) مصنف أبي شيبة . ج ٣ ص ٢٠٧

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى المتوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ . ومعها حاشية أبى الضياء نور الدين المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ وبالهامش حاشية أحمد بن عبد الرزاق المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ . والناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ - ج ٦ ص ١٥٥ .

(٣) سورة المائدة . الآية ٢

وإن الإسراف في الملاذ المباحة إلى حد الاستدانة حرام على المسلم . وقال تعالى :
﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١)

الشرط الثالث : أن يكون الدين حالا . فإن كان مؤجلا فقد اختلف فيه . قيل يعطى
لأنه يسمى غارما . فيدخل في عموم النص . وقيل : لا يعطى لأنه غير محتاج إليه الآن .
وقيل : إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطى وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة . (٢)
الشرط الرابع : أن يكون شأنه أن يجس فيه ، فيدخل دين الولد على والده والدين
على المعسر . ويخرج دين الكفارات والزكاة لأن الدين الذي يجس فيه ما كان لأدمى ،
وأما الكفارات والزكوات فهي لله (٣)

النوع الثاني : الغارم لمصلحة الغير :

الغارمين لمصلحة الغير ، هم فئة من أصحاب المروءة والمكرمات والهمم العالية ،
عرفها المجتمع العربي والإسلامي وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين ، وذلك بأن يقع
بين جماعة عظيمة ، كقيلتين أو أهل قريتين ، تشاجر في دماء وأموال ، ويحدث بسببها
الشحناء والعداوة ، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ، ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما
بينهم ، ليطفىء النائرة ، فهذا قد آتى معروفا عظيما ، فكان من المعروف جملة عنه من
الصدقة ، لكلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم ، فجاء الشرع

(١) سورة الأعراف . الآية ٣١

(٢) نهاية المحتاج . ج٦ ص ١٥٤-١٥٥ .

(٣) حاشية الصاوي . دقة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي
المالكي على الشرح الحسب لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (المعروف بحاشية الصاوي) ملتزم الطبع والنشر شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م ج١ ص ٢٣٣

بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيباً من الصدقة . (١)

ومن الجميل أن يصرح علماؤنا أن الغارم لإصلاح ذات البين يعطى من الزكاة لسداد غريمه ولو كان هذا الإصلاح بين جماعتين من أهل الذمة .

فى سبيل الله :

إن المعنى اللغوى الأصلى واضح فالسبيل هو الطريق وسبيل الله : الطريق الموصل إلى مرضاته اعتقاداً وعملاً .

قال العلامة ابن الأثير : السبيل فى الأصل الطريق ؛ وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأداء التطوعات . وإذا أطلق فهو فى الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه . (٢)

وبهذا التفسير البين من ابن الأثير لكلمة سبيل الله يتضح لنا :

- ١- أن المعنى الأصلى للكلمة لغة هو : كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله ، فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة ، فردية كانت أو جماعية .
- ٢- أن المعنى الغالى للكلمة والذى يفهم منها عند الإطلاق هو الجهاد ، حتى صار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليها .

وإن المذاهب الأربعة اتفقت فى هذا المصرف على أمور ثلاثة :

- ١- إن الجهاد داخل فى سبيل الله قطعاً .
- ٢- مشروعية الصرف من الزكاة لإشخاص المجاهدين ، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد

(١) الروح المربع بشرح زاد المستفنع - محصر المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى - المن للعلامة الشيخ شرف الدين أبى النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسى الحجاوى والشرح للعلامة الشيخ منصور بن يونس البيهقى المطبعة السلفية ومكبة لصاحبها عبد الدين الخطيب - الطبعة الثالثة القاهرة ١٣٥٢ هـ - ج ١ ص ٢١٩

(٢) - النهاية لابن الأثير - ج ٢ ص ٣٣٨-٣٣٩

ومعناه : لقد اختلفوا فيه .

٣- عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والقناطر وإنشاء المساجد والمدارس وإصلاح الطرق وتكفين الموتى ونحو ذلك .
والملاحظة في هذا السهم هي أن ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي غير العسكري لا يمكن داخلها في معنى الجهاد بالنص ، لوجب إلحاقه به بالقياس . فكلاهما عمل يقصد به نصرته الإسلام والدفاع عنه ومقاومة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض .

ابن السبيل :

ابن السبيل كناية عن المسافر الذي يجاز من بلد إلى بلد . السبيل الطريق وقيل للضارب فيه ابن السبيل للزومه إياه .
روى الطبري عن مجاهد قال : لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنيا ، إذا كان منقطعا به . وعن ابن زيد قال : ابن السبيل المسافر ، كان غنيا أو فقيرا إذا أصيبت نفقته أو فقدت أو أصابها شيء ، أو لم يكن معه شيء ، فحقه واجب . (١)

عناية القرآن بابن السبيل :

قد ذكر القرآن الكريم هذا اللفظ " ابن السبيل " في معرض العطف عليه والإحسان إليه ثماني مرات . ففي القرآن المكي يقول الله تعالى : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ﴾ (٢) . وقال : ﴿ آت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ذلك خير للذين يريدون وجه الله ﴾ (٣)

(١) تفسير الطبري . ج ١٠ ص ١١٥

(٢) سورة الإسراء . الآية ٢٦

(٣) سورة الروم . الآية ٣٨

وفي القرآن المدني يجعله الله تعالى من مصارف الإنفاق - فرضا كان أو تطوعا - وقال تعالى : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل . ﴾ (١) ويأمر بالإحسان به في الآية التي سميت آية الحقوق العشرة . ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ﴾ (٢) . ويجعل له حظا في بيت مال المسلمين من خمس الغنائم . ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (٣) . كما يجعل له حظا من الفئ : ﴿ ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (٤) . ويجعل له سهما من الزكاة : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل . ﴾ (٥) . وجعل له حظا آخر في مال الأفراد ويجعل ذلك من عناصر البر والتقوى : ﴿ وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ﴾ (٦) .

شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة :

لإعطاء ابن السبيل من مال الزكاة شروط ، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه :

(١) سورة البقرة . الآية ٢١٥

(٢) سورة النساء . الآية ٣٦

(٣) سورة الأنفال . الآية ٤١

(٤) سورة الحشر . الآية ٧

(٥) سورة التوبة . الآية ٦٠

(٦) سورة البقرة . الآية ١٧٧

الأول : أن يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه فإن كان عنده ما يوصله ن فلا يعطى ، لأن المقصود إنما هو إيصاله إلى بلده .

الثانى : أن يكون سفره فى غير معصية ، أما من كان سفره فى معصية كمن خرج لقتل نفس أو لتجارة محرمة ، أو نحو ذلك ن فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا ، لأن القصد من إعطائه إعانته ، ولا يعان بمال المسلمين على معصية الله ن إلا أن يتوب توبة نصوحا فيعطى لبقية سفره ، إلا أن يخاف عليه الموت فإنه يعطى ولو لم يتب لأنه وإن عصى هو ، لا يعصى الله نحن بتركه يموت . (١)

الثالث : ألا يجد من يقرضه ويسلفه فى ذلك الموضع الذى هو فيه ، وهذا فيمن له مال ببلده ويقدر على سداد القرض منه . (٢)

وهذا الشرط إنما اشترطه بعض المالكية والشافعية . وخالفهم آخرون من علماء المذاهب . فقد رجح ابن العربى والقرطبى أن ابن السبيل يعطى من الزكاة ولو وجد من يسلفه . قالوا : " ولا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى " . (٣) وقال النووى : لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته وله فى بلده وفادة ، لم يلزمه ، أن يقرض منه ، بل يجوز صرف الزكاة إليه . (٤)

(١) حاشية الدسوقى . ج ١ ص ٤٩٨ . حاشية الصاوى . ج ١ ص ٢٣٣ .

(٢) نهاية المحتاج . ج ٦ ص ١٥٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للعلامة أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى ٦٧١ هـ - ١٢١٣ م (المعروف بـ "القرطبى") أعاد طبعه دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ١٩٦٥ م - ج ٨ ص ١٨٧ .

أحكام القرآن لابن عربى - القسم الثانى . ص ٩٧٠ .

(٤) المجموع شرح المهذب للإمام العلامة الفقيه الخافظ أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦ هـ ووليه تصح العزيز: ووليه التلخيص الخبير - إدارة الطباعة المنيرية - ج ٦ ص ٢١٦ .

مذاهب الفقهاء في استيعاب الأصناف :

ذكر الله تعالى مصارف الزكاة في كتابه الكريم ، وحصرها في ثمانية أصناف . فهل يجب على مفرق الزكاة سواء أكان المالك أو الحاكم أن يوزعها على جميع هؤلاء الأصناف الثمانية ، وأن يسوى بينهم في قدر ما يعطيهم ؟ .

الرأى الأول :

أن الإمام الشافعى أطل في تفصيل هذه المسألة في كتابه الأم في فصول كثيرة . واعتمد أصحاب الشافعى على أن الله اضاف الصدقة بلام التملك " للفقراء والمساكين " إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك ، فكان ذلك بيانا للمستحقين . وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين ، فيجب أن يعمهم جميعا . (١) واستدلوا بحديث : عن زياد بن الحرث الصدائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعته فأثابه رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو) . (٢) ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقلك . (٣)

الرأى الثانى :

هذا رأى للإمام مالك وأبو حنيفة وهما لم يوجبا استيعاب الأصناف في القسمة . وقالوا : إن اللام في الآية ليست لام التملك ، وإنما هي لام الأجل كقولك : هذا السرج للداية . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ إِن تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتُ فَنِعْمًا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٣) . فلم يذكر لها في الآية مصرفا إلا الفقراء . والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض أى الزكاة .

(١) أحكام القرآن لابن العربي . ج ٢ ص ٩٤٧

(٢) سنن ابن داود ز كتاب الزكاة . باب من يعطى من الصدقة . ج ٢ ص ١١٧

(٣) سورة البقرة . الآية ٢٧١

وقال مالك : الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالى ، فأى الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد . أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى . وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام ، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك وعلى هذا أدركت من ارضى من أهل العلم. (١)

الرأى الراجح :

والذى أرى فى هذه المسألة أن الأرجح هو قول إبراهيم النخعى ومالك أن يكون تعليقا مع رأى الإمام الشافعى (٢). فيسع الإمام أن يفرق الزكاة فى ثمانية أصناف فى أحوال العامة . فيجوز له فى أحوال الخاصة أن يفرق فى أى صنف أكثر ويترك أى صنف ويكون الأحسن لو كان عنده حسابا لكل صنف ويستدين لصنف من صنف آخر حتى يردّها فى الأعوام المستقبلية . وإن صار لصنف واحد حسابا طويلا لفلوس كثير فى ذمة الأصناف الأخرى وما زال لم ير الإمام مستحقين من تلك الصنف فيجوز أن يتبرع من ديونه على الأصناف الأخرى .

(١) أحكام القرآن . ج ٢ ص ٩٤٨ .

(٢) موسوعة فقه إبراهيم النخعى - تأليف الدكتور محمد رواش قلعه جى ج ٢ ص ٣١٥ .

المبحث الثاني مصارف الغنائم وخمس الركاز

إذا غنم المسلمون أموالا وسلاحا من العدو فلهم حق في الغنيمة .

جاء في كتاب الخراج (١) : حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل من السماء فتأكلها، فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله عز وجل ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا. ﴿٢﴾

إذا غنم المسلمون شيء فإن أربعة الأخماس تقسم بين الجند وخمسه تقسم فيما سمي الله في كتابه العزيز .

تقسيم أربعة أخماس الغنيمة :-

إن أربعة أخماس الغنيمة تكون للغانمين ويساهم فيها الرجل المسلم المقاتل بأن يكون من أهل القتال ودخل المعركة على قصد القتال، سواء قاتل أم لم يقاتل، لأن الجهاد إرهاب العدو . أما المرأة والصبي المميز والذمي فليس لهم سهم كامل، لأنهم ليسوا من أهل القتال، ولكن يرضخ لهم بحسب ما يرى الإمام على عنايتهم .

قال أبو يوسف (٣) : يضرب للناس في الغنيمة على مداخلهم من الدرب، من دحر بفرس فعقر فرسه بعد إحراز الغنيمة أو بعضها قبل القسمة أسهم لفرسه ، ومن دخل راجلا فإصاب فرسا يقاتل عليه لم يضرب بفرسه، فأما الذمي والعبد يستعين بهما

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف . ص ١٩٦-١٩٧ .

(٢) سورة الأنفال . الآية ٦٨ - ٦٩ (٣) كتاب الخراج لأبي يوسف . ص ١٩٨

المسلمون في حربهم فلا يضرب لهما بسهم ولكن برضخ لهما . وكذلك المرأة إذا كانت لها منفعة في مداواة الجرحى وسقى المرضى رضخ لها ولم يضرب لها بسهم، وإن لم يكن لها ولا للبعد والذمي منفعة لم برضخ لهم بشيء ؛ فأما الأجير والحمال والتجار وأمثالهم وأهل الأسواق فمن حضر الحرب والقتال منهم أسهم له وكل من لم يحضر لم يسهم له ، ومن وكله الإمام أو واليه بحفظ الثقل والعسكر ضرب له بسهم .

مقدار الاستحقاق في الغنيمة :

مقدار الاستحقاق يختلف بحسب ما إذا كان القاتل فارساً أو راجلاً ؛ فقال أبو حنيفة والشيعة الإمامية يعطى للفارس سهمان وللراجل سهم واحد .

جاء في كتاب الخراج : وكان الفقيه المقدم أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول للرجل

سهم وللفرس سهم . وقال : لا أفضل بهيمة على رجل مسلم . (١)

قال صاحبان وجمهور العلماء والشيعة الزيدية : يعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد .

قال أبو يوسف : يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له ،

وللراجل سهم ، ولا يفضل الخيل بعضها على البعض . (٢)

وأرشد أبو يوسف إلى الخليفة هارون الرشيد : فخذ يا أمير المؤمنين بأى القولين رأيت

وأعمل بما ترى أنه فضل وأخير للمسلمين فإن ذلك موسع عليك إن شاء الله تعالى ،

ولست أرى أن تقسم للرجل أكثر من فرسين . (٣)

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف . ص ١٩

(٢) المصدر السابق . ص ١٨

(٣) المصدر السابق . ص ١٩

تقسيم الخمس :

قال تعالى في معرض تقسيم الخمس : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير ﴾ (١)

فكيف تقسيم خمس الغنمة ؟ هل ينقسم خمس الغنمة في ستة أسهم أو خمسة أسهم أو ثلاثة أسهم ؟ . اختلف العلماء في ذلك .

يقول بعض العلماء : تقسيم الغنمة على ستة أسهم ، منها سهم الكعبة ؛ أي سهم لله تعالى . وقال أكثر العلماء : إن الله غني عن كل الأشياء . أما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو لافتح الكلام تبركا باسمه تعالى .

جاء في كتاب الخراج (٢) : حدثنا مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى : فإن لله خمسة . قال لله كل شيء وقوله لله مفتاح الكلام .

قال الشافعي وأحمد والظاهرية وجهور المحدثين : توزع الغنمة على خمسة أسهم (٣) . وقال الحنفية : تقسم خمس الغنمة على ثلاثة أسهم . سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل .

وقال الإمام مالك : إن أمر القسمة موكلول إلى نظر الإمام ، ومصروف في مصالح المسلمين . وما ذكر في الآية تنبيه على أهم من يدفع إليهم الخمس . وإن القسمة منصوص أمرها إلى الإمام يفعل ما يراه مصلحة .

(١) سورة الأنفال . الآية ٤١

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف . ص ٢٠

(٣) فقه الإمام الأوزاعي - تأليف الدكتور عبد الله محمد الجبوري - مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م - (إحياء التراث الإسلامي وزارة الأوقاف الجمهورية العراقية - ج ٢ ص ٤٣٧ - ٤٣٨ .

سهم النبي صلى الله عليه وسلم :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من الغنيمة كفايته لنفسه وعياله ، ويدخر منه مؤنة سنة ، ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة . (١)

الصفى : وهو كل شيء كان يصطفيه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ، أى يختاره من الغنيمة مثل درع وسيف .

جاء في كتاب الخراج : وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفى من كل غنيمة يصطفيه ، إما فرس وإما سيف وإما جارية . فكان الصفى يوم خيبر صعية . (٢)

اختلف الناس في سهم الرسول بعد وفاته . فقالت طائفة : سهم الرسول عليه السلام للخليفة من بعده وقال بعض سهم ذى القربى لقراءة الخليفة . وقال طائفة : سقط سهم الرسول بموته لأنه كان يأخذه بوصف الرسالة لا بوصف الإمامة .

سهم ذوى القربى :

كان سهم ذوى القربى يصرف لأقرباء النبي صلى الله عليه وسلم في زمن النبوة وفى خلافة أبى بكر وعمر ، ثم انقطع هذا السهم على قول على بن أبى طالب رضي الله عنه بأن نحن لا نحتاجه هذه السنة والناس يحتاجونه فصرفه إلى الناس . فكان انقطع هذا السهم من زمنه إلى هذا اليوم .

قال أبو يوسف (٣) : حدثني محمد بن اسحاق عن الزهري أن نجدة كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبت إلى تسألني عن سهم ذوى القربى : لمن هو : وهو لنا ، وأن عمر بن الخطاب رضي

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامى دراسة مقارنة - تأليف الدكتور وحيدة الزحيلي - طبع رابع دار الفكر بدمشق ١٤٠٢ هـ . ١٩٩٢م ص ٦٠٥ .

(٢) كتاب الخراج لأبى يوسف . ص ٢٢-٢٣ (٣) المصدر السابق ص ٢٠-٢١

الله عنه دعانا إلى أن نكح منه أيما ، ونقضى منه عن مغرمنا ونخدم منه عائلتنا ، فأبيناهم إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك علينا .

من هم ذوو القربى :

قد ذكر القرآن جماعة ذوى القربى للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلا بد أن يكونوا معروفين معينين ، حتى يصل الحق إلى أهله .

قال الدكتور وهبة الزحيلي : والمراد بذى القربى هنا : هم بنو هاشم وبنو طالب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل ، لأن الأوائل لم يفارقوا الرسول صلى الله عليه وسلم فى جاهلية ولا إسلام كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم وشبك بين أصابعه . ويصرف اليوم فى المصالح العامة . (١)

جاء فى تفسير المنار : وذوى القربى أى أقرب أهله وعشيرته إليه نسبا وولاء ونصرة وهم الذين حرمت عليهم الصدقة كما حرمت عليه تكريما له ولهم بالتبع له عن أن يكون رزقهم من أوساخ الناس وما فى ذلك من حل منهم . وقد خص الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ببنى هاشم وبنى أخيه المطلب المسلمين دون بنى أخيه الشقيق بل السوام عبد شمس وأخيه لأبيه نوفل وكلهم أولاد عبد مناف . (٢)

قال الإمام أبو يعلى : السهم الثانى سهم ذوى القربى وحققهم فيه ثابت وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابنا عبد مناف خاصة . ولاحق فيه لمن سواهم من قريش كلها ، يسوى

(١) : الفقه الإسلامى وأدلته . تأليف الدكتور وهبة الزحيلي . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م . دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق . شارع سعد الله الجابرى . سورية . ج ٩ ص ٤٩٩
(٢) : تفسير المنار . ج ١٠ ص ٧

فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنياءهم وفقرائهم : ويفضل فيه بين الرجال والنساء للذكر مثل حظ الانثيين، لأنهم أعطوه باسم القرابة. ولاحق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم. (١)

أهمية سهم ذوى القربى :

لما كان من أصول التشريع للحكومة الإسلامية أن تقوم على قاعدة الشورى وأن يكون الإمام الأعظم فيها منتخبا من أى بطن من بطون قريش ... فجعل لهم هذا الحق فى الخمس تشريعا ثابتا بالنص لا يحل لأحد إبطاله بالاجتهاد . ومن العجب أن أكثر فقهاء المسلمين لم يعتبروا هذه المعانى لأنهم لم يكونوا يفكرون ولا يبحثون فى مقومات الأمم والدول القومية والملكية بل غلب عليهم روح المساواة وما يعبر عنه فى هذا العصر بالديمقراطية حتى أسقط بعضهم سهم آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم من بعينه مع بقاء تحريم مال الصدقات عليهم . وكان فى مقدمة هؤلاء الإمام أبو حنيفة الفارسي رحمه الله . كما كان أكثر الغلاة فى آل بيت أنصار الشيعة من الفرس ... ولا يزال هؤلاء الناس يلعنون سيدنا عمر الخليفة الثانى وهو الذى كان يزيد آل البيت على الخمس ويفضلهم حتى على أولاده ... لفقدت الأمة العربية بعدم وضع نظام للإمامة وبعدم كفالة الدولة لآل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم . (٢)

سهم اليتامى :

إن اليتامى هم أحد موضع الصرف لأموال الخمس .

(١) الأحكام السلطانية الإمام أبو يعلى . ص ١٢١ . منتهى الإرادات فى جمع المقتع مع التحفيح وزيادات - تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفخرى الخنبلى المصرى الشهير بابن النجار - تحقيق عبد الفتى عبد الخالق - عالم الكتب - طبع ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م - ج ١ - ص ٣١٦ .

(٢) تفسير المنار . ج ١ ص ١٠٠٩ .

اليتم لغة :

الياء والتاء والميم . يقال اليم في الناس من قبل الأب وفي سائر الحيوان من جهة الأم . ويقولون لكل منفرد ييم . (١)

قال صاحب الإصاح : اليم من مات أبوه . وهو ييم حتى يبلغ الحلم . فإذا بلغ زال عنه اسم اليم . الجمع أيتام ويتامى ویتمة ومیتمة . وقد يتم كضرب وعلم يتما ويتما ويتما فهو ييم ويتمان . وأیتمه الله . واليم الانفراد أو فقدان الأب وفي البهائم فقدان الأم . (٢)

اليتم اصطلاحا :

اليتم له في الاصطلاح نفس المعنى الذي له في اللغة .

اليتم الذي مات أبوه قبل بلوغ الحلم سواء أكان غنيا أم فقيرا ذكرا أم الأنثى . (٣)
جاء في الأحكام السلطانية : اليم موت الأب مع الصغر ، يستوى فيه حكم الغلام والجارية ، فإذا بلغا زال اليم عنهما . (٤)

تصرفات اليم :

اليتم ناقص الأهلية وقاصر عن أداء واجباته المالية ويستفيد من حقوقه المالية . لهذا جعل الشريعة الولاية على اليم وشرح تصرفات الولي . واتفق الفقهاء على أن الولي يتصرف وجوبا في مال الصبي القاصر بالمصلحة وعدم الضرر .

(١) معجم مقاييس اللغة . ج٦ ص ١٥٤

(٢) الإصاح . ج١ ص ٦

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته . ج٨ ص ٧٩

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى . ص ١٢٢

فقد جعل الشريعة لليتامى سهم في أموال الغنائم ومن عليهم بحكمتها التامة . ولما
للمساكين وأبناء السبيل أيضا سهم في أموال الغنائم وقد مر شرحهما في مرجعنا .
الزكاة .

المبحث الثالث

مصارف الفئ

مصرف لأموال هذا البيت المصالح العامة للمسلمين ، فيكون تحت يد الإمام ، ويصرف منه بحسب نظره واجتهاده في المصلحة العامة . والفقهاء إذا أطلقوا القول بأن نفقة كذا هي في بيت المال يقصدون هذا البيت ، لأنه وحده المخصص للمصالح العامة بخلاف ما عداه . فالحق فيهم لجهات محددة يصرف لها ، لا لغيرها ، فأما مصارف هذا البيت فهو كثيرا جدا ولا يمكن أن يحصى لأن أبواب المصالح لا تنحصر . وهي تختلف من عصر إلى عصر ومن بلد إلى بلد . وهل يخمس أموال الفئ أم لا ؟

قال الإمام أبو يعلى (١) : المنصوص عنه أنه لا يخمس ، ويصرف جميعه في المصالح العامة فإن لم يعرفوا بالتجارة ولا يشبهون التجار ، لم يصدقوا لا يخمس مالهم . إنما الخمس في الغنمة وما قاتلوا عليه . وهذا لم يقاتلوا عليه ، فلا يكون غنمة ولا فيه الخمس . وذكر الخرقى أن فيه الخمس لأهل الخمس مقسوما على خمسة أسهم متساوية ، إذ كان مصرف الفئ المصالح العامة فاذا ذكر بعض المصالح التي تصرف فيها أموال هذا البيت مما ورد في كلام الفقهاء لا على سبيل الحصر والاستقصاء ، لأن أبواب المصالح لا تحصى .

(١) الأحكام السلطانية للإمام أبو يعلى . ص ١٢٠-١٢١

العطاء :

هو نصيب من بيت مال المسلمين يعطى لكل مسلم سواء أكان من أهل القتال أم لم يكن ، وسواء أكان غنيا أم فقيرا ، وكذلك اختلف العلماء في هذه المسألة أى قسمة الفئء ومعرفة من له فيه حق وممن لا حق له .

رأى الطائفة الأولى :

إن أهل الفئء هم أهل الجهاد والمرابطون فى الثغور وجند المسلمين ، ومن يقوم بمصالحهم والمهاجرين فى سبيل الله . وأما الأعراب ونحوهم ممن لا تعد نفسه للقتال فى سبيل الله ولم يهاجروا فلا حق لهم فيه ، مالم يهاجروا ويجاهدوا فعلا .

الاستدلال لأصحاب هذا رأى :

استدل أصحاب هذا رأى بالقرآن والسنة والآثار :

أما القرآن : فقله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهِاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا ، وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (١)

ووجه الاستدلال هو أن الولاية قد انقطع بين المهاجر وغير المهاجر وإذا كان الفئء حقا للمهاجرين والمجاهدين فلا يكون لغير المهاجرين .

أما السنة : عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من

(١) سورة الأنفال . الآية ٧٢-٧٣

المسلمين خيرا . ثم قال : اغزوا في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا وتمتوا ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاستلهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . (١)

قال ابو عبيد : فهذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره في الفىء أنه لم ير لمن لم يلحق بالمهاجرين ويعتصم على جهادهم عدوهم ويجامعهم في أمورهم في الفىء والغنيمة حقا ، يعني لاحق له في الفىء . (٢)

الأثر : إن المهاجرين كانوا قوما من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله واختاروا المدينة ولم يكن لأكثرهم زرع ولا ضرع . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم مما آفاه الله عليه أيام حياته ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ إلا من قاتل منهم فإذا شهد الواقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم من لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفىء ولا عقب عليه مادام في المجاهدين كفاية .

رأى الطائفة الثانية :

قال أصحاب هذا الرأي : إن في الفىء حقا لكل مسلم مهاجر وغير مهاجر ومجاهد وغير مجاهد ، غنى أو فقير . واستدلوا أيضا بالقرآن والآثار :

(٢) المصدر السابق . ص ٢٠١-٢٠٢

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم . ص ٢٠١

أما القرآن : قال تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من الدار والدار ولا ركاب ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ (١)

ووجه الدلالة هو أن الله ذكر أموال الفئء ومصارفها وذكر في البداية نفس مصارف الغنيمة الستة وبعدها ذكر المهاجرين ثم ذكر الأنصار بقوله : والذين تبوءوا الدار والإيمان. ثم ذكر عامة المسلمين بقوله : والذين جاؤوا من بعدهم ، وهكذا جمع كل طائفة المسلمين في بيت الفئء.

الآثار : قال ابو يوسف ك حدثني علي بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه قال : لما قدم علي عمر رضي الله تعالى عنه بأخماس فارس قال : والله لا يجنها سقف دون السماء حتى أقسمها بين الناس. (٢)

المعقول : المسلمون شركاء في الفئء كلهم ، لأنهم أهل دين وقبلة وهم يد واحدة على الأمم ، يواسى بعضهم بعضا ويرد أقصاهم على أدناهم . (٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الناس كأسنان المشط) (٤) . فلا بد أن يكون التسوية في الحقوق في بيت المال.

(١) سورة الحشر . الآية ٦-١٠

(٢) كتاب الأموال لأبي عبد القاسم . ص ٢٠٢

(٣) المصدر السابق . ص ٢٠٣

(٤) مسند الشهاب تأليف القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة التتاعى - حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفى - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م للطباعة والنشر والتوزيع - مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية حمدي وصالحه - باب الناس كاستنان المشط ج-١ ص ١٤٥ .

الرأى الراجح :

الرأى الثانى هو الراجح عندى لوضوح دلالتة . وإن الآيات المستدلة فى الرأى الأول منسوخة بالقرآن . قال تعالى : ﴿ وأولسوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ (١) . وقام نظام التوارث بالنسب والرحم .

الفضيلة فى العطاء :

إذا كان فى الفئء حق لكل مسلم ، فهل يؤخذ قاعدة الأسوة أو قاعدة الأثرة فى تقسيمها ، فنرى فى هذا رأيين : رأى لأبى بكر ورأى لعمر بن الخطاب .
رأى أبى بكر : لما ولى ابو بكر الخلافة سوى بين الجند فى العطاء وكان رأيه أن هذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة .

قال أبو يوسف (٢) : فلما كان العام المقبل جاء مال كثير فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهما . قال : فجاء ناس من المسلمين فقالوا : يا خليفة رسول الله ، إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم . فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم . قال : فقال : إذا ساء ذكرتم السوابق والقدم والفضل فما أعرفنى بذلك ، وإنما شئء ثوابه على الله جل ثناؤه . وهذا معاش فالأسوة فيه خيرا من الأثرة .

رأى عمر بن الخطاب : كان رأيه أن يفضل أهل الفضل فى العطاء على الآخرين ، وتفضيل لأهل الحاضر على أهل البادية .

جاء فى كتاب الخراج (٣) : فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ،

(١) سورة الأنفال . الآية ٧٥

(٢) كتاب الخراج لأبى يوسف . ص ٤٢

(٣) المصدر السابق . ص ٤٢

وجاءت الفتوح فضل وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ، ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف ولمن لم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر دون ذلك ، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق .

جاء في كتاب الأموال (١) : أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية ، فقال من أراد أن يسأل عن المال فليأتيني ، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازنا وقاسما ، أنى باد بأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعطيهم ، ثم المهاجرين الأولين ، ثم أنا باد بأصحابي ، أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا ثم بالأنصار الذين تبرؤا الدار والإيمان من قبلهم ، ثم قال : فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء ، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء ، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته .

حقوق أهل البادية في العطاء :

هل يكون لأهل البادية حق في أموال الفئء أو لم يكن ؟ وهل يكون في أموال الفئء حق فقط لأهل الحاضر أى المجاهدين والمسؤولين لأمر المسلمين؟ نجد في هذا الموضوع بعض الآثار ورأى العلماء فنذكرها حتى يفهم الموضوع .

جاء في كتاب الأموال (٢) : عن أبي عبيدة بن الجراح : أن رجلا من أهل البادية سأله أن يرزقهم فقال : لا ، والله لا أرزقكم ، حتى أرزق أهل الحاضرة .

وجاء فيه أيضا (٣) : كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن الحصين : أن مر للجنود بالفريضة ، وعليك بأهل الحاضرة وإياك والأعراب ، فإنهم لا يحضرون معكم ولا يشهدون مشاهدكم .

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد . ص ٢١١

(٢) المصدر السابق . ص ٢١٤

(٣) المصدر السابق . ص ٢١٤-٢١٥

هذه الآثار ترى أن أهل البادية ليس لهم حق في أموال الفئء ولكن الحقيقة غير ذلك ، وأنهم صاروا أهل حق في أموال الفئء ولكن الحقيقة غير ذلك ، وأنهم صاروا أهل حق في أموال الفئء في حاجة ماسة ولكن لا تكون لهم فريضة راتبه كاهل الحاضرة الذين يجمعون المسلمين على أمورهم .

قال أبو عبيد (١) : حدثنا الأشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال : جاء رجل لرجل من الخوارج إلى علي فقال : يا أمير المؤمنين أنى رجسدت هذا يسبك . قال : فسبه كما سبني . قال : ويتوعدك . فقال : لا أقتل من لم يقتلني . قال علي : لهم علينا ثلاث : أن لا تمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها ، وأن لا تمنعهم الفئء ، ما دامت أيديهم مع أيدينا وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلون .

شرح أبو عبيد هذا الأثر قائلا (٢) : أفلا ترى أن عليا رأى للخوارج في الفئء حقا ، مالم يظهروا الخروج على الناس .

فكل هذا يثبت أن إجراء الأعطية والأرزاق إنما هو لأهل الحاضرة . وأما من سوى ذلك أي من الأعراب سكان البوادي ، فإنما حقوقهم عند الحوادث تنزل بهم ولا يعطون رواتب وإنما يعاونون في التوابع .

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم . ص ٢١٩

(٢) المصدر السابق . ص ٢١٩

الخط للموالى فى العطاء من بيت الفىء :

إذا كان أعلن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأنه كل مسلم له الحق فى بيت الفىء من هذا الوجه أو ذلك ، فترى أن للموالى حق أيضا فى العطاء . وهالك بعض الآثار على الموضوع .

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب فرض لأهل بدر المهاجرين من العرب والموالى خمسة آلاف وللأنصار ومواليهم أربعة آلاف الأربعة آلاف . (١)

حدثنا منصور عن الحسن أن قوما قدموا على عامل لعمر بن الخطاب ، فأعطى العرب وترك الموالى ، فكتب إليه عمر : أما بعد فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم . (٢)

الحظ للذرية من الفىء :

فهل يوجد للذرية حق فى مال الفىء ؟ فمتى يبدأ هذا الحق ، من الولادة أو من الفطام ؟ فإن العلماء اجتمعوا على حق الذرية فى الفىء ولكن اختلفت الأقوال فى وقت بداية الحق . فأذكر بعض الأقوال فى هذا المجال .

قال أبو عبيد : حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال : ذكر عند محمد : أن عمر بن عبد العزيز أقرع بين الفطيم ، فأنكره ، يعنى أنكر أن يكون عمر فعل هذا ، لأنه ليس من مواضع القرعة بل لكل فطيم حقه الذى يجب أن يؤدى إليه . وقال : ما أرى هذا إلا من الاستقسام بالأزلام . (٣)

فأرى أن الصحابة كانوا اختلفوا فى العطاء للصبي ما دام رضيعا ، فإذا صار إلى الفطام لم يختلفوا فيه . وكان رأى عمر بن الخطاب الأول أن لا يفرض للرضيع حتى يعظم ثم تركه وفرض لكل مولود .

(٣) المصدر السابق . ص ٢٢٤

(٢) المصدر السابق . ص ٢٢٤ (١) كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم . ص ٢٢١

وعن ابن عمر قال : كان عمر لا يفرض للمولود حتى يقطم قال : ثم أسر بنياديا
فنادى : لا تعجلوا أولادكم عن القطام ، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام . (١)
عن بشير بن غالب قال : سئل الحسين بن علي : متى يجب سهم المولود ؟ قال :
إذا استهل . (٢)

الفرض للنساء والمماليك من الفىء :

إذا قال عمر بن الخطاب الخليفة الثاني : ليس أحد إلا وله في هذا المال حق . فإذا
لا بد أن يكون للنساء والمماليك حق في أموال الفىء . فهنا نتكلم عن حظهما في الفىء .
عن مصعب بن سعد : أن عمر فرض للمهاجرات الأول : أسماء بنت عميس ، وأسماء
بنت أبي بكر وأم عبد الله بن مسعود ألفا ألفا . (٣)
عن سفيان بن وهب الخولاني : أن عمر قسم بين الناس ، فاصاب كل رجل نصف
دينار ، إذا كان وحده ، فإن كانت معه امرأته أعطاه ديناراً . (٤)
فيظهر لنا بأن للنساء حق ثابت في أموال الفىء . أما عن حق المماليك فاختلعت
الآثار .

عن الزهري في حديث عمر حين دخل عليه العباس وعليه يختصمان . فذكر عمر
الأموال . ثم قرأ آيات من سورة الحشر . وقال فاستوعبت هذه الآية الناس . فلم يبق
أحد من المسلمين إلا له حق فيها إلا بعض من تملكون من أرقائكم ، فإن عشت إن شاء
الله ليوتن كل مسلم حقه ، حتى يأتي الراعي بسر وحمير لم يعرق فيه جبينه . (٥)

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم . ٢٢٣

(٢) المصدر السابق ص ٢٢٣

(٣) المصدر السابق . ص ٢٢٧

(٤) المصدر السابق . ص ٢٢٧ (٥) المصدر السابق . ص ٢٠٢

عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي قرّة قال : قسم لي أبو بكر من القدر مثل -

قسم لسيدى . (١)

وعن عائشة قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية فيها خمر فاعطى

الحرّة والأمة . وزاد أبو داود فيه . كان أبى يقسم للحر والعبد . (٢)

إجراء الطعام على الناس من الفىء :

عن قيس ابن رافع أنه سمع سفيان بن وهب يقول : قال عمر - وأخذ المدي بيد

والقسط بيد فقال : إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي

خل ، وقسطي زيت ، فقال رجل : والعبد ؟ فقال عمر : نعم والعبد . (٣)

عن أبى الزاهرية أن أبا الدرداء قال : رب سنة راشدة مهدية قد سنّها عمر في أمة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها المديان والقسطان . (٤)

قال أبو عبيد : إنما نرى عمر أجرى الطعام على الممالك ، وهم لا يحفظ لهم شيء

بيت المال ، لأن ساداتهم قد كانوا جادوا له بإعطاء الزكاة عنهم معروضهم ذلك الضمان

من اعطياتهم ما ليس بواجب عليهم . (٥)

الفرض على تعلم القرآن وعلى سابقة الآباء :

إن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله : إن أعط الناس على تعلم القرآن فكتب

إليه أنك كتبت إلى أن أعط الناس على تعلم القرآن . فتعلمه من ليست له فيه رغبة إلا

رغبة الجعل . فكتب إليه . أن أعط الناس على المروءة والصحابة . (٦)

(١) كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم . ص ٢٢٨

(٢) المصدر السابق . ص ٢٢٨

(٤) المصدر السابق . ص ٢٣١

(٣) المصدر السابق . ص ٢٣١

(٦) المصدر السابق . ص ٢٤٣

(٥) المصدر السابق . ص ٢٣١

عن أبي غيلان قال : بعث عمر بن عبد العزيز يريد بن أبي مالك الدمشقي ،
والحارث بن يمجّد الأشعري ، يفقهان الناس في البدو ، وأجرى عليهما رزقا . فأما يزيد
فقبل ، وأما الحارث فأبى أن يقبل ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز بذلك ، فكتب عمر :

أنا لا نعلم بما صنع يزيد باسا وأكثر الله فينا مثل الحارث بن يمجّد . (١)

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : كنا يوما مع عمر ، إذ جاءت امرأة أعرابية فقالت : يا
أمير المؤمنين ، أنا ابنة خفاف بن أيماء شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فقال عمر : نسب قريب وأمر لها بطعام وكسوة . (٢)

حقوق أخرى في الفئء دون العطاء :

إن هذا البيت أوسع مصرفا من كل بيوت في بيت مال المسلمين ، وكلما ذكر
الفقهاء بأن تلك الحق في بيت المال فهذا بيت مال الفئء حسبه . فهنا أذكر بعض
المصارف الأخرى دون العطاء التي يرد على هذا البيت .

أ - أرزاق القضاة والولاة والعمال ورواتب الموظفين :

إن أرزاق القضاة والولاة والعمال وصاحب بيت المال وغيرهم من الموظفين يكون
في بيت مال الفئء ، ولا يصرف للولاة والقضاة شيء من أموال الصدقة ، بخلاف والي
الصدقة فإن رزقه يصرف منها . وكانت زيادة أرزاق القضاة والولاة ونقصها من حق
الإمام .

قال ابن قدامة : رواتب الموظفين الذين يحتاج إليهم المسلمون في أمورهم العامة
من القضاة والمحتسبين ، ومن ينفذون الحدود ، والمفتين والأئمة المؤذنين والمدرسين

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم . ٢٤٤

(٢) المصدر السابق . ص ٢٤٤

ونحوهم من كل من فرغ نفسه لمصلحة المسلمين ، فيستحق الكفاية من بيت المال له
ولمن يعوله. ويختلف ذلك باختلاف الأعصار والبلدان باختلاف الأحوال والأسعار. (١)
وليست هذه الرواتب أجره للموظفين من كل وجه ، بل هي كالأجرة لأن القضاء
ونحوه من الطاعات لا يجوز أخذ الأجرة عليه أصلاً. (٢)
ثم إن سمي للموظف مقدار معلوم استحقه ، وإلا استحق ما يجرى لأمثاله إن كان
ممن لا يعمل إلا بمرتب (٣).

مصارف الدفاع :

إن مصارف الدفاع عن أوطان المسلمين يكون في بيت مال الفئ وكذلك مصارف
للأسلحة والمعدات والتحصينات ولكل تكاليف الجهاد والدفاع عن أوطان
المسلمين (٤).

وجاء في النظم الإسلامية في الإسلام: في ذكر مصارف بيت المال، المعدات الحربية.

فكاك أسرى المسلمين :

ومن مصارف بيت مال الفئ أيضاً، فكاك أسرى المسلمين من أيدي الكفار . ونقل
أبو يوسف في كتابه الخراج قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كل أسير كان في
أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين. (٥)

الإنفاق على أهل الذمة :

ليس لكافر ذمي أو غيره حق في بيت مال المسلمين، لكن الذمي إن احتاج لضعفه
يعطى ما يسد جوعته .

(١) المفتي لابن قدامة . ج ٦ . ص ١٧ : (٢) الموسوعة الفقهية - ج ٨ ص ٢٥٢ (٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥١

(٤) النظم الإسلامية - ص ٢٤٨ (٥) كتاب الخراج لأبي يوسف . ص ١٩٦

قال الإمام أبو يوسف : أن مما أعطاه خالد بن الوليد رضى الله عنه في عهده لأهل
الحيرة : أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ؛ أو كان غنيا فافتقر لأصناف
أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام
بدار الهجرة ودار الإسلام . (١)

وجاء في النظم الإسلامية في الإسلام : النفقة على المسجونين وأسرى المسترربين
من مأكّل ومشرب وملبس ودفن من يموت منهم . (٢)

المصالح العامة :

إن كل مصارف للمصالح العامة لبلدان المسلمين تكون في بيت مال الفىء . وقد
تكون هذه المصالح في إنشاء المساجد والطرق والجسور والقناطر والأنهار والمستارس
ونحو ذلك ، وإصلاح ما تلف منها . (٣)

وجاء في كتاب النظم الإسلامية في الإسلام : كرى الأنهار وإصلاح مجاريها . وكذا
يصرف من بيت المال على كرى الترغ الكبيرة والمجارى التى تأخذ ماءها من الأنهار
الضخمة كدجلة والفرات لتوصيل الماء إلى الأراضى البعيدة وحقن الترغ للزراعة
وغيرها . (٤)

ضمان ما يتلف بأخطاء أعضاء الإدارة الحكومية :

ومن مصارف بيت مال الفىء ضمان أخطاء ولى الأمر والقاضى ونحوهم من سائر
من يقوم بالأعمال العامة، إذا اخطئوا فى عملهم الذى كلفوا به. وإن تلف بذلك نفس أو

(١) كتاب الحراج لأبى يوسف . ص ١٤٤

(٢) النظم الإسلامية ص ٢٤٨

(٣) الموسوعة الفقهية - إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م طباعة ذات السلاسل -
الكويت ج ٨ ص ٢٥٤

(٤) النظم الإسلامية - ص ٢٤٨

عضو أو مال، كدية من مات بالتجاوز في التعزير فوجب ضمان ذلك يضمن في بيت المال . فإن كان العمل المكلف به لشأن خاص للإمام أو غيره من المسؤولين فالضمان على عاقلته، أو في ماله الخاص بحسب الأحوال. وذلك لأن أخطاءهم قد تكثر فلو حملوها هم . أو عاقلتهم لأجحف بهم ... أما ضمان العمد فيتحملة فاعله اتفاقاً . (١)

الحقوق الشرعية لا تحمل أى شخصية خاصة :

وهناك بعض الحقوق التي أقرها الشرع لأصحابها، واقتضت قواعد الشرع أن لا يحملها أحد معين . فإن بيت مال الفيء يحمل تلك الحقوق. ومن أمثلة ذلك ما لو قتل شخص في زحام طواف أو مسجد عام أو الطريق الأعظم، ولم يعرف قاتله، فتكون دية في بيت المال لقول علي رضي الله عنه . لا يطل في الإسلام دم . (٢)

وقد تحمل النبي صلى الله عليه وسلم دية عبد الله بن سهل الأنصاري حين قتل في خيبر، لما لم يعرف قاتله، وأبى الأنصار أن يحلفوا القسامة، ولم يقبلوا أيمان اليهود، فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كراهية أن يطل دمه . (٣)

العطايا والمنح للأدبا والعلماء :

فكل المصارف مثله يكون في بيت مال الفيء. ويجوز للحاكم أن يعطي العطاء في أى ميدان من ميادين الحياة لترغيب الناس فيها . ومثلها إعانة للتجار الكبار للصناعات خاصة مفيدة لدولة المسلمين .

(١) المعنى لابن قدامة ج ٨ ص ٣٢٨

(٢) المصدر السابق ج ٧ ص ٧٩١ . المصنف لعبد الرزاق بن همام - ج ١٠ ص ٥١

(٣) المعنى لابن قدامة ج ٨ ص ٧٨

المبحث الرابع

مصارف الضوائع

إن مصارف هذا البيت يشبه مصارف الفئء وإن أكثر الفقهاء لا يعتبرونه بيتا مستقلا عن بيت الفئء لأن عندهم مصارفهما نفس الشيء . وكنا قسمنا أموال بيت المال إلى أقسام لأجل اختلافهم في المصارف، فإذا كان مصرفهما واحدا فلا حاجة إلى هذا التقسيم.

فأما الحنفية فيعتبرونه بيتا مستقلا عن بيوت أخرى ويذكرون مصارفها الخاصة . جاء في الدر المختار : عن ابن ضياء : أنه يصرف إلى المرضى والزمنى واللقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما أشبه ذلك ، ولكنه مخالف لما في الهداية، فإن الذى فى الهداية وعامة الكتب أن الذى يصرف فى مصالح المسلمين هو الثالث ، وأما الرابع فمصرفه المشهور هو اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطى منه نفقتهم وأدوياتهم وكفنتهم وعقل جنائيتهم . (١)

إذن ، مصرف اللقيط الفقير هو مصرف خاص بهذا البيت . واتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه إذا لم يكن للقيط مال ينفق عليه من بيت المال . واشترط الحنفية عدم وجود أقرباء أغنياء للقيط، فإذا كان له أقرباء أغنياء تكون نفقته عليهم . (٢)

(١) الدر المختار . ج ١ ص ٣٣٨

(٢) نهاية المحتاج . ج ٥ ص ٤٥٠

وإنه إذا تعذر الاتفاق على اللقيط من بيت المال، لكون بيت المال لا مال فيه أو فيه مال لكن هناك من الأمور ما هو أهم منها مثل سد ثغر يعظم الضرر بتركه، أو يكون البلد ليس فيها بيت مال ، ففي هذه الحال يقترض الحاكم للقيط على بيت المال أو غيره من الناس. فإن ظهر للقيط مال في المستقبل أخذ منه ودفع لبيت المال أو للرجل الذي اقترض منه .

الباب الثانى نظام الاثوال فى باكستان

يحتوى هذا الباب على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : النظام المالى فى الباكستان

الفصل الثانى : نظام الزكاة والعشر فى الباكستان

الفصل الثالث : بيت المال فى النظام المالى للباكستان

الباب الثانى

نظام الأموال فى باكستان

إن باكستان قطعة من شبه القارة الهندية. وكان لها علاقة قديمة مع تجار العرب قبل ظهور الإسلام. ولما بدأ نشر دعوة الإسلام إلى اكناف العالم، فهؤلاء التجار كانوا أولًا الذين حملوا لواء الدعوة إلى الهند حتى إن بعضهم اتخذوا مساكنهم فى الهند. ثم جاءوا مبلغين الدين المتين ونشروا دعوته إلى الناس حتى دخل كثير من الهنود إلى سرور الإسلام. وبالنسبة إلى جاء المجاهدون وفتحوا بلاد الهند وأقاموا هنا الشريعة الإسلامية.

ثم بعد مرور الزمن الطويل ضعف المسلمون فى العالم كله عقيدة وشريعة واحتل أناس من الغرب بلاد المسلمين. وكذلك كانت الحالة فى الهند. وأن الإنجليز ضربوا على الهند نظامهم الفكرى وقوانينهم الموضوعية. فبهذا خرج الإسلام من الهند أى من حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها. وبقي فى قلوبهم وأنهم يحسون الإسلام شديدا ولو لم يقدرُوا على العمل بمقتضاه.

ثم بدأت الجهود من نواحى مختلفة لأخذ الحرية من المستعمر الغربى فقدمت التصحيحات الكثيرة لاجلها حتى خرج الإنجليز إلى بلادهم ثم قسمت الهند إلى دولتين، دولة باكستان ودولة الهند. ولما حصل مسلمو باكستان على الحرية من الإنجليز لم يقدرُوا على تطبيق الفكر الإسلامى والنظام الإسلامى فى باكستان فى أول الأمر. وأما بالنسبة للنظام السياسى فى باكستان فلم يزل يجرى تحت ظل الفكرى الغربى الإنجليزى ونظامه. لا أنكم القوم هناك الحكومة الباكستانية قد طبقت بعض القوانين المالية تحت الفكرى الإسلامى وتعاليمه وأحكامه جذور النظام المالى تأخذ قوتها من النظام الفكرى الغربى.

الفصل الأول

النظام المالي في باكستان

يحتوي هذا الفصل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : النظام المالي للحكومة المركزية

المبحث الثاني : النظام المالي للحكومة الإقليمية

المبحث الثالث : النظام المالي للحكومات المحلية

- الفصل الأول - النظام المالى فى باكستان

النظام المالى عبارة عن طرق اكتساب المال واسلوب إنفاقه. وقد تكون على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو على مستوى الدولة أو على مستوى الأمة. وإن الأمة الإسلامية قد انقسمت وجودها إلى دول مختلفة. وإن النظم المالية للباكستان تنقسم إلى ثلاثة مستويات.

أولا : مستوى الحكومة الفيدرالية
ثانيا : مستوى الحكومة الاقليمية
ثالثا : مستوى الحكومة المحلية

المبحث الأول النظام المالى للحكومة المركزية

إن الحكومة المركزية قد قسمت أمورها إلى وزارات مختلفة، منها وزارة المال التى هى مسؤلة عن أمور الدولة المالية. ولما كانت وزارة المالية مسؤلة عن كل الأمور المالية، فلها أن تقسم أعمالها وأمورها فى أقسام مختلفة وتشرف على الهيئات الإستقلالية أو نصف الإستقلالية المالية. ويمكن لها أن يفوض أمور أى قسم مالى إلى المكاتب المختلفة المطلوبة لأجل تكميل غاياتها وأهدافها.

فإن وزارة المالية في باكستان تشرف على الهيئات التالية، إستقلالية أو شبه إستقلالية. (١)

- ١ - بنك الدولة للباكستان : State Bank of Pakistan
- ٢ - البنك الوطني للباكستان : National Bank of Pakistan
- ٣ - البنك حبيب المحدود : Habib Bank Limited
- ٤ - البنك المتحد المحدود : United Bank Limited
- ٥ - البنك التجارى المسلم المحدود : Muslim Commercial Bank Limited
- ٦ - البنك الإتحادى الباكستانى المحدود : Allied Bank of Pakistan Limited
- ٧ - البنك للتنمية الزراعية الباكستانى :
Agricultural Development Bank of Pakistan
- ٨ - البنك للتنمية الصناعية الباكستانى : Industrial Development Bank of Pakistan
- ٩ - البنك التعاونى لأقليم بنجاب المحدود :
Punjab Provincial Cooperative Bank Limited
- ١٠ - شركة التمويل لبناء المساكن : House Building Finance Corporation
- ١١ - شركة التمويل للتنمية الوطنية : National Development Finance Corporation
- ١٢ - شركة الإستثمار الباكستانية : Investment Corporation of Pakistan
- ١٣ - الشركة الباكستانية للاتمان الصناعى والإستثمار :
Pakistan Industrial Credit and Investment Corporation
- ١٤ - شركة التمويل للشعبية : Peoples Finance Corporation
- ١٥ - شركة التمويل لارتياح ولإعادة التأهيل الباكستانى

(١) - الهيكل الإدارى وأعمال السكرتارية الفيدرالية. (فى لغة الإنجليزية)

Pakistan Relief Rehabilitation Finance Corporation

١٦ - شركة للإدخار والخدمات الزراعية الباكستانية

Pakistan Agricultural Storage and Services Corporation

١٧ - شركة طباعة السندات المالية الباكستانية :

Pakistan Security Printing Corporation

١٨ - الإتحاد المالى لوحداث الإستثمار الوطنى : National Investment (Unit) Trust

١٩ - صندوق المشاركة فى أسهم رأس المال : Equity Participation Fund

٢٠ - سلطة لانضباط الاحتكار : Monopoly Control Authority

الهيئة المركزية لجباية الضرائب (١)

إن الهيئة المركزية لجباية الضرائب هى السلطة الإدارية العليا فى أمور جباية الضرائب الوفاقية. وإن أقسام العاملة (Functional Department) مثل الجمارك وضريبة الإنساج وغيرها كل واحد منها تأخذ قوته الصادرة من قانون الحكومة الوفاقية المستقلة. قد أنشئت الهيئة المركزية لجباية الضرائب أول مرة فى ابريل ١٩٢٤م تحت ظل قانون الهيئة المركزية لجباية الضرائب. وبعد تحرير الدولة من استعمار الغرب فى سنة ١٩٤٧م، صارت جزء لقسم فى وزارة المالية واستمرت فى هذه الحالة إلى سنة ١٩٦٠م. فهي تفرض سلطة الحكومة الوفاقية فى وزارة المالية فى الأمور التالية:

١. وضع سياسة المالية. Fiscal Policies.

(١) - التقرير السنوى لإدارة الضرائب الوفاقية. (فى لغة إنجليزية)

Federal Tax Administration Report (1988-1989) Government of Pakistan. Central Board of Revenue Islamabad
By Muzaffar Mahmood Qurashi Page.1

- الكتاب السنوى لهيئة المركزية لجباية الضرائب (فى لغة إنجليزية)

CBR Year Book (1991-1992) By Alwi Abdul Rahim, April 1993. Published by Revenue Division, Central
Board of Revenue. Government of Pakistan Islamabad, Page : 1-3

٢. التبدل في الضرائب . Change of Duties of Taxes

٣. جباية وتقدير الضرائب الفيدرالية . Levy and Reliaization of Federal Revenue

٤. سماعة الاستئنافات وطلبات إعادة النظر . Hearing of Appeal of Revision Petition

٥. إدارة الضرائب . Tax Administration

ثم استمرت التعديلات في وضع نظام لجباية الضرائب . وإن اليوم رئيس الهيئة المركزية لجباية الضرائب قد يعضد بسبع أعضاء . وانقسمت الأمور في هذه سبعة طوائف . ولكل عضو منها إدارة منفصلة يعمل فيها الموظفون والمديرون والعاملون والخادمون . وتقسيم هؤلاء الأعضاء كما يأتي .

١. عضو لمصلحة الجمارك (Member Customs)

٢. عضو الضريبة المركزية للإنتاج . (Member Central Excise)

٣. عضو ضريبة البيع والإدارة . (Member Sales Tax And Administration)

٤. عضو ضريبة الدخل . (Member Income Tax)

٥. عضو لوضع سياسة جباية الضرائب . (Member Tax Police)

٦. عضو (الإختصاص القضائي) للضرائب المباشرة . (Member Judicial) Direct Taxes

٧. عضو (لإختصاص القضائي) للضرائب غير المباشرة

Member (Judicial) indirect Taxes

المطلب الأول : موارد الحكومة المركزية

تشتمل موارد الحكومة المركزية علي ثلاثة منابع :

١. إيراد من الضرائب .

٢. إيراد من غير الضرائب أي الإستثمار .

٣. إيراد من القروض (أي دخل إنتاج عن القروض)

الفرع الأول : إيرادات من الضرائب :

إن دستور جمهورية باكستان الإسلامية سنة ١٩٧٣م يذكر في الجدول الرابع قائمة تقنيات الفيدرالية ويرد في هذه القائمة الأشياء التالية لأجل تقنين الضرائب الوثاقية (١)

١. ضرائب الجمارك بما فيه ضريبة الصادرات.

Duties of customs, including export duties.

٢. ضريبة الإنتاج بما فيه ضريبة علي الملح وباستثناء ضريبة علي المسكرات.

Duties of Excise including duties on salt, but not including duties on Alcoholic liquor, opium or other narcotics.

٣. ضريبة علي توريث الأموال. Duties in respect of succession to property.

٤. ضريبة علي إنتقال التركة بالنسبة الأموال. Estate duty in respect of property.

٥. ضريبة علي الإيرادات غير الإيرادات الزراعية.

Taxes on income other than agricultural income

٦. ضريبة علي الشركات. Tax on Corporation.

٧. ضريبة علي البيع والشراء للبضائع المستوردة والمصدرة المنتجة والمصنوعة أو المستهلكة.

Taxes on the sales and purchases of goods, imported, exported, produced, manufactured or consumed

(١) - الدستور جمهورية باكستان الإسلامية مع شرح محمد منير

Constitution of the Islamic Republic of Pakistan 1973, with commentary by Muhammad Munir, M.A. LL.B, LL.D (Hons) Formerly Chief Justice of Pakistan and Minister of Law and Parliamentary Affairs. Government of Pakistan. Published by Law Publishing House Company. 1/5 Edward Road Lahore. Fourth Schedule. Federal Legislative List Part : I Page 43-54

٨. ضريبة علي أصول رأسمالية باستثناء مكاسب رأسمالية من العقار

Taxes on capital value of the assets, not including taxes on capital gains on
immovable property

٩. ضريبة علي الزيوت المعدنية والغاز والمعادن المستعملة لإنتاج القوة النوكليرية

Taxes on mineral oil , Natural gas and minerals for use in generation of Nuclear energy

١٠. ضريبة علي صلاحية الإنتاجية لأي مكانية

Taxes on the production capacity of any machinery

١١. ضريبة دورية علي البضائع أو علي المسافرين المحمولة بالقطار وبالسبحر

وبالطائرة أي ضريبة علي بدل السفر أو أجرة السفر

Terminal taxes on goods or passengers carried by railway, sea or air :

Taxes on their fares and freight

١٢. ضريبة علي أي أمر من أمور المذكورة في هذه القائمة باستثناء الرسوم المأخوذة

من جهة أي محكمة

Fees in respect of any of the matters in this part. But not including fees taken in any court

فهذه القائمة تحتوى علي الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة. فالآن أذكر بعض

أحوال هذه الضرائب المفروضة من جهة الحكومة الوفاقية.

الضريبة علي الدخل (١) : Income tax

إن حكومة الإنجليز قدمت ضريبة الدخل في شبه القارة الهندية في سنة ١٨٦٠م. وهي كانت نتيجة للمشاكل المالية لأجل الحرب في سنة ١٨٥٧م، فإن قانون ضريبة الدخل ١٨٦٠م فرض ضريبة علي كل أنواع الدخل محصورا فيه الدخل الزراعي. ثم في سنة ١٨٦٥م ألغت هذا القانون. وطبقت مرة أخرى في سنة ١٨٦٧م، ثم ألغت في سنة

(١) - التقرير السنوي لإدارة الضرائب الوفاقية

١٨٧٣م وطبقت مرة ثالثة في سنة ١٨٧٧م تحت قانون الترخيص ١٨٧٧م (Licence Act 1877). هذا القانون استثنى الدخل الزراعي من الضريبة وامتدت إلى سنة ١٩١٦م. ثم طبقت قانون ضريبة الدخل ١٩١٦م وبالتالي جاء قانون ضريبة الدخل ١٩١٨م وبعدها جاء قانون ضريبة الدخل سنة ١٩٢٢م.

هذا القانون تقدم فكرة الدخل الاجتماعي والدخل قابل الضريبة، وحولت سلطة جمع الضريبة من الأقاليم إلى المفوضين المتعينين من جهة الحكومة المركزية. فبعد التحرير من الاستعمار الإنجليزي قبلت الحكومة الباكستانية هذه القانون في سنة ١٩٤٨م ثم أوردت على هذا القانون تعديلات في كل سنة، حتى ألغت هذه القانون في سنة ١٩٧٩م. وفي هذه السنة طبقت قانون ضريبة الدخل ١٩٧٩م.

وإن القوانين اليوم في هذا المجال تشمل علي قانون ضريبة الدخل ١٩٧٩م وقوانين الضريبة علي الدخل ١٩٨٢م (Income tax rules) والإعلامات (Notification) والدوريات (Circulars) من جهة الهيئة المركزية للضرائب.

وإن هذه الضريبة تؤخذ وفق قانون ضريبة الدخل ١٩٧٩م من كل شخص طبيعي الأسعار المخصصة في جدول الأول لهذا القانون. والشخصية تحتوي شخصية قانونية (Natural Personality) وشخصية اعتبارية (Legal Personality) مثل الشركات والأسرة الهندوكية المشتركة (Joint Hindu Family).

وإن بند رقم ١٥ من هذا القانون ينقسم الدخل في ستة أقسام لأجل سهولة الحساب :

١. دخل من المرتب. Income From Salary
٢. الفائدة من السندات المالية. Interest on Security
٣. دخل من ملكية البناء. Income From House Property
٤. دخل من التجارة أو الإحتراف Income From Business or Profession
٥. إيراد من مكاسب رأسمال. Capital Gains

٦. إيرادات من منابع أخرى. Income From Other Sources

ضريبة الثروة: (١) Wealth tax

إن ضريبة الثروة طبقت أول مرة في باكستان في يوليو ١٩٦٣م، بتقرير قانون ضريبة الثروة ١٩٦٣م. وإنها تقابل تعليقات متعددة من يوم تنفيذها. وإن بند رقم ١ تنص بأنها يمتد إلى كل الباكستان ولكن في الحقيقة أنها تنفذ في مناطق قبيلية (Tribal Areas) تحت نظام الحكومة الوفاقية أو تحت نظام الحكومة الإقليمية إلا بإذن رئيس الدولة أو حكام الأقاليم. وإن القانون في هذا المجال يحتوي على قانون ضريبة الثروة ١٩٦٣م، وفرائض ضريبة الثروة ١٩٦٣م وإعلامات ودوريات والسوابق القانونية (Case Law) المنشئ من المحكمة الاستئنافية (Appellate Tribunal) والمحكمة العليا (High Court) والمحكمة العظمى (Supreme Court) للباكستان. وإن هذه الضريبة تؤخذ من كل شخص حقيقي واعتباري والأسرة الهندوكية المشتركة وفق الأسعار المخصصة في جدول لهذا القانون. وأن المراد من الموجودات (Assets) هي الثروة من نوعين العقارية وغير العقارية في ناحية شخص حقيقي أو الأسرة الهندوكية المشتركة وأنها في ناحية شخص اعتباري ملكية العقارية فقط. وإن بند رقم ٥ من هذا القانون يذكر بعض الموجودات التي استثيت من أخذ هذه الضريبة عليها، منها مايلي :

١. الملكية المأخوذة تحت أمانة (Trust) لأجل المقاصد الدينية أو الخيرية.
٢. الحقوق تحت براءة الاختراع (Patent) أو حق الطبع (Copy Right)

(١) - الكتاب السنوي للهيئة المركزية لجباية الضرائب (١٩٩١-١٩٩٢)

ضريبة الجمارك: (١) (Custom duty)

إن الجمارك أي ضريبة علي الإستيرادات والصادرات هي مصدر هام لموارد الحكومة في الهند من زمن طويل. وإن مجلس الحاكم العام (GOVERNOR GENERAL COUNCIL) فصل بثبوت ضريبة علي كل السلع من التجارة الداخلية أو الخارجية في سنة ١٧٧٣م علي سعر ٢,٥٠٪. وامتدت هذا إلي سنة ١٨٧٨م مع بعض التعليقات الضرورية بالنسبة أنواع السلع حسب الحاجة المالية. ثم في سنة ١٨٧٨م صدر قانون الجمارك البحرية في صورة كاملة وظل هذا القانون نافذا في هذا المجال إلي سنة ١٩٦٩م. ثم في سنة ١٩٢٤م أصدرت الدولة قانون الجمارك الأرضية لإهتمام الإستيرادات والصادرات علي وجه الأرض. وإن الجمارك الهوائية كانت تؤخذ حسب قانون الطائرات ١٩١١م. وإن فئة التعرفة الجمركية (Rates and Tariffs) كانت ينضبط تحت قانون تعريف ١٩٣٤م (Act 1934) ولما أخذ باكستان الحرية من الإستعمار الإنجليزي ورثت هذه القوانين من الإنجليز لاهتمام أمور ضريبة الجمارك. وإن هذه القوانين صارت غير قابلة لمواجهة المشاكل بعد مرور زمن طويل. فلأجلها ألغيت كل هذه القوانين وأصدر قانون الجمارك ١٩٦٩م

ضريبة الإنتاج: Excise Duty (٢)

إن الملح كان أول الشيء الذي ضربت عليه ضريبة الإنتاج في القرن التاسع عشر في شبه القارة الهندية من قبل استعمار إنجليزي. ثم في القرن العشرين أصدرت الحكومة

(١) - الكتاب السنوي للهيئة المركزية لجباية الضرائب (١٩٩١-١٩٩٢) ص : ٧٠

CBR Year Book (1991-1992)

التقرير السنوي لإدارة الضرائب الوفاقية (١٩٨٨-١٩٨٩)

Federal Tax Administration Report (1989-1990) Page : 21

(١) بيان السنوي لإدارة الضرائب الوفاقية

Federal Tax Administration Report (1988-1989) Page : 63.

القوانين الجديدة لتضرب هذه الضريبة على الأشياء الأخرى. فكانت الضريبة تضرب على كل سلعة حسب القانون المستقل كما يلي :

- ١ - ضريبة على النقط :
- ٢ - ضريبة على الزيت الكيروسين
- ٣ - ضريبة على الفضة
- ٤ - ضريبة على السكر
- ٥ - ضريبة على الكبريت
- ٦ - ضريبة على الحديد
- ٧ - ضريبة على الاطارات
- ٨ - ضريبة على التباك
- ٩ - ضريبة على المصاييح الميكانيكية
- ١٠ - ضريبة على إنتاج الخضروات

ثم فى سنة ١٩٤٤ م كل هذه القوانين اندمجت (consolidated) فى قانون واحد لأجل خصائصها المشتركة واصدر قانون ضريبة الإنتاج المركزية والملح (Central Excise and Salt Act, 1944) وان قانون اليوم فى هذا المجال يشتمل على هذا القانون وقواعد ضريبة الإنتاج ١٩٤٤ والاعلامات ودوريات من جهة الحكومة الفيدرالية والهيئة المركزية لجباية الضرائب.

فإذا اصدر هذا القانون كانت فقط احد عشر شيئاً مضرورية تحت القانون وشر إستمرت ازدياد عدد الأشياء حتى اليوم هناك أكثر من سبعين شيئاً التى تؤخذ عليها ضريبة إنتاج وازداد أيضاً فى قائمة الأشياء ثلاثة خدمات أى الفنادق والمطاعم (Hotel and Restaurants)

الاعلام على التلفزيون والى المذيع (Advertisement on Television and Radio)

والسفر داخل البلد بالطائرة والقطار (Domestic Travel by Air and Train)

ضريبة البيع (١) (Sales Tax)

إن ضريبة البيع كانت موضوع في قائمة تقنين الاقاليم في الجدول السابع في القانون لحكومة الهند ١٩٥٣ م . وان الحكومة الباكستانية اخذت هذا القانون لاهتمام الامور قبل وضع دستور جديد لها. وان الحكومة الباكستانية واجهت الخسائر في سنة ١٩٤٨ م. فلأجلها أخذت الحكومة المركزية هذه الضريبة في سلطتها وجعلت التعديلات الدستورية الضرورية ، وأصدرت قانون ضريبة البيع العامة الباكستانية ١٩٤٨ م (Pakistan General Sales Tax Act, 1948) في إبريل ١، ١٩٤٨. وان قسم ضريبة الدخل قد تم بحريته هذه الضريبة أيضا. وقدمت هذا القانون طريقة الجباية في أشكال متعددة (Multiple Stage Tax System) التي انتجت الفوضى في الناس عامة وفي التجار خاصة. ثم أنشئت لجنة لتحقيق المسألة وقد قدمت مقترحاتها بعد البحث. واقترحت طريقة جباية الضريبة في شكل واحد (Single Stage Tax System) وتفويض أمر جباية هذه الضريبة لقسم الجمارك أن تأخذ هذه الضريبة أيضا على الاستيرادات مع جباية ضريبة الجمارك. وعلى إقتراحات اللجنة أصدرت قانون ضريبة البيع ١٩٥١. ثم استمرت تعديلات في هذا القانون حسب الحاجة، وأن القوانين اليوم في هذا المجال تشتمل على هذا القانون وقواعد ضريبة البيع ١٩٥١، والاعلامات والدوريات والسوابق القانونية .

(١) - الضريبة في الإسلام والضرائب الجديدة (في لغة إنجليزية)

Taxation in Islam and Modern Taxes, By Muhammad Shuaif Choudry, Commissioner Income Tax First

Jan 1981 Page : 167

Annual Tax Administration Report (1988-1989) Page : 77

وأن ضريبة البيع يجوز أخذها على كل نوع من السلع المنتجة في داخل الدولة أو المستوردة من الخارج والصادرة إلى الخارج. ولكن هناك عدد كبير من السلع التي استثنت من ضريبة البيع من جهة الحكومة الوفاقية.

الفرع الثاني : إيرادات من غير الضرائب

الإيرادات من غير الضرائب تنقسم إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : إيرادات من أقسام الحكومة.

إن الحكومة تنفق أموالها لأصلاح الناس ولارتقاء نظام الأقسام. فإن الحكومة تجدد في بعض الأقسام بأن الموارد منها أكثر من مصارفها. فهذه الزيادة أيضا تعتبر موردا من موارد الدولة. وأن دولة باكستان تحصل مثل هذه الموارد من الأقسام التالية : (١)

١ - قسم البريد

٢ - قسم الهاتف أو التلفون

٣ - قسم التلغراف

القسم الثاني : إيرادات من الشركات غير المالية.

إن الحكومة أحيانا لا تقدر على قيام خدمة ضرورية بنفسها فهي تنادى رأسمالين أن يساعدوها لقيام شركات التي تقوم بأداء تلك الخدمة وتأخذ الأرباح منها. فإن تلك

(١) - بيان الميزانية الوفاقية السنوية

الشركات تربح كثيرا والحكومة تأخذ سهمها في الربح. فهذا الربح أيضا تعتبر من موارد الدولة. وان الحكومة الباكستانية تأخذ الارباح من الشركات التالية: (١)

- ١ - شركة القطار الباكستاني
- ٢ - شركة التلفزيون الباكستاني
- ٣ - شركة الهندسية الدولية
- ٤ - شركة رفقاء الوطن
- ٥ - المؤسسة لتوفير البضائع الرخيصة

القسم الثالث : إيرادات من شركات المالية

إن الحكومة أيضا يوضع بعض أموالها في التجارة وبعضها في اسهم الشركات المالية للاستثمار. ففي هذا الطريق يكون الارباح أيضا موردا من موارد بيت المال. وان الحكومة الباكستانية أقامت بعض الشركات بنفسها وأعطى الفلوس لقيام بعض الشركات الأخرى وانسترت أسهم بعض الشركات المالية للاستثمار. فبعض هذه الشركات ما يأتي: (٢)

- ١ - البنوك الاستوطنية Nationalised Banks
- ٢ - شركة التمويل الدولية International Finance Corporation
- ٣ - شركة التمويل التجارات البسيطة Small Business Finance Corporation
- ٤ - البنك للتنمية الآسيا Asian Development Bank
- ٥ - البنك الإسلامي للتنمية بجدة Islamic Development Bank, Jadhah
- ٦ - الإدارة المياه والطاقت Water and Power Development Authority (WAPDA)

٧ - الشركة للتنمية الزيت والغاز (OGDC) Oil and Gas Development Corporation

٨ - الشركة للتنمية السياحة الباكستانية

Pakistan Tourism Development Corporation

وان بعض الشركات منها تقوم بعمل التمويل بأنفسها وعن هذا الطريق أيضا تزود موارد الحكومة المركزية.

القسم الرابع : إيرادات المساعدات (المعونات) (١)

إن العالم اليوم كله صار كجسم واحد لأجل سهولة وسائل الاتصال والإنصال. وإن أحد جزئه يتأثر من أمور جزئه الثاني. وهناك هيئات عالمية التي تساعد الناس في أصابة أى مصيبة أو آفة سماوية. فالحكومات تأخذ المساعدة منها في مشاكلها. فتتسبر هذه المساعدة أيضا أحد مورد من موارد الدولة. فإن حكومة باكستان أخذت المساعدة في سنة ١٩٨٨-١٩٨٩ من الخارج في أمور الآتى :

أولا : مساعدة في برنامجات المختلفة

ثانيا : المساعدة الطعام

ثالثا : المساعدة بالأعيان

رابعا : المساعدة المالية

القسم الخامس : الإيرادات الأخرى :

إن جهة الأخرى لإيرادات الحكومة هي طريقة صياغة العملة المتداولة وسنذكر النقود بدون الاحتياط القانوني (Legal Reserve) وإن الحكومة تلجأ إلى هذا الطريق إذا كان

(١) - البيان الميزانية السنوية الوفاقية (١٩٨٨-١٩٨٩) ص : ٥٤ . Federal Annual Budget Report, Page : 54.

المصارف أكثر من الموارد ولم تجد القروض من داخل الدولة ومن خارجها. فبهذا الطريق ينخفض قدر العملة الوطنية بدل العملة الأجنبية .

الفرع الثالث : الإيرادات من القروض (١)

إن القروض صارت موردا هاما لكل حكومة في هذا الزمن وكذلك للحكومة باكستان. الحكومة الباكستانية تأخذ القروض من الهيئات العالمية المستقلة وتردعا بعد وقت معين مع الفائدة. إذا شعرت الحكومة بأن النفقات سوف يزداد من الموارد في هذه السنة فإنها تلجأ إلى أخذ القروض. وإن بعض الأحيان الحكومة تأخذ القروض لأجل برامج للتنمية في داخل الدولة.

وإن نوعا ثالثا من موارد القروض هي الفائدة على القروض المعطى من الحكومة المركزية للحكومة المركزية تعطى القروض للحكومة الإقليمية والهيئات والشركات. على أن الفائدة (الربا) الخاصة ، فإنها تأخذ جزء من هذه الفائدة في كل سنة. وكذلك القروض لهذا المورد إلى مدة طويلة. فهي تشمل على رد الأصل وتقديم الفائدة.

وإن حكومة باكستان تقدم القروض للموظفين والخدام للحكومة في أمور حاجتهم ولهم يقطعها من رواتبهم الشهرية بطريقة قطع جزئها في كل شهر.

إن حكومة باكستان أيضا تقدم القروض للدول الصغيرة والمسكنة في مصائبهم مثل مالديف وغيرها. وأنها أيضا تقدم القروض لبعض أقسام الوطنية بدون شرط الفائدة لبرنامج الخاصة، كما أعطت القرض إلى الإدارة للتنمية المياه والطاقت (WAPDA) لبرنامج سد هب وخانپور في باكستان.

(١) - البيان للميزانية السنوية الرفاقية (١٩٨٨-١٩٨٩) ص : ٥٦

المطلب الثاني : النفقات للحكومة المركزية

إن مصاريف الحكومة المركزية تشتمل على البنود التالية : (١)

١ - الإدارة العامة General Administration

٢ - الدفاع Defence

٣ - الخدمات الإجتماعية Community Services

٤ - السلام والنظام Peace and Order

٥ - الخدمات الرفاهية Social Services

٦ - الخدمات الإقتصادية Economical Services

٧ - الاعانات Subsidies

٨ - القروض والديون Loans

٩ - أداء الفائدة على القروض الداخلية Paying interest on loans within country

١٠ - رد أصل القروض الخارجية Paying back the loan money to foreign countries

١١ - أداء الفائدة على القروض الخارجية Paying interest on foreign loans

١٢ - المساعدة للأقاليم Aids to the provinces

١٣ - المصاريف غير المحددة unspecified expenditure

وهناك تفصيل بعض هذه البنود :

(١) - البيان للميزانية السنوية الوفاقية (١٩٨٨-١٩٨٩)

الإدارة العامة: (١) General Administration

إن الحكومة المركزية مسؤولة على الإدارة العامة لكل أقسام تعمل تحت سلطتها. فإنها
المصرف الأول والأهم من مصاريف الحكومة المركزية. وإنها تشمل على الأقسام التالية :

١ - المصاريف العامة General Expenditure

٢ - المصاريف على أعضاء الدولة Expenditure on Government Pillars

٣ - المصاريف على الإدارة المالية Expenditure on Financial Administration

٤ - المصاريف على الشؤون الخارجية Expenditure on Foreign Affairs

٥ - المصاريف على إحصائيات الوطنية Expenditure on National Statistics

٦ - المساعدات المقدمة لدول الأخرى Aids for other Countries.

المصاريف للدفاع (٢) Defence

إن هذا الموضوع اتخذ أهمية أكثر من أي موضوع آخر. وإن حكومة أي دولة تنفق
الأموال الكثيرة في هذه الناحية لأجل بقائها في العالم. وكذلك الحكومة الباكستانية تنفق
الأموال فيها بحيث مصارفها يزداد من كل أنواع المصاريف. فإنا مصارف الحماية تكون
كالاتى :

١ - مصاريف الدفاع العام Expenditure of General Defence

(١) - البيان للميزانية السنوية الوفاقية (١٩٨٨-١٩٨٩)

Federal Annual Budget Report (1988-1989) page 24

(٢) - المصفر السابق ص : ٢٥

٢ - المصاريف لإدارة الدفاع Expenditure on Administration of Defence

٣ - المصاريف للخدمات الدفاعية Expenditure of Defence Services

المصاريف للخدمات الإجتماعية (١) Community Services

إن هذا من واجبات الحكومة أن تهى لرعيها الخدمات المختلفة فيما بينها الخدمات الرفاهية. وإن دولة باكستان تنفق الأموال الهائلة في هذا السبيل كل سنة. فإن مصارفها في هذه الخدمات يكون كالاتى :

١ - المصاريف على البناء Expenditure on Building

٢ - المصاريف على الطرق والشوارع Expenditure on Roads and Motorways

٣ - المصاريف على الخدمات الإذاعية Expenditures on Radio Services

٤ - المصاريف على خدمة التلفزيون Expenditure on Television Services

٥ - المصاريف التخطيط والتنمية المدنية

Expenditure of Urban Planing and Development

٦ - المصاريف على الأبحاث العلمى والعام

Expenditure on General Research and Scientific Research

٧ - المصاريف للخدمات الإجتماعية الأخرى

Expenditure on Other Community Services

(١) - البيان الميزانية السنوية الرفاقية (١٩٨٨-١٩٨٩) من : ٢٦

المبحث الثانى النظام المالى للحكومة الاقليمية

ان الحكومة الاقليمية لا تلعب دورا ماليا مستقلا، بل انها تعمل من حيث هى جزء من النظام المالى للدولة. فانها تؤدى المال إلى الحكومة المركزية وإلى الحكومات المحلية فى بعض الأمور وانها تأخذ المال من الحكومة المركزية ومن الحكومة المحلية فى بعض الأمور الأخرى.

وان دستور باكستان ١٩٧٣م يتكلم فى بند رقم ١١٨ بالنسبة للصندوق الموحد الإقليمى والحسابات العامة^(١) (Provincial Consolidated Fund and Public Account) فينص على أن جميع الضرائب المحصلة من الحكومة الإقليمية وجميع القروض وجميع القروض المحصورة منها برد القروض إليها، تنشأ جزءاً لصندوق الموحد، ويعرف باسم الصندوق الموحد الإقليمى. وان جميع الأموال المحصلة من جهة أو على مسؤولية الحكومة الإقليمية والمأخوذة أو مؤدية إلى المحكمة العليا أو إلى " أى عدالة ينشئ تحت سلطة الأقاليم " يرد فى الحسابات العامة للأقاليم.

فالان أذكر كلا الجهتين للنظام المالى الإقليمى أى الموارد والمصارف

المطلب الأول : موارد الحكومة الإقليمية

إن موارد الحكومة الإقليمية يشتمل على ثلاثة أقسام:

(١) - دستور جمهورية باكستان مع شرح منير

أولاً : الموارد من الضرائب Income from Taxes

ثانياً : الموارد من الوسائل غير الضرائب Income from Non-Taxes Sources

ثالثاً : الموارد من رؤس الأموال Income From Capital

الفرع الأول : الموارد من الضرائب (١)

الموارد الضرائبية الإقليمية يشتمل على الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

وأن الموارد الضرائبية يشتمل على نوعين :

النوع الأول : أن النوع الأول من الموارد الضرائبية يتعلق بحظها في الضرائب الفيدرالية، وأن الدستور الديمقراطية باكستان الإسلامية تنص على إنشاء العماد صالح للقسم (Divisible Pool) في الضرائب الفيدرالية. والحكومات الإقليمية تأخذ حظها من ضريبة الإيراد وضريبة الشركات والضريبة البيع .

النوع الثاني : إنها تتعلق بالضرائب الصادرة من جهة الحكومة الإقليمية نفسها، وأن الحكومات الإقليمية منحت لهم سلطة إصدار الضرائب المباشرة وغير المباشرة ليزيدوا مواردهم.

حكومة البنجاب قد أصدرت الضرائب التالية : (٢)

١ - الضريبة على الدخل الزراعي Agricultural Income Tax

٢ - الضريبة على العقارات المدنية Urban Immovable Property Tax

٣ - الضريبة على إنتقال العقار Tax on Transfer of Property

(١) - الورق الأبيض بالنمى الميزانية (١٩٨٨-١٩٨٩) (فى لغة لالجليزية)

White Paper on Budget 1988-1989 Government of Punjab Finance

Division. By Farooq Haroon. Finance Secretary
Chapter III Page 16-18

(٢) - المصدر السابق : ص : ١٨

٤ - الضريبة الزراعية Land Revenue

٥ - الضريبة على الحرف والتجارة والإتصال

Tax on Professions Trades and Callings.

الضرائب غير المباشر (١) Indirect Taxes

١ - الضريبة على إنتاج الغاز Excise Duty on Natural Gas

٢ - الضريبة على الإنتاج الإقليمية Provincial Excise

٣ - الضريبة على بيع الأفيون Tax on Sale of Opium

٤ - الضريبة على الطوابع Stamp Duty

٥ - الضريبة على السيارات Motor Vehical Tax

٦ - الضريبة على الضيافات Entertainment Tax

٧ - الضريبة على الدراسة Education Tax

٨ - الرسم على القطن Cotton Fee

٩ - الضريبة على الفنادق Tax on Hotels

١٠ - الضريبة على الكهرباء Electrical Duty

١١ - الضرائب الأخرى Other Duties

(١) - الورق الأبيض بالنسبة الميزانية (١٩٨٨-١٩٨٩) ص : ١٨

الفرع الثاني : الموارد غير الضرائبية : (١)

١ - الايراد من الإدارة العامة Income from General Administration

٢ - الأمن والسلامة Law and Order

٣ - الخدمات الإجتماعية Community Services

٤ - الخدمات الرفاهية Social Services

٥ - الخدمات الإقتصادية Economical Services

الفرع الثالث : موارد رأسمالية (٢) Capital Income

إن الموارد من رأسمالية يشتمل على إيرادات التالية

١ - رد الديون المتقدمة

٢ - الفائدة على الديون المتقدمة

٣ - اخوات من الحكومة الوفاقية

٤ - من أسهم الشركات المالية والتجارية

(١) - الورق الأبيض بالمسبة الميزانية (١٩٨٨-١٩٨٩) ص : ٢٢

(٢) - المصدر السابق. ص : ٢٦

رد القروض (١)

إن الحكومة الإقليمية تقدم القروض للموظفين لها وللزراعيين وللهيئات المستقلة والحكومات المحلية لأغراض مختلفة وعلى شروط مختلف. فهي تقدم القروض للموظفين لأجل اشترى المسكن وبناء المساكن ولمرمة المساكن ولشراء السيارات لهم. وأن الحكومة الإقليمية تقدم القروض للمزراعيين لشراء الآلات للزراعة لمدة بسيطة ولمدة متوسطة. وأن القروض تقدم إلى الحكومات المحلية لأجل توفير المياه (Water Supply) وشبكة المجاري (Sewerage)

الفائدة على القروض المتقدمة (٢)

وأن الحكومة الإقليمية تأخذ الفائدة على القروض المتقدمة إلى الموظفين والزراعيين والهيئات المستقلة والحكومات المحلية ، فإن هذه الفائدة توضع تحت هذا البند

الحالات من الحكومة الوفاقية (٣)

إن الحكومة الوفاقية تهتم ببناء الشوارع الوطنية والجسور والشوارع التي لها أهمية الوطنية وتهتم باصلاح الشوارع والجسور أيضا. فإن الحكومة الوفاقية تمارس هذا بتشاركة

(١) - الورق الأبيض بالنسبة الميزانية (١٩٨٨-١٩٨٩) ص : ٢٧

(٢) - المصدر السابق. ص : ٢٧

(٣) - المصدر السابق ص : ٣٨

الحكومات الإقليمية. فإنها تعطى لهم الأموال اللازمة ويشرف عليها بنفسها. فإن هذه الموارد توضع تحت هذا البند الخاص .

إيرادات من أسهم الشركات المالية والتجارية : (١)

فإن الحكومة الإقليمية تصرف بعض أموالها في شراء أسهم الشركات المالية والتجارية لأجل استثمارها. ففي هذا الطريق أقام النوع الجديد للموارد الحكومة الإقليمية. والدخول التي تأتي من أسهم الشركات توضع تحت هذا البند.

إيرادات أخرى :

وفي بعض الأحيان تأتي إلى الحكومة الإقليمية بعض الإيرادات غير العادية، مثل إيرادات من بيع أرض الحكومة، أو من بيع أى شيء آخر مملوك للحكومة الإقليمية. فهذه الإيرادات توضع تحت هذا البند

المطلب الثانى : مصاريف الحكومة الإقليمية

إن المصاريف العامة أي المصاريف للحكومات لها أهمية كبيرة. فإذا صرفت الأموال في مكانها اللائق يسود في المجتمع الأمن والطمأنينة. وأن الحكومة ليس لها أن تتوسع في برامج

(١) - الورق الأبيض بالنسبة الميزانية (١٩٨٨-١٩٨٩) ص : ٢٦-٢٧

الشمية فقط بل عليها ايضا أن تقدم الخدمات الضرورية للمجتمع. وان تجهيز بنساء المدرسة أو المستشفى لا معنى له بدون أستاذ أو طبيب.

وان تبويب مصاريف الحكومة الاقليمية يكون كالآتي (١) :

- ١ - مصاريف الإدارة العامة
- ٢ - مصاريف الأمن والسلامة
- ٣ - مصاريف الخدمات الاجتماعية
- ٤ - مصاريف الخدمات الرفاهية
- ٥ - مصاريف الخدمات الاقتصادية
- ٦ - مصاريف القروض
- ٧ - مصاريف المختلفة الأخرى

مصاريف الإدارة العامة (٢)

إن مصاريف الإدارة العامة يشتمل على مصاريف على أعضاء الدولة ومصاريف على الإدارة المالية ومصاريف ضوابط الاقتصاد ومصاريف إدارة الأحصاء ومصاريف على الإعلام

(١) - الورق الأبيض بالنسبة الميزانية (١٩٨٨-١٩٨٩) ص : ٣١-٣٦

(١) - المصدر السابق. ص : ٣١

مصاريف الأمن والسلامة (١)

تدخل في هذا البند الحاجة مصاريف على إدارة قسم العدالة ومصاريف على قسم الشرطة ومصاريف على الأقسام الخربية ومصاريف على سجون ومصاريف على الحماية المدنية.

مصاريف الخدمات الاجتماعية (٢)

إن مصاريف الخدمات الاجتماعية تشتمل على إهتمام الصحة العامة ومنع تفشى الأمراض ومصاريف تنمية إيصال المياه ومصاريف المياه ومصاريف تبنية الشوارع ومصاريف جهاز الاتصالات. وإن مصاريف المهم في هذه الحاجيات هو مصاريف على قسم الصحة العامة.

مصاريف الخدمات الرفاهية (٣)

وإن المصاريف تحت هذا الرأس كثير وذات فروع. وأنها أولا تشتمل على مصاريف قسم الدراسة، التي تحتوى على مصاريف للدراس الابتدائية والمدارس لدراسة المستوى الثانوية. ثم تأتى المصاريف على المدارس لدراسة العالية العامة والمصاريف على التعليم المهني والمصاريف على الجامعات للدراسة العليا.

(١) - الورق لا يبيض بالنسبة الميزانية (١٩٨٨-١٩٨٩) ص: ٣١

(٢) - المصدر السابق ص: ٣٢

(٣) - المصدر السابق ص: ٣٣

ومصاريف الخدمات الرضائية ثانياً تستمل على محكمة الصحة العامة والمصاريف على بناء المساكن والمصاريف على المحافظة الإجتماعية والاصلاح الإجتماعي والمصاريف على الأمور الدينية.

مصاريف الخدمات الإقتصادية (١)

إن مصاريف الخدمات الإقتصادية تشتمل على مصاريف الزراعة والطعام ومصاريف المساقاة ومصاريف على إعادة أى الأراضى الزراعية ومصاريف التنمية البدوية والمصاريف على الصناعات ومناجم المعادن.

مصاريف القروض: (٢)

إن الحكمة الإقليمية تأخذ القروض عن الحكومة الوفاقية وتقدم القروض إلى موظفين الحكومة والزراعيين والحكومات المحلية والهيئات المستقلة. فإذا تكون هذه المصاريف على جهتين :

الجهة الأولى : هى أداء الفائدة على القروض من الحكومة الوفاقية والرد المبلغ الأصلي إلى الحكومة الوفاقية

والجهة الثانية : هى مصارف تقديم القروض إلى الحكومات المحلية والموظفين للحكومة وغيره.

(١) - الورق الأبيض بالنسبة الميزانية ص : ٣٥

(٢) - المصدر السابق ص : ٣٦

مصاريف الاعانات (١)

إن الحكومة الإقليمية أحيانا تقدم الاعانات لطوائف مختلفة لأجل ترويج شئ خاص مثلا إذا أرادت الحكومة أن تزدهر أى صنعة فى داخل الدولة أو تقيم أى صنعة فى محل خاص فإنها تعلن بإعطاء الإعانات لمن يهتم بقيام ذالك الصناعة فعلى هذا الطريق يرغب الناس فى قيام تلك الصناعة . فهذه المصاريف الترغيبية أيضا تدخل فى مصاريف الحكومة الإقليمية.

(١) - الورقة الابيض بالنسبة الميزانية (١٩٨٨-١٩٨٩) ص : ٣٦

المبحث الثالث :

النظام المالى للحكومة المحلية

إن نظرية الحكومة المحلية أخذت صورتها العملية فى باكستان فى زمن رئيس الدولة أيوب خان باسم الديمقراطية الأساسية (Basic Democracy). ثم طرأت عليها تعديلات وتعليقات كثيرة حتى أصبحت فى صورتها الموجودة .

وأن الحكومة المحلية ليست شيئاً إلا جزء من الحكومة الإقليمية. وأن الحكومة الإقليمية منحت بعض صلاحياتها إلى الحكومة المحلية للممارسة وللمساعدة فى العمل للحكومة الإقليمية. وأن دستور باكستان يذكر قائمتين فى الجدول الرابع بالنسبة الموضوعات للتقنين. القائمة الأولى تسمى قائمة تقنيات الفيدرالية. (Federal Legislature List) ويذكر فيها الموضوعات التى هى فى صلاحية الحكومة الوفاقية أن تصدر القوانين بالنسبة لها. والقائمة الثانية تسمى قائمة مقننات المتداخلة (Concurrent Legislature List) ويذكر فيها الموضوعات التى هى فى صلاحية الحكومة الفيدرالية والحكومة الإقليمية. وأن الحكومة الإقليمية لها صلاحية إصدار القانون فى أى موضوع غير المحتوى فى كلتا القائمتين. فعلى هذا يكون للحكومة الإقليمية أن تصدر الضرائب فى موضوعات أكثر من موضوعات الوفاقية. فإن الحكومة الإقليمية منحت بعض الموضوعات للحكومات المحلية أن تفرض الضرائب. وأن الحكومات المحلية تأخذ صورها مختلفة. لأنها فى القرى يكون على نوعين :

١ - المجلس المتحد (Union Council)

٢ - مجلس المحافظة (District Council)

وان المجلس المتحد يكون بإجتماع بعض القرى حول أى قرية كبيرة ويعرف بإسم تلك القرية الكبيرة. وان مجلس المحافظة يكون بإجتماع كل القرى الموجودة فى المحافظة واحدة ويعرف بإسم المدينة الكبيرة المركزية للمحافظة. فإنها فى عمران المدنى تأخذ أربع صور:

١ - اللجنة المدنية. (Town Committee)

٢ - اللجنة البلدية (Municipal Committee)

٣ - شركة البلدية (Municipal Corporation)

٤ - شركة البلدية العظمى (Metropolitan Corporation)

إنشاء الصندوق المحلى: (١)

أنه إنشاء فى كل حكومة المحلية صندوق محلى يسمى بإسم صندوق الشركة فى صورة شركة البلدية أو شركة البلدية العظمى وكذا وكذا.

موارد الحكومة المحلية أو الصندوق المحلى: (٢)

إنه يرد فى الصندوق المحلى مبالغ من المصادر الآتية :

١ - المبالغ من صناديق مايكون فى إختيار الحكومة المحلية وقت إجراء قانون الحكومة المحلية.

(١) - تقدير للحكومة المحلية للسند

Sind Local Government Ordinance Chapter : X, Local Fund ^{AND} Property Section 68, subsection 1

(٢) - المصدر السابق : Local Fund of Property Section 68, subsection 2

- ٢ - العوائد (Proceeds) من كل ضرائب والمكس والرسوم والتمن العام والالتزامات الأخرى المحصلة من جهة الحكومة المحلية والفلوس المستردة (Recovered) بدل الخدمات المقدمة من جهة الحكومة المحلية.
- ٣ - كل الاجور (Rents) والأرباح (Profits) المؤدية إلى الحكومة المحلية والعوائد من بيع أو انتظام أى عقار أو مملوكات الحكومة.
- ٤ - كل المبالغ المساهمة (All sums contributed) من جهة الشعب أو الهيئات أو المجالس الأخرى أو السلطات المقامية الأخرى.
- ٥ - كل المبالغ المحصورة (All sums received) من جهة الحكومة أى الحكومة الإقليمية.
- ٦ - كل إيرادات من الأمانة الموضوعة تحت إدارة الحكومة المحلية.
- ٧ - كل القروض المنشأة وكل الفوائد والأرباح المنتجة من الاستثمار.
- ٨ - كل الغرامات الصادرة تحت هذا القانون.
- ٩ - العوائد من المنابع الإيرادات ما يؤمر من الحكومة الإقليمية أن يوضع فى صندوق المحلية.
- ١٠ - كل المبالغ الأخرى المقبولة من الحكومة المحلية.

صندوق الودائع: (١)

سوف لا يوضع الودائع قابل الرد (Refundable Deposits) المؤدية (credited) من أى شخص فى صندوق المحلية بل يوضع فى صندوق الودائع المستقل.

(١) - تقدير الحكومة المحلية للسند

وأن الودائع غير المدعاة من مدة سنتين بعد وقت قابليتها للرد سوف يوضع في صندوق المحلية. وان يدعى احد بالنسبة اى وديعة بعد الوقت المحدود سوف يهتم بأداء تلك المبلغ فى ميزانية السنة القادمة إن لم يكن هناك قانون خاص بها للرد.

الصندوق المستقل الآخر: (١)

ان الحكومة المحلية إذا أرادت استعمال صلاحياتها أو بأمر الحكومة الإقليمية تنشئ أى صندوق مستقل لاي غرض خاص (Special Purpose) فلها أن يفعل ذلك ويمكن له ان تجعل فيها موارد الحكومة المحلية جميعا أو بعضها أو تقيم لها أي مورد آخر، وانه يدير أيضا حسب قانون الاموال لصندوق المحلية.

المطلب الأول : موارد الحكومة المحلية :

ان موارد الحكومة المحلية أهمها وأكثرها الضرائب الكثيرة الصادرة منها . وان تقديرات الحكومات المحلية قد تنص على منح للحكومة المحلية سلطة جباية الضرائب المختلفة.

الضرائب وفق تقدير الحكومة المحلية بنجاب :

ان الجدول الثانى من تقدير الحكومة المحلية تذكر ثلاثة قائمات للضرائب تحت بند رقم ١٣٧ .

(١) - تقدير الحكومة المحلية للسند لقرة رقم ٦٨ جزء لقرة ٥

القائمة الأولى : ضرائب المجلس المتحد : (١)

- ١ - ضريبة على السينما وعلى بطاقات السينما
- ٢ - ضريبة للضيافة (Entertainment Tax) على المظاهر المسرحي والتمثيل (Dramatical and Theatrical)
- ٣ - ضريبة على قيمة إحارة سنوية للبناء والأرض
- ٤ - ضريبة المأوى (Heart Tax)
- ٥ - ضريبة على ولادة الصبيان
- ٦ - ضريبة الزواج
- ٧ - رسوم للتخصيص وتعويضات والتصاريحات (Fees for licences, sanctions of permits) الممنوحة من جهة المجلس المتحدة.
- ٨ - رسوم للذبح المواشى على أن يكون فى صورة نوع أو ثمن أو كلاًهما.
- ٩ - رسوم على تعمير البناء مرة أولى أو مرة ثانية.
- ١٠ - رسم السوق إلا سوق الحيوانات أو سوق موسمية للمزارعين
- ١١ - الثمن للخدمات العامة المتزودة من جهة الحكومة المحلية مثل إيصال المياه وشبكة مصاريف المياه وأضواء الطرق وغيره.
- ١٢ - ضريبة على استيراد البضائع والحيوانات لأجل الإستهلاك أو الاستعمال أو البيع.
- ١٣ - ضريبة على الحيوانات
- ١٤ - ضريبة على البناء وصيانة الأعمال للإفادة العامة.

(١) - تقدير الحكومة المحلية للبيجاب: ١٩٧٩ م.

- ١٥ - رسوم على الأسواق الموسمية (Fairs) والمعرض الزراعي (Agricultural Show) المعرض الصناعي (Industrial Exhibition) والمعارض (Exhibitions) والاجتماعات العامة الأخرى المترتبة من جهة المجلس المتحد.
- ١٦ - ضريبة على الاستمتاع بالطعام إذا تقدم الطعام إلى أكثر من عشرة أشخاص في البيت.
- ١٧ - ضريبة الاجتماعية على الرجال البالغين لأجل بناء الأعمال للإفادة العامة للسكان في حدود مجلس المتحدة.
- ١٨ - ضريبة على عبور الطريق وجسر والمعبرات (Ferries) المصنوعة من جهة المجلس المتحدة.
- ١٩ - الزام زائد على أى ضريبة صادرة من جهة الحكومة.

القائمة الثانية : ضرائب مجلس المحافظة (١)

- ١ - ضريبة على انتقال ملكية العقار.
- ٢ - رسوم للترخيص وإقرارات وإجازات الممنوحة من جهة مجلس المحافظة.
- ٣ - رسوم الأسواق المنشئ والمنشئ والمنشئ من جهة مجلس المحافظة.
- ٤ - الثمن العام على الخدمات المقدمة من جهة مجلس المحافظة مثل اتصال الماء والشبكة ومصارف المياه وإضاءة الطرق وغيره.
- ٥ - رسوم على الأسواق الموسمية والمعرض الزراعي والمشاهد الصناعية والمعارض والاجتماعات العامة الأخرى المترتبة من جهة المجلس المحافظة.

(١) - تقدير الحكومة المحلية للنتائج ١٩٧٩ م

Second

- ٦ - رسوم لخدمات خاصة المقدمة من جهة المجلس المحافظة.
- ٧ - ضريبة على الصادرات للبضائع والحيوانات خارج المحافظة.
- ٨ - المنسوخة.
- ٩ - ضريبة على عبور الطرق والحسور والمعبرات المصونة من جهة مجلس المحافظة.
- ١٠ - ضريبة للبناء أو المحافظة على الأعمال للإفادة العامة.
- ١١ - ضريبة على السيارات غير محصور سيارات الموتورية ومحسورا عربية وهراجة وعجلة.
- ١٢ - ضريبة على الحرف والتجارات والتوظيف.
- ١٣ - ضريبة على التشهير.
- ١٤ - رسوم المدارس من المدارس المنشأ المصونة من جهة المجلس المنطقية.
- ١٥ - المنسوخة.
- ١٦ - المنسوخة.
- ١٧ - رسوم على بيع المواشى فى أسواق موسمية للمواشى.

القائمة الثالثة : ضرائب المجالس المحلية المدنية. (١)

- ١ - ضريبة على استيراد البضائع والحيوانات فى حدود المجلس المحلى الذى لأجل استهلاك أو استعمال أو بيع.
- ٢ - ضريبة على قيمة اجارة سنوية للبناء والأرض.
- ٣ - ضريبة على السينما وبطاقات السينما.

- ٤ - ضريبة على الضيافة والمظاهر المسرحي والتمثيل.
- ٥ - ضريبة على انتقال ملكية العقار.
- ٦ - ثمن المياه
- ٧ - ثمن شبكة مصارف المياه
- ٨ - ثمن البقاء Conservancy Rate
- ٩ - ضريبة على السيارات من كل أنواع
- ١٠ - ثمن الاضائة
- ١١ - ضريبة على ولادة المبيان
- ١٢ - ضريبة على تعمير البناء مرة اولى ومرة ثانية
- ١٣ - ضريبة على الزواج
- ١٤ - رسوم للترخيص تفويضات والتصاريحات الممنوحة من جهة المجلس المحلي المدني.
- ١٥ - رسوم على ذبائح الحيوانات
- ١٦ - ضريبة على الحرف والمكاسب والترطيف
- ١٧ - ضريبة الاسواق
- ١٨ - ضريبة على التشهير
- ١٩ - ضريبة على الاستمتاع بالطعام إذا قدم الطعام إلى أكثر من عشرين نفسا غير أهل البيت
- ٢٠ - ضريبة على الحيوانات وعلى بيع الحيوانات
- ٢١ - ضريبة على الطرق والجسور والمعبرات المصونة من جهة المجلس المحلي المدني

- ٢٢ - رسوم على الاسواق الموسمية والعرض الزراعية والمشاهد الصناعية والمباريات والاجتماعات العامة الأخرى المترتبة من جهة المجلس المحلي المدني.
- ٢٣ - رسوم للخدمات الخاصة المقدمة من جهة المجلس المحلي المدني.
- ٢٤ - ضريبة للبناء وصيانة الأشياء للإفادة العامة.
- ٢٥ - ضريبة على التشهير
- ٢٦ - ضريبة للمواقف أو ضريبة للباحة المخصصة لوقوف السيارات
- ٢٧ - رسوم المدارس من المدارس المنشأت من جهة المجلس المحلي المدني
- وأن الحكومات المحلية تحت أقاليم سنده وبلوشستان وسرخد أيضا تأخذ ضرائب من هذه ضرائب.

المطلب الثاني : مصاريف صندوق المقامية

لما كانت الحكومة المحلية على درجة عليا في اطار الحكومات. فإن مبلغ مواردها ومصاريفها يكون قليلا جدا ولكن الموضوعات للموارد والمصارف كثيرة جدا. وما كلنت المصارف كثير الموضوعات فلا بد لها ضابط لترجيح المصروف على المصروف الآخر. فافكر هنا بعض قواعد المصاريف :

قواعد المصاريف :

ان الفلوس المدفوعة إلى الصندوق المحلي يسحب إلى المبالغ المخصصة والمقاصد المخصصة. وللمقاصد المخصصة في الميزانية. وان الفلوس المدفوعة إلى المصاريف يسحب مع اعتبار ترجيحات التالية.

اولا : في اداء الرواتب والمنحاحات للعمال المجلس

ثانيا : في رد القروض

ثالثا : المبالغ المطلوبة من المجلس لاهتمام الانتخابات ولتفحص الحسابات

رابعا : لأجل اداء المسؤولية المفوضة على المجلس تحت هذا التقدير أو وفق أي قانون آخر المجرة في ذلك الوقت.

خامسا : المصاريف الملزمة على المجلس لأجل الاجتماعات.

سادسا : المبالغ المطلوبة لامتنال أي حكم العدالة ضد المجلس.

المصاريف الملزمة على المجلس : (١)

المراد من المصاريف الملزمة هي ان هذه المصاريف لا بد ان يكون منها. فهذه المصاريف مستمرة دائما أي المصاريف الجارية. فهذه المصاريف الملزمة على المجلس يكون كما يلي

١ - المبالغ المتعلقة بتعين أي موظف حكومي الذي يكون في توظيف المجلس

(١) - تقدير الحكومة المحلية للسند

٢ - المبالغ المطلوبة للمجلس وفق أحكام الحكومة لأجل إهتمام الانتخابات، وفحص الحسابات ولتعيين لجنة الحسابات وعمال المجلس وإى سلطة أخرى المخصوصة من جهة الحكومة

٣ - أم، مصارف أخرى المعلنة من الحكومة، فإن الحكومة أن يكون ملزما. وإن لم يردى أى مصارف الملزمة، فإن الحكومة الإقليمية له صلاحية أن تصدر حكما لاداء تلك مبالغ ما يكون سهلا له أن يؤدي بمرور فترة مخصوصة.

المادة المالية. (١)

١ - كل شئ من شئ الحكومات لاجل إدارته المالية سوف تنقسم أموره إلى أقسام التالية:

- ١ - القسم العام : General Department
- ٢ - القسم المالى : Financial Department
- ٣ - قسم الضرائب : Taxation Department
- ٤ - قسم التربية : Educational Department
- ٥ - قسم الاصلاح الاجتماعى : Social Welfare Department
- ٦ - قسم الصحة العامة : Public Health Department
- ٧ - قسم الطب : Medical Department
- ٨ - قسم توليد الحيوانات : Animal Husbandary Department
- ٩ - قسم توفير المياه ومصارف المياه : Water Supply Department
- ١٠ - قسم البناء والأعمال : Building of Work Department

١١ - قسم الأشغال العامة : Public Works Department

٣ - المالى سيجكون مسؤول عن إدارة المالية للحكومة المالية ويحتفظ الصندوق المحلية
ويستلم بالتقروض ويجامز الحسابات.

٤ - ان قسم المالى سيجكون مسؤول عن الآتى : (١)

١ - الادارة المالية للحكومة البلدية : The Financial Administration of Municipal Committee

٢ - حضانة الصندوق البلدية : The Custody of Municipal Fund

٣ - إهتمام توفير : The Raising of Loan

٤ - اجهزة للحسابات : Maintenance of Account

٥ - عن وضع اطار وتنفيذ الميزانية : The Framing of Intorcement of the Budget

٦ - عن تنفيذ القواعد المالية القوية لادارة اقسام المختلفة : financing in the

Administration of Various Department

٧ - يجوز لأى قسم أن يصدر أى حكم الذى يتاثر به أمور المالية للحكومة المحلية من
سنة، بادة المصارف أو نقصان الموارد، بدون مشاورة مع قسم المالى من قبل. وأن ضرائب
٨ - من قسم الضرائب.

تفصيل رؤس المصارف للحكومة المحلية :

إن أموال الحكومة المحلية تصرف تحت اقسام المختلفة بنوع التالية :

الاقسام العامة : (٢)

(١) - قواعد الحكومة المحلية .

Local Government Rules, Budget Rules, Chapter :6 Financial Organisation, Section : 0

(٢) - المصدر السابق

ا - سكرتير المادني : Municipal Secretariat

ب - اللجان المتحدة : Union Committees

ج - امانة التحسين : Improvement Trust

٢ - القسم المالي : (١)

ا - المصارف مستحق لدفع : Charge Expenditure

ب - مصارف القروض أو الديون : Loans

ج - استثمارات : Investment

د - مشروعات التجارية : Commercial Scheme

هـ - محفوظات : Reserve

٣ - قسم الضرائب : (٢)

ا - ضريبة داخلية Octroi

ب - الضرائب الأخرى والإيرادات : Other Taxes of Revenues

Local Government Rules. Budget

(١) - قواعد الحكومة المحلية

(٢) - المصادر السابق

٤ - القسم التربوية : (١)

- أ - مصارف المدارس الثانوية : Colleges
ب - مصارف المدارس الثانوية للطلاب : High School for Boys
ج - مصارف المدارس العليا للطالبات : High School for Girl
د - مصارف المدارس المتوسطة للطلاب : Middle School for Boys
هـ - مصارف المدارس المتوسطة للطالبات : Middle School for Girl
و - مصارف المدارس الابتداء للطلاب : Primary School for Boys
ز - مصارف المدارس الابتداء للطالبات : Primary School for Girl
ح - مصارف المعاهد التربوية الأخرى : Other Educational Institutions
خ - مصارف التربية المختلفة : Educational Miscellaneous

٥ - قسم الاصلاح الإجتماعى : (٢)

- أ - قسم الإجتماعية : Social Department
ب - أخبار والعلاقات العامة : Information of Public Relations
ج - المعاهد الإصلاحية : Welfare Institutions
د - فحظ، فيضان واغاثة الإجتماعية : Femines, Floods of Community Relief
هـ - مصارف المكتبات : Libraries
ز - مصارف ألعاب : Sport

٦ - قسم الصحة العامة : (١)

١ - تعزيز الصحة العامة وتفشى الأمراض Seniatation

ب - مصارف المياه Drainage

ج - سجلات نفوس Vital Statistics

د - تلقيح Vaccination

هـ - الأمراض الاجتماعية Community Diseases

و - فحص الطعام : Food Inspection

ز - مراكز الصحة : Health Centre

٧ - قسم الطب (٢)

١ - المستشفى Hospital

٢ - الصيدليات Dispensaries

٨ - قسم توليد الحيوانات (٣)

١ - المستشفى والصيدالية

ب - اسواق موسمية للحيوانات والمشاهدات

(١) - قواعد الحكومة المحلية .

(٢) - المصدر السابق

(٣) - المصدر السابق

ج - بيوت الذبيح Slaughter House

د - خزانات الماء للمواشي Cattle Ponds.

٩ - محكمة إيصال المياه (١)

أ - مبانى المياه المدنية Municipal Water works

ب - محاربة النار Fire Fighter

ج - مصدر رش المياه فى الشوارع Street Watering

١٠ - قسم البناء والأعمال: (٢)

أ - الشوارع : Roads

ب - الأعمال Works

ج - ضبط البناء Building Control

د - حدائق والشجار على الشوارع Garden and Road Side Trees

هـ - أضواء الطرق Street Lighting

(١) - قواعد الحكومة المحلية

(٢) - المصدر السابق

الفصل الثانى

نظام الزكاة والعشر فى الباكستان

يحتوى هذا الفصل على الباحث الآتية :

المبحث الأول : الأمور التمهيدية

المبحث الثانى : الهيكل الإدارى لنظام الزكاة والعشر

المبحث الثالث : جباية الزكاة ومصارفها

الفصل الثانى

نظام الزكاة والعشر فى الباكستان

المبحث الأول : الأمور التمهيديّة :

قد أعطى الإسلام للحكومة الإسلامية حق جباية الزكاة من الأموال الخاصة ونادى بصرفها فى المصارف التى حددها القرآن . وإن جمع الزكاة وتوزيعها من جانب الحكومة ظل معطلا من فترة طويلة فى بلادنا " الباكستان " قبل صدور قانون الزكاة والعشر فى عام ١٩٨٠ م . فلما صدر قانون الزكاة والعشر قامت الحكومة بجباية الزكاة وتوزيعها طبقا للشريعة الإسلامية . وهذا أمر محمود وجهد مشكور لتلك الحكومة .

الظروف التى صدر فيها قانون الزكاة والعشر :

أما عن الظروف التى صدر فيها قانون الزكاة والعشر فقد قام مجلس الفكر الإسلامى بباكستان وبالتحديد فى عام ١٩٧٧م بتكوين لجنة متخصصة مكونة من أهل الخبرة فى الاقتصاد والمصارف . وبعد دراسة شاملة لهذا الموضوع من جانب اللجنة المذكورة أصدرت قرارها بتنفيذ الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة ... فقد تقدمت هذه اللجنة بتوصياتها إلى الحكومة لإقرار نظام الزكاة والعشر بالمفهوم الشرعى وذلك فى إبريل ٢٩ سنة ١٩٧٩م . (١)

إلا أن الحكومة لم تعمل بهذه التوصيات فور صدورهما مع أن الغالبية العظمى من الشعب الباكستانى قامت بأداء هذه الفريضة من تلقاء نفسها وانطلاقا من الوازع الدينى.

(١) البيان السنوى للمجلس الفكر الإسلامى (٨٣ - ١٩٨٢) ص ٤٥

وبعد فترة وجيزة من عام ١٩٧٩م نفسه أخبرت الحكومة مجلس الفكر الإسلامى برغبتها فى تنفيذ العدالة الاجتماعية الإسلامية فى جميع النواحي واستعجلت المجلس المذكور فى إصدار توصيات جديدة فى هذا المجال وبعد أن تم إصدار هذه التوصيات سارعت الحكومة فى العاشر من فبراير ١٩٧٩م بالعمل على استطلاع آراء الشعب فيما يتعلق بإقرار نظام الزكاة والعشر. (١)

ثم أصدرت الحكومة الأمر التنظيمى للزكاة والعشر وذلك فى ٢٤ من يوليو ١٩٧٩م ، وقامت الحكومة بالعمل على تكوين لجنة الزكاة المركزية ولجان الزكاة الإقليمية والمحلية، كما عينت المدير العام للزكاة ليكون أميناً عاماً للجنة الزكاة المركزية ومديراً لتنظيم الزكاة والعشر. (٢)

وبعد كل هذا صدر قانون الزكاة والعشر فى شكله النهائى بعد جهود ملحوظة من وزارتى المالية والقانونية. وقد وقعته رئيس الباكستان فى ٢٠ من يونيو ١٩٨٠م (٣)

علاقة قانون الزكاة بقوانين الضرائب المطبقة فى الباكستان

إن قوانين الضرائب المطبقة فى باكستان لم تتناولها يد التغيير والتعديل بالقدر المطلوب وكان الحال فى باكستان بعد تنفيذ قانون الزكاة والعشر أن الشخص الذى يؤخذ منه العشر لا تؤخذ منه مالية التى هى نوع من أنواع الضرائب الزراعية ولا تؤخذ منه الضريبة المتطورة. (٤)

(١) البيان السنوى للمجلس الفكر الإسلامى (١٩٨٠ - ٨١) ص ٨٥

(٢) المرجع السابق (١٩٨٤ - ١٩٨٥) ص ١

(٣) المرجع السابق (١٩٨٠ - ١٩٨١) ص ٨٥

(٤) مطالعة باكستان (لازمى) برائى ، بى آى ، علامه إقبال أوين يونيورسيتى إسلام آباد باكستان ، ص ٢٦٧

وقد صرحت لجنة تنفيذ العشر تحت عنوان أصول سياسة سير العمل لتقريرها في
فقرة " ٥ " أن تنفيذ العشر إنما هو واجب على الحكومة الإسلامية فعليها أن تنظر في نظام
الضرائب الخالي لتهيئ لمؤدى العشر المشاركة في تنمية المجتمع وبالتالي العمل على إغياح
نظام العشر .

وقد أرسل رئيس مجلس الفكر الإسلامى توصية إلى رئيس الدولة فى سبتمبر ١٩٨٠م
للمطالبة بالتيسير فى موضوع الضريبة . فقد رأى رئيس المجلس أن هناك مصاعب على
التجار واشقاقا عليهم حيث يدفعون ضريبة الدخل بجانب الزكاة . ومن المعلوم أن إيتاء
الزكاة أمر واجب فلا بد من التعديل فى قانون ضريبة الدخل لتمكين الناس بين دفع
الزكاة بيسر وسهولة . (١)

وفى مرحلة النظر فى تقرير اللجنة المكلفة بتنفيذ نظام العشر فى باكستان قدم مجلس
الفكر الإسلامى اقتراحا مؤداه أن تنفذ الحكومة ضريبة الرفاهية الاجتماعية على كل
الشعب الباكستانى . فالشخص الذى يؤدى الزكاة أو العشر لا تؤخذ منه ضريبة الرفاهية
الاجتماعية ويكون مقدار الضريبة مساويا لمقدار الزكاة والعشر . ولا إغياح هذا النظام
كان لابد من التيسير على الناس فى أداء ضريبة الثروة (Wealth Tax) وضريبة الدخل
(Income Tax) ليكونا أقل مما يؤخذ حاليا . اقترح المجلس أن تأخذ الحكومة الخراج
على الأراضى الزراعية من غير المسلمين . (٢)

وعملا بالتخفيف استجابت الحكومة فى بعض الأشياء حيث استثنت المبلغ المؤدى إلى
صندوق الزكاة فلا تدفع عليه ضريبة الإيراد فمن أدى الزكاة على العقار لا تؤخذ منه
الضريبة المالية على هذا العقار . (٣)

(١) البيان السنوى للمجلس الفكر الإسلامى (١٩٨٠ - ١٩٨١) ص ١٠٨

(٢) المصدر السابق (١٩٨٢ - ١٩٨٣) ص ٨٣

(٣) مرسوم تقدير الزكاة والعشر ١٩٨٠ .

المبحث الثانى

الهيكل الإدارى لنظام الزكاة والعشر

فى ٢٤ يونيو ١٩٧٩م أصدر رئيس باكستان الأمر التنظيمى للزكاة والعشر وتنفيذا لهذا الأمر قامت الحكومة الباكستانية بإنشاء ما يأتى :

- ١- مجلس الزكاة المركزى فى المركز وذلك بإسلام آباد (العاصمة)
- ٢- مجالس الزكاة الإقليمية فى أربعة أقاليم ، وهى الأقاليم التى تتكون منها باكستان وهى على التحديد :

أ- البنجاب ب - السند

ج - سرحد د - بلوشستان

٣- عدد ٦٥ لجان الزكاة بالمحافظات . (Districts)

٤- عدد ٢٨٢ لجان الزكاة بالمقاطعات (Tehsils)

٥- أكثر من ٣٢٠٠٠ لجان وتسمى بلجان الزكاة المحلية (Local Councils)

وقامت الحكومة الباكستانية أيضا بتعيين المدير العام للزكاة الذى يعتبر أمينا عاما للجنة الزكاة المركزية ومديرا عاما لإدارة الزكاة والعشر . وبعد مرور ما يقرب من العام على صدور الأمر التنظيمى السابق أصدر رئيس باكستان قانون الزكاة والعشر وذلك فى ٢٠ يونيو ١٩٨٠م ، وقد جاء هذا القانون بكل ما حواه الأمر التنظيمى وزاد على ذلك بعض الأمور .

مجلس الزكاة المركزى (١)

تتكلم فقرة ١٢ من قانون الزكاة والعشر ١٩٨٠م عن مجلس الزكاة المركزى وقال: تقوم الحكومة الاتحادية معلنة ذلك فى الجريدة الرسمية بتأسيس مجلس زكاة مركزى . يتم

(١) مرسوم تقدير الزكاة والعشر ١٩٨٠ بند رقم ١٢ (٢)

تشكيل المجلس المركزي من :

أ - رئيس

ب - أربعة أعضاء يعينهم رئيس البلاد ، منهم ثلاثة علماء يتم تعيينهم بالتشاور مع مجلس التفكير الإسلامي .

ج - عضو واحد من كل إقليم يتم تعيينه من قبل رئيس البلاد

د - رؤساء الإدارة

هـ - أمين الحكومة الباكستانية في وزارة المالية

و - أمين الحكومة الباكستانية في وزارة الشؤون الدينية أو الأمين الإضافي المكلف في الوزارة إذا لم يكن هناك أمين .

ز - المدير العام الذي يكون أيضا الأمين العام للمجلس .

رئيس المجلس المركزي : (١)

يكون رئيس المجلس المركزي من بين القضاة الحاليين أو السابقين في المحكمة العليا ،

من يسميهم رئيس البلاد بالتشاور مع رئيس القضاء في باكستان .

اختصاصات المجلس المركزي : (٢)

١ - يكون المجلس المركزي بوضع معالم السياسة ومزاولة الإشراف العام .

٢ - يكون للمجلس الرقابة في كل شئون المتصلة بالزكاة والعشر عموما وبصناديق الزكاة وإمساك حساباتها خصوصا .

(١) مرسوم تقدير الزكاة والعشر ١٩٨٠ بند رقم ١٢ (٢)

(٢) المصدر السابق . بند رقم ١٢ (١)

قواعد منظمة للمجلس المركزي : (١)

- ١- إن رئيس وأعضاء المجلس المركزي الذين ليسوا أعضاء حكميين ، تبقى ولايتهم لمدة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد .
- ٢- إن رئيس المجلس المركزي أو أيا من أعضائه غير الحكميين يمكنه بطلب خطي منه إلى رئيس البلاد ، أن يستعفى من وظيفته على أن يستمر فيها حين قبول استقالته من رئيس البلاد .
- ٣- إذا شغل منصب رئيس المجلس أو أحد أعضائه من غير الحكميين يتم تعيين غيره من الأشخاص المؤهلين لشغل الوظيفة الشاغرة .
- ٤- إن الرئيس أو العضو المعين على هذا المنهج يشغل منصبه للمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه .

المدير العام : (٢)

- ١- من أجل تحقيق أغراض هذا المرسوم ، يعين رئيس البلاد مديرا عاما .
- ٢- يتمتع المدير العام حكما برتبة ودرجة أمين حكومة باكستانية وتقرر الحكومة الاتحادية كل ما يتعلق بوظيفته من أحكام وشروط .
- ٣- يكون المدير العام رئيس للهيئة التنفيذية في كل ما يتعلق بالأمور المتصلة بالزكاة والعشر ، ويعمل تحت الإشراف العام للمجلس المركزي ورقابته ، وحسب معالم السياسة التي يرسمها هذا المجلس .

مجلس الزكاة الإقليمي :

في كل إقليم تنشئ الحكومة الإقليمية مجلس الزكاة إقليميا معلنة ذلك في الجريدة

(١) مرسوم تقدير الزكاة والعشر ١٩٨٠ بند رقم ١٢ . أجزائه من ٤ إلى ٧

(٢) المصدر السابق بند رقم ١٣

الرسمية . فإن هذا المجلس تكون نائبة لمجلس الزكاة المركزى وقواعدها وضوابطها مثل القواعد والضوابط لمجلس الزكاة المركزى فى إجراء أمورها .

لجان الزكاة :

سوف تنشئ اللجان الزكاة والعشر فى المناطق والنواحى أو التعلقة أو القسم وفى المحلات وفق تقدير الزكاة والعشر يسمى باللجنة المنطقة واللجنة الناحية واللجنة المحلية . وإن أمورها سوف يشرف من جهة مجلس الزكاة الإقليمى .

دور الصندوق والأساليب المحاسبية :

يجب على الحكومة وفقا تقدير مرسوم قانون الزكاة والعشر ١٩٨٠م أن تقوم بإنشاء صناديق الزكاة وفقا للنظام التالى :

- ١- صندوق الزكاة المركزى
- ٢- صندوق الزكاة الإقليمى فى كل إقليم
- ٣- صندوق الزكاة المحلى

صندوق الزكاة المركزى :

(١) ما يرد إلى صندوق الزكاة المركزى :

يرد لهذا الصندوق :

- ١- الزكاة التى تقتطع من المصادر يعنى الزكاة التى تقتطع إجباريا من حسابات البنوك ومن أسهم الشركات .
- ٢- الزكاة المؤداة إلى الصندوق المركزى طوعا
- ٣- انتقال المبالغ من صندوق الزكاة الإقليمى إلى صندوق الزكاة المركزى
- ٤- الهبات والمتحصلات المالية الأخرى .

(١) مرسوم تقدير الزكاة والعشر ١٩٨٠ . بند رقم ٧ (الف)

انتقال المبالغ من صندوق الزكاة المركزى : (١)

للجنة الزكاة المركزية سلطة نقل المبالغ من صندوق الزكاة المركزى إلى صناديق الزكاة الإقليمية بالتساوى لتكميل حاجات الفقراء والمساكين فى كل باكستان . مع ترك بعض المبالغ فى الصندوق المركزى وهذه المبالغ المتروكة فى الصندوق المركزى تقوم اللجنة المركزية بصرفها بنفسها أو نقلها إلى صندوق الزكاة الإقليمى أو إلى حساب الزكاة لمنطقة إسلام آباد كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

صندوق الزكاة الإقليمى :

ينشأ صندوق الزكاة الإقليمى فى كل إقليم وتودى إليه . (٢)

١- المبالغ المنتقلة من صندوق الزكاة المركزى إلى صندوق الزكاة الإقليمى .

٢- الزكاة المدفوعة إليه طوعا

٣- المبالغ المنتقلة إليه من صناديق الزكاة المحلية .

٤- الهبات والعطايا وأية إيرادات أخرى .

(٢) انتقال وصرف المبالغ من صندوق الزكاة الإقليمى :

للجنة الزكاة الإقليمية الحق فى نقل المبالغ من الصندوق الإقليمى إلى صناديق الزكاة المحلية وذلك بالتساوى وبالطريق التى تساعد على الوفاء بحاجات الفقراء والمساكين التى كل إقليم على أنه فى بعض الحالات تقوم اللجنة الإقليمية بنقل المبالغ من صندوق الزكاة الإقليمى إلى صندوق الزكاة المركزى . (٣)

(١) مرسوم تقدير الزكاة والعشر ١٩٨٠ بند رقم ٩ (الف)

وفواعد انتقال وتوزيع الزكاة ١٩٨٠ Section 3 (a) Zakat (Transfer & Distribution) Rules 1980

(٢) مرسوم تقدير الزكاة والعشر ١٩٨٠ بند رقم ٧ (ب)

(٣) المصدر السابق بند رقم ٩ (٢)

علما بأنه في الوقت الذي تقوم فيه اللجنة الإقليمية بنقل المبالغ إلى الصندوق المحلي فإنها تراعى ترك بعض المبالغ في الصندوق الإقليمي للصرف منها على ما تدعو الضرورة إليه . (١)

وفي كل الحالات تسجل المعلومات التي تتعلق بالمؤسسات التي تمنح بعض الأموال من صندوق الزكاة الإقليمي وذلك في سجل خاص للرجوع إليه وقت الفحص الرسمي للحسابات . (٢)

صندوق الزكاة المحلي :

تكون حصيلة هذا الصندوق من : (٣)

- ١- ما يتحصل من العشر
- ٢- الزكاة المدفوعة إليه طوعا
- ٣- التحويلات الواردة من صندوق الزكاة الإقليمي
- ٤- الهبات والعطايا وأية إيرادات أخرى

انتقال وصرف الزكاة من صندوق الزكاة المحلي :

إن اللجنة المحلية سوف تقوم بصرف مبالغ صندوق الزكاة المحلي على المقاصد التي تميزها الشريعة لفائدة الأفراد بواسطة أو بدون واسطة بشرط أن تطلب اللجنة الإقليمية من اللجنة المحلية نقل المبالغ من الصندوق المحلي إلى صندوق الزكاة الإقليمي . (٤)

(١) قواعد انتقال وتوزيع الزكاة ١٩٨٠ بند رقم ٤ (١)

(٢) المصدر السابق بند رقم ١١

(٣) مرسوم تقدير الزكاة والعشر ١٩٨٠ بند رقم ٧ (٢)

(٤) المصدر السابق بند رقم ٩ (٣)

وبناء على توجيهات وإرشادات اللجنة الإقليمية فإن اللجنة المحلية تقسم المبالغ إلى قسمين .

أحدهما : لمساعدة المحتاجين بدون واسطة

ثانيهما : تقوم المؤسسة الخيرية بتوزيعه

وعلى العموم فإن اللجان المحلية تساعد المستحقين على الوصول إلى حقهم وذلك بواسطة المؤسسات التي تقع في منطقة اللجنة المحلية . (١)

(١) قواعد انتقال وتوزيع الزكاة بند رقم ٧ (ج) ٤

أساليب المحاسبية :

الحسابات : إن حسابات صندوق الزكاة المركزى وصندوق الزكاة الإقليمى وصندوق

الزكاة المحلى تحفظ بالترتيب التالى : (١)

أ- صندوق الزكاة المركزى ويتولى المدير العام مسئولية الحفظ فيه

ب - صندوق الزكاة الإقليمى ويتولى المدير الأعلى مسئولية الحفظ فيه

جـ - صندوق الزكاة المحلى وتقوم اللجنة المحلية بعملية الحفظ وهى مسئلة عنها . وذلك بطريقها الخاصة .

وإن هذه الحسابات جميعها تحفظ لفترة معينة على أن تكون خلالها خاضعة للفحص الرسمى .

الفحص الرسمى للحسابات :

تعين اللجنة المركزية شخصا مسئولا للفحص السنوى لحسابات صندوق الزكاة

المركزى كما تقوم اللجنة الإقليمية بتعين شخص للفحص السنوى للحسابات الموجودة بصندوق الزكاة الإقليمى .

أما لجنة المحافظة فإنها تقوم بتعيين من يقوم بالفحص السنوى لحسابات صناديق الزكاة المحلية . فإذا ما تم الفحص على الوجه المذكور فإنه يقدم التقرير السنوى للفحص بالنسبة لحسابات صندوق الزكاة المركزى إلى البرلمان كما يقدم التقرير السنوى لفحص حسابات صندوق الزكاة الإقليمى إلى الجمعية الإقليمية ، وأما التقرير السنوى لفحص حسابات صندوق الزكاة المحلى فإنه يقدم إلى مجلس المحافظة . (٢)

والفاحص العام لدولة باكستان له حق فى فحص أى حساب بالدولة سواء منها ما يتعلق بحساب صندوق الزكاة المركزى أو الإقليمى أو المحلى . واللجنة المركزية لها الحق

(١) مرسوم تقدير الزكاة والعشر ١٩٨٠ بند رقم ١٠

(٢) المصدر السابق بند رقم ١١ الأجزاء : الأول والثانى والرابع

فى فحص حساب صناديق الزكاة الإقليمية كما أن اللجان الإقليمية هى أخرى لها حق فى فحص حساب صناديق الزكاة المحلية ثم إن اللجان المحلية لها سلطة فحص حسابات صناديقها . (١)

وتنص قانون الإجراءات المحاسبية لصندوق الزكاة المركزى ، (٢) للقيام بمراجعة أو بفحص صندوق الزكاة المركزى سنوياً أو على فترات أقصر ، يعين المجلس المركزى فاحصين من بين المحاسبين القانونيين ١٩٦١ (١٠ لعام ١٩٦١) . وإن الفحص الذى يقوم بها الفاحصون تتضمن مراجعة ملائمة وإن التقرير السنوى للفاحصين عن صندوق الزكاة الإقليمى يعرض أمام الهيئة التشريعية الإقليمية . (٣)

القواعد العامة :

الشخص الذى يرأس الاجتماعات فى غياب الرئيس : (٤)

إذا شغل منصب رئيس المجلس المؤسس أو اللجنة المشكلة وفق هذا المرسوم أو غاب الرئيس عن اجتماع المجلس أو اللجنة فالاجتماع أو الاجتماعات التى يغيب عنها الرئيس ، يرأسها :

أ- فى المجلس المركزى المدير العام

ب- فى المجلس الإقليمى رئيس الإدارة

ج- فى اللجنة المحافظة نائب المفوض

د- فى لجنة الناحية أو التعلقة أو القسم عضو بحكم وظيفته ، وهو مساعد المفوض أو

(١) مرسوم تقدير الزكاة والعشر ، بند رقم ١١ الجزء الخامس

(٢) قانون الإجراءات المحاسبية لصندوق الزكاة المركزى ، بند رقم ٦٥

(٣) إجراءات محاسبية صندوق الزكاة الإقليمى فى بنجاب ، بند رقم ٤٠ .

إجراءات المحاسبية لصندوق زكاة إقليم السند . وإجراءات محاسبة صندوق الزكاة الإقليمى فى إقليم الحدود الشمالية الغربية . والإجراءات المحاسبية لصندوق زكاة إقليم بلوشستان .

(٤) مرسوم تقدير الزكاة والعشر بند رقم ٢٠

والى الناحية أو نائبه حسب الحال ، أو إذا كان العضو بحكم منصبه هو نفسه .
اللجنة. فالذى يرأس هو العضو المنتخب من الأعضاء الحاضرين .
هـ - فى اللجنة المحلية العضو المنتخب المجلس المنتخب من الأعضاء الحاضرين .

محاضر المجلس :

تكون محاضر المجلس بالأردنية وقد تكتب بالإنجليزية بموافقة الرئيس. وتكون محاضر المجلس سرية ، إلا فى الحدود التى يسمح فيها بخلاف ذلك . (١)

نفقات سفر الرئيس وبدلاته اليومية :

إن الرئيس ، باعتباره قاضيا فى المحكمة العليا عاملا أو متقاعدا يحق له أن يتقاضى ، على سفراته المتصلة بعمل المجلس نفس التعويض الملقى (أى بحسب تبعات للمسافة بالأميال) والبدلات اليومية والامتيازات السفرية الأخرى التى يستفيد منها قاض فى المحكمة العليا ، حسب الأنظمة النافذة والتعديلات الطارئة عليها من حين لآخر . (٢)

(١) لائحة (إجراءات) مجلس زكاة المركزى ١٩٧٩ م ، بند رقم ٤

لائحة (إجراءات) مجلس زكاة البنجاب ١٩٧٩ ، بند رقم ٤

لائحة (إجراءات) مجلس زكاة السند ١٩٧٩ ، بند رقم ٤

لائحة (إجراءات) مجلس زكاة إقليم الحدود الشمالية الغربية ١٩٧٩ ، بند رقم ٤

لائحة (إجراءات) مجلس زكاة بلوشستان ١٩٧٩ ، بند رقم ٤

(٢) لائحة (نفقات السفر والبدلات اليومية) لمجلس الزكاة المركزى ١٩٧٩ ، بند رقم ٣

لائحة (نفقات السفر والبدلات اليومية) لمجلس زكاة البنجاب ١٩٧٩ ، بند رقم ٣

لائحة (نفقات السفر والبدلات اليومية) لمجلس زكاة السند ١٩٧٩ ، بند رقم ٣

لائحة (نفقات السفر والبدلات اليومية) لمجلس زكاة إقليم الحدود الشمالية الغربية ١٩٧٩ ، بند رقم ٣

لائحة (نفقات السفر والبدلات اليومية) لمجلس زكاة بلوشستان ١٩٧٩ ، بند رقم ٣

الزكاة على أصول شخص ليس من مواطني باكستان :

لا تقطع الزكاة على أصول شخص ليس مواطنا في باكستان ، ويجب إثبات هذا الادعاء بواسطة صورة ضوئية (فوتوكوبى) بجواز السفر أو لاي وثيقة تثبت جنسيته ، ويرفق بها إثبات رسمى خطى يفيد بأنه ليس مواطنا باكستانيا . (١)

شغور الوظيفة لايومن الأفعال والإجراءات : (٢)

بالرغم من كل حكم اشتمل عليه هذا المرسوم :

- ١- فإن المجلس أو الهيئة المشكلة أو المؤلفة بموجبه للمرة الأولى ، تعتبر مشكلة أو مؤلفة أصولا . حتى لو كان عدد أعضائها أقل من العدد المحدد في هذا المرسوم باثنين لا أكثر .
- ٢- رئيس لجنة الناحية أو المتعلقة أو القسم أو اللجنة المحلية ، التى يتولى منصبه مباشرة قبل بدء سريان هذا المرسوم ، يعتبر رئيسا متخبا انتخابا أصوليا .
- ٣- اللجان المحلية فى منطقة العاصمة إسلام آباد ، المشكلة وفق اللائحة الموضوعية من المجلس الإقليمى لإقليم البنجاب تعتبر مشكلة أصولا . وإن لا عمل أو لا واقعة للمجلس أو للجنة المؤسسة أو المشكلة وفق هذا المرسوم تكون باطلة لمجرد وجود شاغر فى هذا المجلس أو اللجنة أو وجود خلل فى تأسيسه .

سلطة التعيين والعزل : (٣)

إذا رأى المجلس الإقليمى ، بعد هذا التحقيق الذى اضطر إليه ، أن أى اللجنة المشكلة وفق هذا المرسوم :

- أ- غير قادرة على النهوض بالمهام الموكلة إليها أو ثبت تخلفها عن النهوض بها .

(١) لائحة القطار رد الزكاة ١٩٨١م ، بند رقم ١٨

(٢) مرسوم تقدير الزكاة والعشر ١٩٨٠م بند رقم ١٩

(٣) المصدر السابق بند رقم ٢١

- ب - أو غير قادرة على إدارة شئونها .
 - ج - أو تعمل بأسلوب مخالف للصالح العام .
 - د - أو أنها تتجاوز صلاحياتها أو تسيء استعمال هذه الصلاحيات أمكن لذلك المجلس أن يقرر حل اللجنة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، حسبها يرد في القرار .
- على أن فترة الخلل يمكن للمجلس الإقليمي ، إذا رأى ذلك ضروريا تمديدتها لأكثر من سنة واحدة .

المبحث الثالث

جباية الزكاة ومصارفها

لما كان الباكستان دولة إسلامية ، يجب أن تنهض بدورها في تطبيق التعاليم الإسلامية، ولما كان دستور جمهورية باكستان الإسلامية ينص على تمكين مسلمي الباكستان من تنظيم أساليب حياتهم، سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعة تبعاً للمعتقدات الإسلامية؛ ولما كانت الزكاة مع العشر، أحد أركان الإسلام الأساسية، ولما كانت معدلات الزكاة والعشر ومصارفها محددة في الشريعة ، ولما كانت الشريعة تأمر جميع المسلمين الذين يملكون النصاب بأداء الزكاة والعشر ، وتأمّر الدولة باتخاذ ما يلزم لتحصيلها وتوزيعها وصرفها ، وتسمح لهؤلاء المسلمين بالصرف على المصارف الشرعية ذلك الجزء الذي لم تحصله الدولة من الزكاة والعشر ، فيجب قيام النظام الذي يساعد في امتثال أوامر الله في هذا المجال .

وقد أمر الحاكم العسكري الأعلى محمد ضياء الحق بممارسة لكافة الصلاحيات الممنوحة له في هذا المجال بإصدار قانون الزكاة والعشر ١٩٨٠ م . (١)

فرض الزكاة وجبايتها :

تنص قانون الزكاة والعشر ؛ مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذا المرسوم تفرض الزكاة على الموجودات في الجدول الأول ، وتجب على أساس إلزامي عن كل سنة زكوية، وذلك بالمعدلات وبالطريقة المبينة فيه وتؤخذ من كل شخص يملك نصيباً في تاريخ التقويم، كل السنة الزكوية المنصرفة ويملك أو يحوز مثل هذه الموجودات في تاريخ التقويم. (٢)

(١) مرسوم تقدير الزكاة والعشر ١٩٨٠ الابتدائية

(٢) المصدر السابق بند رقم ٣

على أن الأصل (الموجود) المذكور في الجدول الأول إذا ما تخلى عند الشخص المالك أو الحائز له إلى شخص آخر، فرضت الزكاة على ذلك الأصل وحصلت على أساس إلزامي كما لو أن الأصل لم يتم التخلي عنه هكذا .

وعلى أن الأصل الذي يملكه أو يحوزه أحد الأشخاص في تاريخ التقويم ، إذا ملكه أو حازه شخص آخر في تاريخ الاقتطاع، فرضت الزكاة على هذا الأصل وحصلت من ذلك الشخص الآخر بدلا من الشخص المالك أو الحائز له في تاريخ التقويم .

وعلى أن الشخص إذا أثبت بالطريقة المقررة للجنة المحلية في المحلية التي يتم فيها عادة ، أنه لا يملك النصاب في تاريخ التقويم، أو لا يملك أو لا يحوز موجودات تبلغ نصابا عن كل السنة الزكوية السابقة ، لم تفرض عليه الزكاة ولا تجبى منه ، وإذا ما جبت منه أعيدت إليه بالطريقة المقررة .

وعلى أن الزكاة لا تفرض على موجودات أى شخص كما لا تجبى منه إذا مات في تاريخ الاقتطاع أو قبله .

فرض العشر وجبايته :

مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذا المرسوم، يفرض ويجبى العشر إلزاميا وبالطريقة المبينة ، وحسب الأوامر والتعليمات التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن، من كل مالك أرض ، أو ممن منحت إليه هذه الأرض، أو ممن كانت له حصة منها، أو ممن هو مستأجر لها ، أو حائز عليها (باستثناء الشخص الذي لا يملك نصابا) بمعدل حصة بالمائة من حصته في المحصول، كما هي في تاريخ التقويم . (١)

(١) مرسوم تقدير الزكاة والعشر ١٩٨٠م بند رقم ٥

على أن أية أرض مستخدمة أساسا لاستمراء محصول واحد ، ومنها قطعة صغيرة لا تتجاوز ربع أكر (Acre) تستخدم لاستمراء محصول آخر، فإنه لا يفرض العشر على محصول هذه القطعة الصغيرة .

إذا كان المالك أو الموهوب له أو المشارك أو المستأجر أو الحائز فردا فإنه يعفى من فريضة العشر الإلزامية :

أ- إذا كان مستحقا للزكاة شرعا

ب - إذا كان الناتج من أرضه أقل من خمسة أوسق (٦٤٨ كيلو غراما) من الغلال أو ما يعادلها بالقيمة للمحاصيل الأخرى الخاضعة للعشر . ويبلغ المدير العام في كل سنة زكوية ، القيمة الجارية لما يعادل خمسة أوسق من الغلال . ويكون العشر التكاليف الأول على الناتج ويجبى العشر نقدا ، على أن الناتج إذا كان مؤلفا من القمح أو الأرز ، أو أمكن تحصيل العشر عينا ، وفقا لاختيار المجلس الإقليمي .

وصاحب النصاب يمكن أن يدفع إما إلى صندوق الزكاة المحلى أو مباشرة إلى المستحقين شرعا للزكاة، المبلغ المتوجب شرعا من العشر ، وغير المحصل إلزاميا من الدولة بموجب هذا المرسوم .

طريقة تقويم العشر وجبايته : (١)

١- كل لجنة من اللجان المحلية تزودها دائرة الدخل ، وأية دائرة أخرى مماثلة أو وكالة رسمية أو أى شخص آخر يحدده رئيس الإدارة ، بالسجل الذى يبين فيه مالك الأرض ، أو الموهوبة له أو المشترك فيها ، أو المستأجر لها ، أو الحائز عليها فى المحلة ، وبالشكل والأسلوب المقررين ، ويتعلق هذا السجل بموسم من مواسم المحصول كما هو مطلوب لأغراض هذا المرسوم .

(١) مرسوم تقدير الزكاة والعشر - ١٩٨٠م، بند رقم ٦

٢- يمكن للمكلف أن يحسب العشر المستحق عليه بناء على تقويمه الذاتي ويبلغ ذلك إلى اللجنة المحلية ، بالشكل والأسلوب المقررين ، ويحق له عند حساب عشرة المستحق أن ينزل ربع القيمة الكلية للنتائج في مقابل نفقاته الإنتاجية .

٣- إذا رأت اللجنة المحلية أن التقويم الذاتي للمكلف لما يستحق عليه من عشر تقويم مقبول ، أعلنته بذلك وبأن هذا المقدار من العشر هو المطلوب منه .

٤- إذا لم يقيم المكلف بإعلام اللجنة المحلية بتقويمه الذاتي للعشر المستحق عليه أو رأت اللجنة المحلية أن تقويمه غير مقبول ، فإن اللجنة المحلية ، بالاستناد إلى الإرشادات والتعليمات التي يعطيها المجلس الإقليمي أو اللجنة المنطقة إذا سمح له من المجلس الإقليمي ، بعد الأخذ بالاعتبار المعلومات المقدمة له وأية معلومات أخرى يعتقد بأن لها صلة بالموضوع ، وبعد اعتماد هذه الإجراءات التي يعتقد بأنها مناسبة ، والسماح بالتخفيض المبين ، تلجأ وفق الشكل والأسلوب المقررين إلى تقويمها الخاص بالعشر الواجب وفق هذا المرسوم وتبلغ التكليف المطلوب إلى المكلف .

٥- إذا كان ثمة إجماع نافذ قبل بدء سريان هذا المرسوم ، قامت اللجنة المحلية بقسمة العشر المستحق بين المؤجر والمستأجر قسمة عادلة .

٦- إذا كان التقويم مجحفا بحق المكلف حسب القسم الفرعي " ٤ " أو كانت القسمة بين المؤجر أو المستأجر مجحفة حسب القسم الفرعي " ٥ " أمكن للمكلف ضمن المحددة أن يطلب بالشكل والأسلوب المقررين من اللجنة المحلية ، إعادة النظر بالتقويم أو بالقسمة حسب الحال .

٧- تتخذ اللجنة المحلية ، ضمن المدة المحددة قرارها بشأن طلب إعادة النظر ويعتبر هذا القرار نهائيا ، وغير قابل للطعن أمام أية محكمة أو سلطة أخرى .

٨- أن التكليف المحدد في القسم الفرعي ٣ أو في القسم الفرعي ٤ أو ٧ يدفعه المكلف ، وتحمله اللجنة المحلية وفق الأسلوب المقرر .

٩- إذا تأخر تحصيل العشر المفروض وفق هذا المرسوم ، قام رئيس اللجنة المحلية بتسليم جاني المحافظة المعنية شهادة موقعة أصولاً بالمبالغ المتأخرة وأسماء الأشخاص المترتبة عليهم، فإذا ما تسلم الجاني هذه الشهادة قام بتحصيل المبلغ المحدد، كما لو كان أحد متأخرات ربيع الأراضى .

الأموال الخاضعة لجباية الزكاة وفق قانون الزكاة والعشر :

إن قانون الزكاة والعشر ألحق بالقانون جداولان يوضحان الأموال. فإنها جعلت الأموال فى طائفتين لأجل تفرق فى ماهيتهم .

الجدول الأول :

فهى للأموال الخاضعة للزكاة بطريق الاقتطاع فى المبيع ، وفيه حقول ، منها حقول لبيان أنواع هذه الأموال، وآخر لبيان المعدل ، وأساس التقويم ، وثالث لبيان تاريخ الاقتطاع ورابع لبيان الجهة المكلفة بالاقتطاع ، وتختلف بالطبع باختلاف نوع المال .
" ويبدو أن الأموال الواردة فى هذا الجدول أموال ودائع وحسابات مصرفية ، سواء كانت ادخارية بإخطار مسبق أو ثابتة ، وقيم الأوراق المالية الحكومية ودفعات الإيراد الدورية ومبالغ التأمين .

وقد استثنى الجدول كل الحسابات بالعملات الأجنبية وربما فعل ذلك لتشجيع فتح حسابات بهذه العملات ، وتلبية احتياجات الدولة إليها والتخفيف ما أمكن من أسواقها السوداء . " (١)

الجدول الثانى : ويضم الأموال التى لا تقتطع الدولة زكاتها ، بل يدفع المكلف زكاتها بنفسه مباشرة إلى مستحقيها ، أو إلى صندوق الزكاة . وتشمل الذهب والفضة،

(١) كتاب الزكاة قانونها، إدارتها ، محاسبها ، مراجعتها . ترجمة كتاب قانون الزكاة باكستان من الدكتور رفيع المصرى . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م . المركز العالمى للأبحاث الاقتصادى الإسلامى . سلسلة المطبوعات بالعربية ١٥ . مقدمة المترجم ص ٢٧

والنقود، وسندات الجوائز ، والعملات الأجنبية، والديون غير المصرفية والأوراق المالية غير داخلة في الجدول الأول ، وعروض التجارة في المتاجر والمصانع ، والمعادن الثمينة .
وصيد البحر والمحصولات الزراعية من البساتين والغابات ، والأنعام السائمة (الغنم . البقر ، الإبل) وسائر الثروات الأخرى الداخلة في أموال الزكاة .

قال الدكتور رفيق المصرى : ويلاحظ أن الأموال التي وردت في هذا الجدول أكثر من الأموال الواردة في الجدول الأول ، ولم تقتصر على الأموال الباطنة، بل فيها أيضا أموال ظاهرة كثيرة . وهذا يدل على محدودية التجربة الزكوية الباكستانية . (١)

(١) كتاب الزكاة ترجمة قانون الزكاة باكستان من الدكتور رفيق المصرى . مقدمة المترجم ص ٣٩

مصارف الزكاة والعشر :

تنص قانون الزكاة والعشر ١٩٨٠م بالنسبة لمصارف الزكاة في باب صناديق الزكاة ويصرح ما هو مصارف هذه الأموال وكيف تصرف .

استعمال صناديق الزكاة : (١)

تستخدم الأموال المتجمعة في أى صندوق من صناديق الزكاة في الأغراض التالية :
أ- مساعدة المحتاج ، والمعوذ ، والفقير ، وخصوصا اليتامى والأرامل والمعوقين والعجزة،
من يستحقون الزكاة شرعا من أجل عيشتهم أو إعادة تأهيلهم ، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق المدارس الدينية أو المؤسسات التربوية المهنية، أو المستشفيات العامة أو العيادات أو المستوصفات أو المحتررات الصحية .

على أن قوائم الأفراد الذين تجب مساعدتهم مساعدة مباشرة ، وقوائم المؤسسات التي تعطى المساعدة من خلالها ، عن طريق صندوق الزكاة المحلي ، إنما تعد وتحفظ وفقا للأساس والأسلوب المقرر لدى اللجنة المحلية التي يقيم أولئك الأفراد في نطاق سلطتها عادة أو لدى المؤسسات التي يجب مساعدة أولئك الأفراد من خلالها التي تقع في دائرة اللجنة المذكورة .

وعلى أن قائمة المؤسسات التي يقدم إليها المساعدة صندوق الزكاة الإقليمي إنما تعد وتحفظ وفقا للأساس والأسلوب المقرر لدى المجلس الإقليمي الذي تقع تلك المؤسسات في دائرة صلاحيته .

ب - جباية الزكاة والعشر وتوزيعها وإدارتها؛ على أن الاتفاق على مجلس الزكاة المركزي وعلى التنظيم الإداري لجهاز المدير العام إنما تتحمله الحكومة الاتحادية والإنفاق على مجلس الزكاة الإقليمي وعلى التنظيم الإداري لجهاز رأس الإدارة والإنفاق على لجنة المنطقة أو لجنة الناحية أو لجنة التعلقة أو لجنة التقسيم إنما تتحمله الحكومة الإقليمية المعنية.

(١) مرسوم تقدير الزكاة والعشر ١٩٨٠م ، بند رقم ٨

والإنفاق على اللجنة المحلية من صندوق الزكاة المحلي يجب أن لا يتجاوز عشرة في المائة من إيرادات الصندوق في ذلك العام .

وعلى أن تؤدي الخدمات المصرفية والخدمات المتصلة بتوفير وتحصيل الزكاة أو العشر الواجبين وفق هذا المرسوم مجانا ، غير أن المدير العام أو رئيس الإدارة يمكن له فيما يتعلق بالعشر أن يسمح بدفع الأجر على أية خدمات معينة .
جـ - أى غرض آخر مسموح به شرعا .

الصرف من صناديق الزكاة : (١)

١- يمكن للمجلس المركزي أن يصرف من صندوق الزكاة المركزي ويحول إلى صندوق الزكاة الإقليمي ، وبالشكل والأسلوب المقررين، وأن يساعد كذلك في تلبية حاجات الفقراء والمحتاجين في كل أنحاء البلاد، وذلك بقدر الإمكان، وعلى أساس موحدة .

٢- يمكن للمجلس الإقليمي أن يصرف من صندوق الزكاة الإقليمي ويحول إلى صندوق الزكاة المحلي، وبالشكل والأسلوب المقررين، وأن يساعد كذلك في تلبية حاجات الفقراء والمحتاجين في كل مكان من نطاق صلاحته، وذلك بقدر الإمكان، وعلى أساس موحدة.

على أن المجلس الإقليمي يمكنه في ظرف استثنائية تحويل الأموال من صندوق الزكاة الإقليمي إلى صندوق الزكاة المركزي .

٣- وتقوم اللجنة المحلية بالصرف، والإنفاق، من صندوق الزكاة المحلي بالأسلوب المقرر، على الأغراض المسموح بها ضمن نطاق المحلة، ولا سيما لصالح الأفراد، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . وعلى أن اللجنة المحلية يمكنها أن تحول من ثباتها نفسها أو بناء على طلب المجلس الإقليمي، من صندوق الزكاة المحلي إلى صندوق الزكاة الإقليمي، الأموال الرائدة على حاجاتها.

(١) مرسوم تقدير الزكاة والعشر ١٩٨٠ هـ ، بند رقم ٩

الفصل الثالث

بيت المال في النظام المالي للباكستان

يحتوي هذا الفصل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : بيت المال في بنجاب

المبحث الثاني : بيت المال الباكستاني

الفصل الثالث

بيت المال فى النظام المالى للباكستان

إن دولة باكستان دولة إسلامية ولكن مازال لم يقم النظام الإسلامى مع كل جوانبها فى باكستان. إن دولة باكستان قد أخذت حرية من الاستعمار الإنجليزى بجهد كثير تمت صوت بأن نحن شعب المسلم فى الهند نريد أن نقيم لنا نظاما كاملا تحت تعاليم الإسلام ونعيش فى ظل هذا النظام. فبهذا أخذت مسئولية قيام النظام الإسلامى فى دولة جديدة . فإن الحكومة الباكستانية قد قررت القوانين المختلفة الإسلامية لأجل تحويل النظام وفقا للتعاليم الإسلامية. وإن تقرير قانون بيت المال هى نموذج لمحاولة الحكومة الباكستانية فى هذا المجال .

فأذكر أحوال تقرير قانون بيت المال فى المبحثين :

المبحث الأول : قانون بيت المال فى سنجاب

المبحث الثانى : قانون بيت المال لدولة باكستان

المبحث الأول

بيت المال في بنجاب

مشروع قانون (Bill) لبنجاب بيت المال ١٩٩٠م قد قدمت وقررت (Passed) من جهة المجلس الشورى لبنجاب في مارس ١٨ سنة ١٩٩١م ووافق عليها (Assented) والى إقليم بنجاب (Governor) في ٣٠ من مارس سنة ١٩٩١م (١) وإن بيت مال البنجاب لا يمثل بيت المال الإسلامى ، لأن بيت المال فى فكرهما الإسلامى عبارة عن النظام المالى لأى حكومة إسلامية ويحتوى كل أمور الحكومة المالية . وإن بيت مال بنجاب ما هو إلا أحد صناديق خيرية. وقد ينص عليه قانون بيت مال بنجاب فى أماكن متعددة.

وجاء فى مقدمة القانون (٢) : لما كان يناسب اتخاذ الإجراءات الوقائية لإنشاء الصندوق الخيرى يعرف باسم " بيت مال البنجاب " . فهو يند كما يأتى :

الهيكل الإدارى لبيت المال فى إقليم بنجاب :

يشتمل بيت المال للبنجاب على مجلس بيت المال والذبحان والموظفين . وقد نص القانون بالنسبة لمجلس بيت المال الأمور الآتية :

إنشاء مجلس بيت المال (٣) : سوف تنشأ الحكومة المجلس بالإعلام ويسمى

مجلس بيت المال للبنجاب . (Punjab Bait - ul - Mal Council) .

وقد تشتمل مجلس بيت المال على خمسة عشر أجزاء حكومية وغير حكومية داخلا فيها أميناً وهو الذى يكون رأساً للسجلش . ويكون أجزاء غير الحكومية فى الأكثرية ويكون نصفها الممثل المتخبة .

(١) جريدة رسمية للبنجاب . مرسوم قانون بيت المال بنجاب ١٩٩١م . النشرة غير العادية . ص ٨٥٣
Punjab Bait-ul-Mal Act 1991.

(٢) المصدر السابق . الابتدائية . ص ٨٥٣

(٣) المصدر السابق . بند رقم ٢ ص ٨٥٣ - ٨٥٤

ويكون مدة العمل لأجزاء غير حكومية داخلا فيها أمينا سيكون ثلاثة سنوات ويمكن إخراجهم فى أى وقت لأجل إساءة الأداء للواجبات الحكومية .

وإن الأجزاء غير حكومية للمجلس ستكون أجزاء ممنوحة للتشريف من غير أن تكون منتوية على الواجبات والامتيازات والرواتب المألوفة . ويمكن للحكومة أن تزيد أو تنقص عدد أجزاء المجلس .

مكانة المجلس : (١)

سيكون المجلس شخصية اعتبارية وله أن يحرز ويضبط الاموال ، وله أن يرفع الدعوى ويدعى عليها باسم المذكور .

مسئولية المجلس : (٢)

المجلس يدير بيت المال للتجارب ويؤدى الأمور الأخرى المتعلقة ببيت المال حيثما يؤمر إليها .

الأمور للمجلس : (٣)

إن الاجتماعات والأمور للمجلس سوف تساق بنمط ومطابقا للإجراءات المفروضة . وقبل فرض الأسلوب بنمط يؤمر من جهة الأمين .

تفويض السلطة : (٤)

إن المجلس له أن يفوض سلطته كلها أو بعضها تحت هذا القانون إلى أى جزء من أجزاءه بدون اشتراط أو مع الشروط التى تخص فى الأمر .

(١) مرسوم قانون بيت المال بنجاب ١٩٩١ م . بند رقم ٢ ص ٨٥٣

(٢) المصدر السابق . بند رقم ٣ ص ٨٥٤

(٣) المصدر السابق . بند رقم ٦ ص ٨٥٤

(٤) المصدر السابق . بند رقم ٩ ص ٨٥٥

توظيف اللجان : (١)

إن المجلس له أن يوظف اللجان مشتملا على أركانه ولائجاز وظائف المجلس كما يعتبر صحيحا .

موظفو المجلس : (٢)

المجلس له أن يعين الموظفين لإئجاز وظائفه كما يعتبر ضروريا وعلى التعبيرات والشرط كما يفرض .

الموارد لبيت المال : (٣)

إن الحكومة تنشئ صندوقا يعرف باسم بيت المال للنجاب ، ويرد في هذا الصندوق ما يأتي :

أ- الهيئات من جهة الحكومة ، والهيئات من الحكومة الفيدرالية ، والحكومة المحلية ومن المؤسسات الإسلامية العالمية (International Islamic Agencies)
ب- الهيئات المتطوعة والصدقات والخيرات والعطية .

المصارف لبيت المال : (٤)

مجلس بيت المال يدير أمواله بنمط المفروضة ويصرف للمقاصد التالية :
١- ارتياح أو إسعاف وإعادة التأهيل للفقراء والمحتاجين وخاصة الأرملة المسكينة واليتامى .
٢- المساعدة التعليمية للطلاب المساكين والمستحقين

(١) مرسوم قانون بيت المال بنجاب ١٩٩١ م . بند رقم ٧ ص ٨٥٤

(٢) المصدر السابق . بند رقم ٨ ص ٨٥٥

(٣) المصدر السابق . بند رقم ٤ ص ٨٥٤

(٤) المصدر السابق بند رقم ٥ ص ٨٥٤

- ٣- المساعدة الطبية للفقراء والمساكين
 - ٤- المقاصد الخيرية أو مرمى الخيرية
 - ٥- أى غاية أخرى للإفادة العامة وخاصة إذا يكون المستفيدين قسم المحرومين من المجتمع.
 - ٦- أى غاية أخرى وافق عليه المجلس .
- وإن تقسيم أموال صندوق بيت المال تحمل من لجنة بيت المال فى المنطقة مشروط بمراقبة العامة وانضباط المجلس . وهذه اللجان سوف تشكل من جهة المجلس لهذه الأهداف وعلى النمط الذى يقرره المجلس .

الحسابات والتفحص : (١)

سوف يفحص حسابات بيت المال من فاحص الحسابات (Auditor) الذى هو المحاسب القانوني (Chartered Accountant) بمعناه المعطى تحت قانون المحاسب القانوني ١٩٦٠ أو تقدير المحاسب القانوني وتعين من جهة المجلس لهذه الغاية .

وإن المجلس يقدم كل دفاتر الحسابات والوثائق ويزود التشريعات والمعلومات الذى يطلب الفاحص لأجل التفحص .

تقديم البيان السنوى أمام مجلس الشورى للإقليم : (٢)

إن المجلس يهيهء البيان بالنسبة للأمور المعمولة منها فى السنة الماضية التى تكمل على تاريخ ٣١ من ديسمبر . ويهيهء المجلس هذا البيان قبل ١٥ من مارس كل عام ويسلمها إلى الحاكم الإقليم . وإن الحاكم يجعل أحد نقل هذا البيان أمام مجلس الشورى للإقليم .

(١) مرسوم قانون بيت المال بنجاب ١٩٩١ م . بند رقم ١٠ ص ٨٥٥

(٢) المصدر السابق . بند رقم ١١ ص ٨٥٥

المبحث الثاني

بيت المال الباكستاني

إنشاء بيت المال باكستان كان نتيجة لرغبة رئيس الوزراء محمد نواز شريف في قيام النظام الإسلامي في باكستان . وكان اقترح له رفيقه الدكتور راشد رندهاوا لقيام بيت المال في باكستان . وإن نواز شريف سمح للدكتور راشد أن ينشأ إدارة بيت المال وهو يساعده من جهة الحكومة الباكستانية . ثم بدأت العمل في هذا الحقل وبعد جهد كثير قدمت مشروع القانون أمام مجلس الشورى لباكستان وقررت في أواخر سنة ١٩٩١ م . وقد نص قانون بيت المال باكستان لما كان يناسب إنشاء صندوق بيت المال لتوصيل المساعدة إلى العاطلين والمحرومين والمحتاجين والأرامله واليتامى والعاجزين عن العمل والعاجزين لأجل عيب في الخلق والناس الآخرين يحميهم من الضيق والخرج ويجعلهم صالحا ليعيشوا حياة محترما في المجتمع . (١)

وأصدر رئيس الوزراء حكما خاصا في ٢٣ من يناير ١٩٩٢ م لقيام إدارة باسم بيت المال باكستان وفق القانون المرسوم في ١٩٩١ م وإن رئيس الأول للهيئة الانتظامية المركزية (Central Board of Management) الدكتور محمد راشد رندهاوا وأعضاؤها محمد صلاح الدين من سندھ ، مفتي محمد إدريس من سرحد ، مير فقير محمد بلوش من بلوشستان وسيد كاظم علي شاه من بنجاب أشهد يمينا (Took Oath) بمسئوليتهم في قاعة " الحمراء " في لاهور . وقد وافد هذا الاجتماع رئيس الوزراء باكستان محمد نواز شريف ، والى بنجاب ميان محمد أظهر رئيس الوزراء الإقليمي غلام حيدر وائمين ، ووزير

(١) قانون بيت المال باكستان . الابتدائية ص ١

الدولة (Minister of State) لتعليم الخاصة وإصلاح العامة جاويد هاشمي والسفراء والمواطنين الممتازة من ماليزيا وحكومة العرب المتحدة وسوريا . (١)

الهيكل الإداري لبيت المال باكستان :

١- تكوينها : (٢) تدير أمور بيت المال بسلطة هيئة التنظيم وإن الحكومة الوفاقية يؤلف هيئة التنظيمية لإدارة بيت المال بالإعلام في جريدة رسمية . وإن الهيئة تشمل على التالي:

١- رئيس أو أمين وخمسة أعضاء غير الحكومية ويتعين من جهة الحكومة الوفاقية .

٢- ممثل من مجلس الزكاة المركزية .

٣- الموظفين الرسميين من جهة الحكومة الوفاقية ويسمى من رئيس الوزراء .

٢- شروط التوظيف للرئيس والأعضاء : (٣)

إن الرئيس وأعضاء الهيئة سوف يتعين من بين العلماء والعاملين الاجتماعيين والأصوليين ، وممثلي المنتخبة ، والأفراد المعروفة بزائد الخير في الفقه وأصول الفقه ويتمتع شهرة زائدة لديانته وسلامته وإخلاصه لنظريات إسلامية ، والذي يؤمن حقيقيا ويعمل به أقدار الأخلاق كما يفرض بأوامر الإسلام . وهذا القانون لا يحصر الأعضاء الذين يعملون بحكم المنصب .

٣- اجتماعات الهيئة : (٤)

(١) أخبار بيت المال باكستان . ص ١

(٢) قانون بيت المال باكستان ١٩٩١ م . بند رقم ٥

(٣) المصدر السابق . بند رقم ٦ ص ٣

(٤) المصدر السابق . بند رقم ١٤ ص ٥

إن الهيئة يجتمع للحفلة في وقت ما ووقت ما وبأسلوب ما يفرض بالضابطة على أن ذات الاجتماعات ينعقد من الرئيس قبل تقنين الضابطة .

وإن الرئيس وخمسة من الأعضاء ، أو في غياب الرئيس لا يكون أقل من ستة أعضاء يؤلف مجموعة مختارة لأجل حفلة الهيئة . على أن إذا لم ينعقد أى اجتماع لقلة من مجموعة مختارة ، سوف يؤخر إلى تاريخ القادم ، وهذا الاجتماع المتأخر ينعقد ولو بقله من مجموعة مختارة ، ولكن الملاحظة لهذا الأثر سوف يرسل إلى كل واحد من أعضاء الهيئة . وإن الرئيس خلال غيابه خارج الدولة أو لأجل الرخصة يتعين أحد أعضاء الهيئة لدعوة محافل الهيئة ورئاستها لتخلص عن الأمور الضرورية .

شخصية قانونية للهيئة : (١)

سوف يتمتع بيت المال باكستان شخصية اعتبارية ، ولد أن يحرز ويضبط الأموال وله الوراثة الدائمة المستمرة وخاتم مشترك وله أن يرفع الدعوى ويدعى عليها باسم المذكور .

الموارد لبيت المال باكستان : (٢)

إن الحكومة الوفاقية تنشأ صندوقاً يعرف باسم بيت المال باكستان وتمول بيت المال من منابع (Source) التالية :

- ١- انتقال الموارد من الضرائب المأخوذة لهذه الغاية
- ٢- الممنوحات من جهة الحكومية الوفاقية ، والحكومات الإقليمية ، والسلطات المحلية والمنظمات القومية والشركات العالمية
- ٣- الهبات المتطوعة المحصورة الصدقات والعطايا من جهة الشعب والمنظمات والهيئات والشركات .

(١) قانون بيت المال باكستان ١٩٩١ م . الباب السابع بند رقم ١٠ ص ٥

(٢) المصدر السابق الباب الثالث بند رقم ٣ ص ٢

٣- بيع أموال بيت المال ، عقارية وغير عقارية والموارد من تلك الأموال ومن أموال الموظفة للاستثمار ومن الموجودات الأخرى . وإن في احساب مسئولية الأداء تحت قانون ضريبة الدخل (Income Tax) يقلل قيمتها حسب المبلغ المؤدى إلى بيت المال باكستان هـ ١

المصارف لبيت المال باكستان : (١)

سوف يصرف أموال بيت المال باكستان للمقاصد التالية :

- ١- سوف تؤخذ الإجراءات الوقائية للمساعدة المالية للمعطلين والمحتاجين والأرامل واليتامى والعاجزين والذين لهم عيب في الخلق والمحتاجين الأخرى .
- ٢- التقديم للمساعدة لإعادة التأهيل لأفراد المخصصة في رقم ١ من الحرف والمهن المختلفة .
- ٣- تقديم المساعدة لأبناء الأفراد المخصصة في رقم ١ لأجل المقاصد التعليمية
- ٤- اتخاذ إجراءات الوقائية لتقديم سهولة المساكن والسهوليات الضرورية للأفراد مخصصة في رقم ١
- ٥- تقديم ارتياح الطبية للمرضى وقيام المستشفيات المفتحة (Free Hospitals) ومساكن الفقراء ومراكز إعادة التأهيل وتقديم مساعدة مالية للهيئات الخيرية محصور بيوت الحرف (Industrial Homes) والإدارات التعليمية المنشأة خاصة للغرباء والمحتاجين .
- ٦- تقديم المنح للشباب المتعلمة خلال فترة تدريب العمل وقبل قبولهم في العمل أو في التوظيف أو في الخدمة .
- ٧- تقديم المنح والمساعدة المالية للطلاب المبرز والغرباء الذين لم يقدروا على تحصيل دراسة العليا في الميكانيكية والطب خارج الدولة لأجل قلة المال .
- ٨- التكفل والتقدم للبرنامج استخدام النفسى (Self Employment Scheem)
- ٩- أية مقاصد أخرى المتصدقة (Approved) من الهيئة رعاية لأهداف بيت المال وأغراضه.

(١) قانون بيت المال باكستان ١٩٩١م الباب الثالث، بند رقم ٤ ص ٢

الحسابات والتفحص :

صيانة الحسابات (١) Maintainance of Account

إن الهيئة يصون الحسابات مكملًا وصحيحًا بالنسبة لتأدية الواجبات له والمفوضة لموظفيه والخدام كما يفرض من الهيئة .

التفحص (٢) : سوف يفحص حسابات بيت المال كل سنة من الفاحص العام للباكستان بأسلوب ما يفرض من جهة الحكومة الوفاقية وإن نسخة لبيان التفحص سوف يرسل إلى الهيئة للملاحظة ولنشاط المعالجة (Remedial Action)

البيان السنوي للحسابات : (٣)

إن الهيئة يسلم إلى الحكومة الوفاقية في شهر يناير من كل سنة الموارد المقدرة والمصارف المقدرة بالنسبة للسنة المالية القادمة للتصديق (Approval) . وإن الهيئة يسلم إلى الحكومة الوفاقية بعد انتهاء كل سنة مالية ولكن قبل التاريخ الأخير من شهر سبتمبر القادم بالنسبة لمشية أمورهما في السنة بسرعة ممكنة .

وإن نسخة من هذا البيان مع بيان التفحص سوف يوضع أمام مجلس الشورى من جهة الحكومة الوفاقية. وإن الحكومة الوفاقية له أن يدعو الهيئة لعرض أية معلومات أو بيانات المتعلقة بالواجبات وفق هذا المرسوم ، وأن الهيئة يمثل بالمطوبات بدون أى تأخير غير ضرورى .

(١) قانون بيت المال باكستان ١٩٩١م الباب العاشر بند رقم ١٧ ص ٦

(٢) المصدر السابق بند رقم ١٨ ص ٧

(٣) المصدر السابق بند رقم ١٩ - ٦ - ٧

خاتمة البحث

المقارنة بين بيت المال في الإسلام والنظام المالي الباكستاني

إن المقارنة بين شيئين تشتمل على ناحيتين. الناحية الأولى : هي البحث عن أوجه الوفاق وأوجه الخلاف بينهما. والناحية الثانية : هي ترجيح أحدهما على الآخر مع ذكر وجوه الترجيح . وأن المقارنة هنا هي بين نظامين ماليين أى النظام المالي الإسلامى والنظام المالي الوضعى ويمثلها النظام المالي الباكستانى. فى الناحية الأولى نرى أوجه الوفاق بينهما أن كليهما :

١- يتعلق بالمال وتصرفاته

٢- يتعلق بالأموال العامة

٣- مواردهما تجبى من عامة الناس من حيث الضرائب والرسوم والتمن وغير ذلك

٤- مصارفهما الأمور العامة وعلاج مشاكل الأمة

٥- أنهما يتأثران أمور الناس المالية

٦- وأنهما متأثران من سياسة مالية من حكام الدولة .

فلأجلها نرى كليهما على أهمية كبيرة للحياة الإنسانية

أما أوجه الخلاف فأهمهما :

١- النظام المالي الإسلامى هو النظام القائم على قواعد الشرع، ولكن النظام المالي الباكستانى قائم على أساس النظام الوضعى .

٢- النظام المالي الإسلامى جزء من نظام الإسلام الشامل ويرتبط بالعقيدة والأخلاق الإسلامية ارتباطاً أساسياً ، بينما النظام المالي الباكستانى ليس له علاقة بالدين والعقيدة .

٣- النظام المالي الإسلامى يعمل فى طاعة الله تعالى وفق سنة رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، ولكن النظام المالي الباكستانى لا علاقة له أصلاً بطاعة الله ورسوله بل أسس على أهواء حكام الدولة وشهواتهم

٤- النظام المالى الإسلامى له هدف سام، نمر فى جانب النفع الروحانى يسعى إلى النفع المادى أيضا ويعتبره وسيلة لغاية أكبر وهدف أسمى هو إعمار الأرض وتهيتها للعيش الإنسانى. وإنما الهدف لها هو العمل على تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام للمجتمع كله عملاً بحق الخلافة. أما النظام المالى الباكستانى فليس له أى هدف إلا الدنيا. هدفه إشباع الحاجات العامة والمنافسة السياسية

٥- النظام المالى الإسلامى ينشئ فى نفوس العاملين رقابة ذاتية وهى رقابة ضمير المسلم القائم على الإيمان بالله والحساب فى اليوم الآخر؛ وأما النظام المالى الباكستانى فإن رقابة النشاط الاقتصادى موكولة إلى السلطة العامة فهى رقابة خارجية تقصر عن تحقيق أهدافها. فلأجلها تهرب الكثيرون من التزاماتهم ويزداد كل سنة عدد المتهربين من دفع الضرائب .

٦- النظام المالى الإسلامى يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ولكن النظام المالى الباكستانى يعمل لتحقيق مصلحة بعض الطوائف فقط وعددهم قليل جداً .

٧- النظام المالى الإسلامى فى حالته الموجودة يظهر نظام علمى وفكرى وليس عملى، لأننا لانجد فيه آراء عن كثير من المشاكل الحديثة ولكن النظام المالى الباكستانى نظام عملى، لأنه مطبوع فى ساحة العمل وأصحابها تقضى فى المشاكل الواردة حين عمليتها . وبعد هذا البحث فى أوجه الوفاق والخلاف أذكر رأيى فى تفضيل أحد النظامين على الآخر وهى الناحية الثانية فى المقارنة .

إننى أرى بعد قراءة الكتب الكثيرة المتعلقة بالنظام المالى الإسلامى والباكستانى وبعد كتابة هذا البحث الطويل بأن النظام المالى الإسلامى أحسن وأكثر فائدة من النظام المالى الباكستانى . وأن وجوه هذا الترجيح ظاهرة فى أوجه الخلاف بين النظامين فى النقاط الستة الأولى . وأن النقطة السابعة أقوال لتعديلها بأن هذا لا يطعن فى النظام المالى الإسلامى بل هو سبب فى المسلمين الذين لا يطبقون أحكام شريعتهم . وأن النظام المالى

الإسلامى عندنا ينفذ فى دولة فلها قدرة القضاء على مشاكل الاقتصادية كلها فى كل زمان ومكان .

وإن النظام المالى الإسلامى يلعب دوره أحسن من النظام المالى الباكستانى فى التنمية الاقتصادية ؛ وأن ما شاهدناه بالأمس وما نشاهده اليوم يدل بوضوح على أنه لا مكان فى هذا العالم للكيانان الهزيلة الضعيفة . وحتى يعلن الآن بعض علماء الاقتصاد الأجانب بأن الاقتصاد الإسلامى سوف يسود عالم المستقبل لأنه أسلوب كامل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوى .

مقترحات لقيام بيت المال الحقيقى :

بعد المطالعة للنظام المالى الإسلامى والنظام المالى الباكستانى أود أن أقدم إلى الحكومة الباكستانية بعض اقتراحات يمكن أن تودى دورا هاما فى تحويل النظام المالى الباكستانى إلى بيت المال الحقيقى .

إن بيت المال الموجود فى باكستان سواء تحت الحكومة الفيدرالية أم تحت حكومة إقليم بنجاب ، ليس لهما قدرة التوسع حتى تحيطا النظام المالى الباكستانى . فإنهما أحد صندوق خيرى فقط . ولكن لو أرادت الحكومة تحويل نظامها المالى إلى النظام الإسلامى فهذه الاقتراحات سوف تفيدها كثيرا .

إذا كان لا يمكن للحكومة الباكستانية أن تتحول النظام المالى مرة واحدة من صورته الموجودة إلى النظام الإسلامى ، فلا بد لها أن تنفذ هذا التحويل فى مراحل عديدة . فلها أن تقوم بيت المال للدولة وتجعلها منفصلا عن النظام المالى الموجود فى حد إمكانها ويرأسها رئيس الدولة بنفسه وتجعل كل معالم بيت المال وفق تعاليم الإسلام المالى ولو كان ساحة عملها ضيق فى البداية . وعليها أن تجعل سياسة مالية التى تعمل لمدة ما وفى عمليتها تتقل أقسام الحكومة من الوزارة المالية الوضعية إلى بيت المال الإسلامى بعضها إثر بعض ومع مراعاة أحوال الدولة ومع توقف لمدة خاصة . وهذا الطريق يمثل التدرج فى الانتقال ويعدد المراحل التى يتحول فيها النظام المالى الباكستانى إلى بيت المال الإسلامى .

وإن على الحكومة الباكستانية أن تستعمل الاصطلاحات المالية الإسلامية في اللغة العربية لأن الاصطلاحات الإسلامية هي من شعائر الإسلام.

وإن للحكومة الباكستانية أن تجعل في وزارة المالية قسما خاصا يهتم بالأموار المالية التي لا يمكن تحويلها إلى النظام المالي الإسلامي مثل تصرفاتها وتجاراتها مع الدول غير المسلمة وتضطر فيه إلى قبول نظام الربا .

وإن على الحكومة الباكستانية أن تنشئ بعض المكاتب التي تشجع الناس على التصرفات الإسلامية وترغبهم في النظام الإسلامي وتعلن إعطاء المنح لمن يقوم ببعض الأمور المالية حسب تعاليم الإسلام .

وعلى الحكومة الباكستانية أن تتجدد أشرافها على الشخصيات الاعتبارية وخاصة على الشركات التجارية والزراعية والمالية ويأمرهم إلى تحويل نظامهم المالي وفق نظام الإسلام .

ويمكن للحكومة أن تصدر الشركات المالية والتجارية المملوكة لغير المسلمين من الدولة بالتدريج ولا يسمح لهم أن يشغلوا بالمهام الجديدة من الحكومة .

وإن شاء الله تعالى بمراعاة هذه الاقتراحات وغيرها يمكن للحكومة أن تقيم بيت المال الحقيقي في باكستان .

وتم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب

محمد زبير بدر جوبان ايدووكيت

محاكم بهالية ومندى بهاء الدين

المسكن - بهالية امير . تحصيل بهالية

ضلع مندى بهاء الدين

جدول الآيات الواردة في البحث

رقم الآية	اسم السورة	الآية	رقم السلسلة
٦٤	الفرقان	والذين يبيتون لربهم	١
٨١	النساء	وبيت طائفة منهم	٢
١٠٨	النساء	إذ يبيتون ما لا يرض	٣
٣٣	الأحزاب	إنما يريد الله ليذهب	٤
٢٨	نوح	رب اغفر لي ولوالدي	٥
٢-١	هـب	تبت يدا أبي هـب	٦
٢-١	الماعون	أرأيت الذي يكذب	٧
٣-١	الهمزة	ويل لكل همزة	٨
٢-١	التكاثر	أهاكم التكاثر	٩
١١-٥	الليل	فأما من أعطى واتقى	١٠
١٦-١١	البلد	فلا اقتحم العقبة	١١
١	الأنفال	يسئلونك عن الأنفال	١٢
٤١	الأنفال	واعلموا إنما غنمتم	١٣
٧-٦	الحشر	وما أفاء الله على رسوله	١٤
١٤	آل عمران	زين للناس حب الشهوات	١٥
٥٨	النساء	إن الله يأمركم أن تؤدوا	١٦
١٤١	النساء	ولن يجعل الله للكافرين	١٧
٦-٥	النساء	ولا تؤتوا السفهاء	١٨
٥٥	يوسف	قال اجعلني على خزان	١٩
٥٨	الأنفال	إن الله لا يحب الخائنين	٢٠
٣٠	الكهف	إن الذين آمنوا	٢١
٩	الشمس	قد أفلح من زكاهما	٢٢
١٤	الأعلى	قد أفلح من تركي	٢٣
٣٢	النجم	فلا تركوا أنفسكم	٢٤

٢٥	وما آتيتم من زكاة	الروم	٣٩
٢٦	خذ من أموالهم	التوبة	١٠٣
٢٧	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	البقرة	٤٣
٢٨	وآتوا حقه يوم محاده	الأنعام	١٤١
٢٩	أولم يروا أنا خلقنا	يس	٧٣-٧١
٣٠	والذين يكتزون	التوبة	٣٤
٣١	يأيها الذين آمنوا	البقرة	٢٦٧
٣٢	وهو الذي أنشأ	الأنعام	١٤١
٣٣	وأوحى إلى النحل	النحل	٦٩-٦٨
٣٤	قاتلوا الذين لا يؤمنون	التوبة	٢٩
٣٥	أذن للذين يقاتلون	الحج	٤٠-٣٩
٣٦	والذين اتخذوا مسجدا	التوبة	١٠٧
٣٧	ومنهم من يلزمك	التوبة	٦٠-٥٨
٣٨	وصزبت عليهم الذلة	البقرة	٦١
٣٩	والذين يبتغون الكتاب	النور	٣٣
٤٠	إن عذابها كان غراما	الفرقان	٦٥
٤١	وتعاونوا على البر	المائدة	٢
٤٢	يا بني آدم خذوا	الأعراف	٣١
٤٣	وآت ذا القربى حقه	الإسراء	٢٦
٤٤	فآت ذا القربى حقه	الروم	٣٨
٤٥	يسألونك ماذا ينفقون	البقرة	٢١٥
٤٦	واعبدوا الله	النساء	٣٢
٤٧	وآتى المال على حبه	البقرة	١٧٧
٤٨	إن تبدوا الصدقات	البقرة	٢٧١
٤٩	لولا كتاب من الله	الأنفال	٦٩-٦٨
٥٠	والذين كفروا بعضهم	الأنفال	٧٣-٧٢
٥١	وأولوا الأرحام بعضهم	الأنفال	٧٥

جدول الأحاديث الواردة في البحث

رقم الصفحة رقم	جلد رقم	تخريج الحديث	الحديث	رقم السلسلة
٢٤٣	٢	سنن ابن ماجه	ما غرت على امرأة قط	١
٧	١	صحيح البخارى	والله ما يخزيك	٢
١٦٤	٢	سنن الدارمى كتاب البيوع	لا غش بين المسلمين	٣
٥٤٥-٥٤٤	١	صحيح الإمام المسلم	لكل غادر لواء يوم القيامة	٤
٢٤٣-٢٤٢	١	صحيح البخارى	أدعهم إلى شهادة أن	٥
١٦٧	-	موطاء الإمام مالك	اتجروا في أموال اليتامى	٦
١٤٨	١	صحيح البخارى	خير الصدقة ما كان عن	٧
١٢٢	٢	سنن ابى داود	فقال رجل يا رسول الله عندي دينار	٨
١٦٤	-	موطاء الإمام مالك	لا تجب في مال زكاة	٩
١٠١	٢	سنن ابى داود	في كل سائمة ابل في	١٠
٢٥٣	١	صحيح البخارى	وفي صدقة الغنم في	١١
٥٧١	١	سنن ابن ماجه	الصدقة فيما دون	١٢
٥٧٤	١	سنن ابن ماجه	ليس فيما دون خمس	١٣
٥٧٧-٥٧٦	١	سنن ابن ماجه	بعثني رسول الله إلى يمن	١٤
٥٧٧	١	سنن ابن ماجه	في ثلاثين من البقر	١٥
٥٧٧	١	سنن ابن ماجه	أقرأني سالم كتاباً	١٦
١٣٦	٤	صحيح البخارى	ليس على المسلم في	١٧
٥٧٩، ١٣٦	-، ١	سنن ابن ماجه / موطاء الإمام مالك	ليس على المسلم في عبده	١٨
٣٨٠-٣٧٩	١	صحيح الإمام المسلم	الحيل ثلاثة هي لرجل	١٩
٣٧٨	١	صحيح الإمام المسلم	ما من صاحب ذهب	٢٠
١٦٣، ٢٤٤	-، ١	صحيح البخارى / موطاء الإمام مالك	وليس فيما دون خمس	٢١
١٩	٢	سنن الكبرى النسائي	أن امرأة من أهل اليمن	٢٢
١٥	٢	سنن ابى داود	أن رسول الله كان يأمرنا	٢٣
٥٨١-٥٨٠	١	صحيح البخارى	فيما سقت السماء	٢٤
١٣٩	٤	صحيح الإمام مسلم	وفيما سقت الانهار	٢٥

٥٨٤	١	سنن ابن ماجه	انه أخذ من العسل العشر	٢٦
٥٨٤:١٤٥	٤٠١	سنن ابن ماجه/ نيل الاوطار	قلت يا رسول الله ان لي كلا نحلاً	٢٧
٩٥٥-٩٥٤	٢	الموطاء للإمام مالك	يحلّى بناته الذهب	٢٨
٩٤٧	٢	سنن ابن ماجه	كان رسول الله اذا بعث اميراً	٢٩
-	-	صحيح البخارى/	انه لم يأخذ الجزية	٣٠
-	-	الموطاء للإمام مالك/ سنن ابى داود		
٩٤٧	٢	سنن ابن ماجه	من قتل فله السلب	٣١
٢٦٢	١	صحيح البخارى	العجماء جيار والبر	٣٢
٢٣	٢	سنن النسائى	سئل رسول الله عن اللقطة	٣٣
١٦٦	-	موطأ الإمام مالك	وفي السركاز الخمس	٣٤
٢٦٢	١	صحيح البخارى		
١٦٦	-	الموطاء للإمام مالك	قطع للجلال بن الحارث	٣٥
١٧٩-١٧٨	٢	سنن الدارمى	أهدى بعض أزواج	٣٧
١٣٩	٢	سنن ابى داود	في ضالة الابل	٣٨
١٠١	٢	مختصر سنن ابى داود	في كل سائمة ابل	٣٩
		صحيح البخارى	اعلمهم أن... على فقرائهم	٤٠
		مصنف ابن ابى شبة	من اسلم من يهودى	٤١
٢٤٣	١	صحيح البخارى	دلى على عمل اذ عملته دخلت	٤٢
٥٦٨	١	سنن ابن ماجه	الجنة	٤٣
٦٦	٤	المصنف للحافظ عبد الرزاق	فادعهم إلى شهادة	٤٤
١٩	٤	المصنف للحافظ عبد الرزاق	ابتغوا في مال اليتيم	٤٥
١٦٧	-	الموطاء للإمام مالك	ليس على عوامل	٤٦
٦٣	٤	المصنف لعبد الرزاق	عبد الله بن عمر كان يحلى بناته	٤٧
٦٣	٨	نيل الاوطار	في كل عشرة افراق فرقا	٤٨
٥٦	٨	نيل الاوطار	يا امير المؤمنين تقلدى مكس	٤٩
٥٦	٨	نيل الاوطار	اخذ جزية من مجوس هجر	٥٠
١٠٠	٨	نيل الاوطار	من كل عالم دينار	٥١
٢٠٧	٣	مصنف ابن ابى شبة	جعل الجزية على ثلاث طبقات	٥٢
١٤٥	١	مصنف الشهاب	ثلاثة من الفارمين	٥٣
٥١	١٠	المصنف لعبد الرزاق	الناس كاستنان المشط لا ^{يصل} في الاسلام دم	٥٤

مراجع البحث مراجع اللغة

عمدة الحفاظ

عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الألفاظ . معجم معاني كلمات القرآن الكريم ، تأليف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن محمد بن مسعود بن إبراهيم الحلبي الشافعي المعروف بالسمين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ تحقيق محمود محمد السيد الدغيم . الطبعة الأولى ١٩٨٧ م . دار السيد للنشر . محمود السيد الدغيم استبول .

لسان العرب

لسان العرب للإمام العلامة إبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري . الناشر دار صادر . ص ب ١٠ بيروت لبنان .

المغرب

المغرب في ترتيب المغرب تأليف الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي (٥٣٨ هـ - ٦١٠ هـ) حققه محمود فاخوري - عبد الحميد مختار . الناشر إدارة دعوة الإسلام . المدرسة اليوسفية البنورية . المسجد الجامع شرف آباد سوساتني كراتشي ٥ .

المعجم الوسيط

المعجم الوسيط . قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس . الدكتور عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد . الجزء الأول . غنى بطبعه ونشره خادهم

العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر . ربيع الأول ١٤٠٦ هـ الموافق ١٣/١١/١٩٨٥ م

معجم مقاييس اللغة

معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٣٩٠ - تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون . الناشر مركز النشر . مكتب الإعلام الإسلامي . جهادي الآخر . ١٤٠٤ طهران . شارع ناصر خسرو زقاق حاج نائب . سوق خاتمي . قم شارع ارم . مكتبة مكتب الإعلام الإسلامي .

الافصح

الإفصح في لغة اللغة . تأليف حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعدي . مركز النشر . مكتب الإعلام الإسلامي . الطبعة الثالثة . شوال ١٤٠٤ هـ . قم شارع ارم . مكتبة مكتب الإعلام الإسلامي . طهران شارع ناصر خسرو . زقاق حاج نائب سوق خاتمي .

القاموس الفقهي

القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدى أبو حبيب - إدارة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع ٤٣٧ - دى - كاردن ايست كراتشي ٥ باكستان .

القاموس المحيط

القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - ملتزم الطبع والنشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ - ١٩٥٣ م

المصباح المنير

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف : العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ حقوق الطبع محفوظة لوزارة المعارف العمومية - الطبعة السابعة بالمطبعة الأميرية بالقاهرة .

المنجد

المنجد في اللغة والإعلام . الطبعة الثالثة والعشرون . دار المشرق بيروت . التوزيع المكتبة الشرقية ساحة النجمة . بيروت لبنان .

تاج العروس

تاج العروس من جواهر القاموس للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الحنفى - الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر - سنة ١٣٠٦ هـ

معانى القرآن وإعراجه للزجاج

معانى القرآن وإعراجه للزجاج - شرح وتحقيق الدكتور عبد الجليل عبده شلى - عالم الكتب بيروت المزرعة - بنىة الإيمان ، الطابق الأول . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

الرائد

الرائد معجم لغوى عصرى : تأليف جبران مسعود - دار العلم للملايين بيروت ، انطبعة الثانية ١٩٦٧ م

مراجع القرآن وتفسيره

أحكام القرآن لابن عربي

أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)
تحقيق على محمد الجاوي . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت لبنان .

التفسير الكبير للإمام الرازي

تفسير فخر الدين الرازي للإمام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر
المشتهر بخطيب الري . وبهامشه تفسير العلامة أبي السعود . طبعة سنة ١٣٩٨ هـ -
١٩٧٨ م دار الفكر بيروت .

تفسير الطبري

تفسير الطبري - جامع البيان في تفسير القرآن تأليف الإمام الكبير والمحدث الشهير أبي
جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠ هـ - الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية
١٣٢٧ هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

أحكام القرآن للجصاص

أحكام القرآن تأليف الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي
المتوفى سنة ٢٧٠ هـ طبعة عصورة عن الطبعة الأولى . طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية في
دار الخلافة العلمية صانها رب البرية سنة ١٣٣٥ هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت
لبنان .

تفسير المنار

تفسير المنار تأليف السيد محمد رشيد رضا . الطبعة الثانية . أعيد طبعه بالأوفست الناشر
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

تفسير الكشاف

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - وهو تفسير
القرآن الكريم للإمام جاد الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٢٨ هـ - الناشر دار
الكتاب العربي بيروت لبنان .

تفسير القرطبي

الجامع لأحكام القرآن للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى ٦٧١ هـ -
١٢١٣ م (المعروف بتفسير القرطبي) أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت
لبنان ١٩٦٥ م .

مراجع الحديث

النهاية لابن الأثير

النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري
ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) تحقيق محمود محمد الطناجي . الماشر المكتبة الإسلامية
لصاحبها الحاج رياض الشيخ . دار إحياء التراث العربي . بيروت لبنان .

سنن ابن ماجه

سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه حقق نسوخه ورتبه
كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ١٩٧٥ م . دار إحياء التراث
العربى . الجزء الأول .

صحيح البخارى

صحيح البخارى بحاشية السندى للعلامة المدقق أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى .
الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

سنن الدرامى

سنن الدرامى تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن عبد
الرحمن الدرامى ١٨١ - ٢٥٥ هـ . تخريج وتحقيق تعليق السيد عبد الله هاشم بمانى الدار
- نشر السنة ملتان باكستان . المطبعة العربية ٣٠ ليك رؤد بالمقابل مفشى جيميت برانى
اناركلى لاهور باكستان . كتاب البيوع . باب فى النهى عن الغش .

صحيح مسلم

صحيح الإمام مسلم ابن الحجاج القشبرى (٢٦٠ - ٢٦١) للإمام أبى العباس أحمد بن
عمر القرطبى (٥٩٨ - ٦٥٦ هـ) تحقيق الدكتور رفعت فوزى وأحمد محمود الخولى .
دار العلوم دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ١٢٠ شارع الأزهر
ص ب ١٦١ .

المصنف لعبد الرزاق

المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي . عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ . — ١٩٨٣ م . المكتب الإسلامي في بيروت لبنان .

موطأ الإمام مالك

موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي . إعداد أحمد راتب عرموش . الطبعة السادسة ١٩٨٢ م . دار النفائس بيروت لبنان .

سنن أبي داود

سنن أبي داود . الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي المولود في سنة ٢٠٢ هـ والمتوفى بالبصرة في شوال من سنة ٢٧٥ هـ . راجعه محمد محي الدين عبد الحميد . الناشر دار الإحياء السنة النبوية .

نيل الأوطار

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ الإمام المجهّد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ الناشر مكتبة دار التراث ٢٢ شارع الجمهورية القاهرة .

سنن النسائي

كتاب سنن الكبرى تصنيف الإمام عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسور حسن . الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م مطبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

إعلاء السنن

إعلاء السنن تأليف المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني رحمه الله ١٣١٠ - ١٣٩٤ هـ من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - د/ ٤٣٧ جي أي كراتشي ٥ - باكستان .

المصنف لابن أبي شيبة

مصنف ابن أبي شيبة للعلامة الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العيسوي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٢٣٥ هـ . صححه عبد الخالق الأفغاني الطبعة سنة ١٩٨٩م / ١٤١٠ هـ . هذه الطبعة محتوية على الحصة المتروكة في طبع الهند وهي أربع مائة وثمانون باب . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . أشرف منزل دي - ٤٣٧ . كراتشي ٥ - باكستان .

مسند الشهاب

مسند الشهاب تأليف القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة الضاعي - حققه وخرج تصحيحه حمدي عبد المجيد السلفي - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م للطباعة والنشر والتوزيع - مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية حمدي وصالحه .

مراجع الفقه الحنفى

كتاب الخراج

كتاب الخراج للإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم . دار النشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع وطبع ١٩٨٧ م . كراتشى باكستان . دى/ ٤٣٧
كازون ايسٲ كراتشى ٥ باكستان .

الدر المختار

حاشية " رد المختار " لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على " الدر المختار " شرح تنوير الأبصار . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

فتح القدير

شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم اسكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى على الهداية شرح بداية المبتدى ومعه شرح العناية على الهداية . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م .

بدائع الصنائع

كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م . قد طبع فى إيجو كيشنل بريس كراتشى . الباكستان ١٤٠٠ هـ . الناشر ايج ايم سعيد كمبنى . أدب منزل باكستان جوك كراتشى .

البحر الرائق

البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام العلامة الشيخ زين الدين الشهير باين نجم رحمه الله تعالى - بتصحيح المولوي غلام نبي - يطلب من المكتبة الماجدية غير كاه - طوغى رود - كويته باكستان - طبع على نفقة نياز محمد كواستى وأبو زاهد نونسوى .

المسوط

كتاب المسوط لشمس الدين السرخسى . الطبعة الثانية . دار المعرفة للطبعة والنشر بيروت لبنان .

شرح السير الكبير

شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني - المشرح شمس الأئمة السرخسى ناشر الشيخ نصر الله منصور - المكتب للحركة الثورة الإسلامية للمجاهدين أفغانستان - رمضان ١٤٠٥ هـ .

تبيين الحقائق

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي رحمه الله تعالى - مكتبة امدادية ملتان باكستان .

مراجع الفقه المالكي

حاشية الدسوقي

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عيش. الناشر دار إحياء الكتب العربية .

كتاب الكافي

كتاب الكافي . ج ١ ص ٢٨٥ . تأليف شيخ الإسلام العلامة أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمر القرطبي . تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد محمد خير وند ماديلك المويتانى . دكتوراة فى الفقه الإسلامى المقارن من جامعة الأزهر . الناشر مكتبة الرياض الحديثة . الرياض البطحاء . الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

بداية المجتهد

بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضى أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسى الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥ هـ دار نشر الكتب الإسلامية ٢ شارع شيتس محل لاهور .

المقدمات لابن رشد

كتاب المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية تأليف الفقيه الإمام الأجل الحافظ قاضى الجماعة بئر طبة الأعدلى أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى ٥٢٠ هـ أول طبعة ظهرت على

وجه البسيطة لهذا الكتاب الخليل على نفقة الحاج محمد آفندي ساسي المغربي التونسي
التاجر بجوار محافظة مصر - طبع بمطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر لصاحبها محمد
اسماعيل .

الخرشي على مختصر سيدي خليل

الخرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي
(١٠١٠ - ١١٠١) (١٦٠٢ - ١٦٨٩ م) وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي
المالكي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

ميسر الجليل الكبير على مختصر الخليل

ميسر الجليل الكبير على مختصر الخليل في الفقه المالكي : تأليف العلامة المحقق الحافظ
الحجة الورع فقيه زمانه محض باب بن عبيد الديباني - قام بطبعه سيد الأئمين بن الحادي
الجلني الشنقيطي اشرف على طبعه دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
صالحه وصمدي شارع سوريا .

حاشية الصاوي

حاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد
بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (المعروف
بحاشية الصاوي) ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
بمصر - الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

الذخيرة للقرافي

الذخيرة للإمام شهاب الدين أبي عباس ابن عبد الرحمن القرافي - مطبعة دار المعرفة بيروت.

مراجع الفقه الشافعي

الأحكام السلطانية للماوردي

الأحكام السلطانية والولايات الدينية . تأليف ألقى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ رحمه الله عنى بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعماني الحلبي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ - ١٩٠٩ م . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر القاهرة . ربيع الثاني ١٣٨٦

معنى المحتاج

معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج بشرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب - الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان

كتاب الأم

كتاب الشعب الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ، الطبعة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

نهاية المحتاج

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المتوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ . ومعها حاشية أبي الضياء نور الدين المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ وبالهامش حاشية

أحمد بن عبد الرزاق المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ. والناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها أبا
رياض الشيخ.

المجموع

المجموع شرح المذهب للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف
النووي المتوفى ٦٧٦ هـ ويلىه فتح العزيز ويلىه التلخيص الحبير - إدارة الطباعة المنيرية .

غياث الأمم

غياث الأمم فى التياث الظلم للإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الحوينى
٤١٩ - ٤٧٨ هـ تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب مكتبة إمام الحرمين - الطبعة الأولى
١٤٠٠ هـ عنى بنشره خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصارى على نفقة الشؤون الدينية
بدولة قطر .

مراجع الفقه الحنبلى

الأحكام السلطانية لأبى يعلى

الأحكام السلطانية للإمام أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى ٤٥٨ هـ
صححه وعلق عليه محمد حامد الفقهى . دار النشر الكتب الإسلامية . ٢ شارع شيش
محل . لاهور باكستان .

المغنى لابن قدامة

المغنى تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر عمر بن حسين بن أحمد الخرقى الطبعة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م مكتبة الرياض الحديثة - المملكة العربية السعودية الرياض - البطحاء - عمارة الدغيش.

كشاف القناع

شاف القناع عن مان الإقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى . فرغ من تأليفه ١٠٤٦ هـ . راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال . الناشر مكتبة النصر الحديثة .

الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف

الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل - تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان الشرنبلالى - صححه وحققه محمد حامد الفهى - مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الأولى رجب ١٣٧٦ فبراير ١٩٥٧ م .

الروض المربع

الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى - المثن للعلامة الشيخ شرف الدين أبى النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسى الحجاوى والشرح للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتى - المطبعة السلفية ومكتبة لصاحبها محب الدين الخطيب - الطبعة الثالثة القاهرة ١٣٥٢ هـ .

منتهى الإرادات

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات - تأليف تقي الدين محمد بن أحمد
الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار - تحقيق عبد الغنى عبد الخالق - عالم الكتب -
طبع ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .

مراجع فقه الشيعة

وسائل الشيعة

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة - تأليف المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى المتوفى سنة ١١٠٤ هـ - عنى بتصحيحه وتحقيقه
وتذييله الفاضل المحقق الشيخ عبد الرحيم الربانى الشيرازى - الطبعة الرابعة ١٣٩١ هـ -
دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان .

تهذيب الأحكام

تهذيب الأحكام تأليف شيخ الطائفة أبى جعفر بن الحسن الطوسى المتوفى ٤٦٠ هـ -
حققه وعلق عليه سيدنا الحجة السيد حسن الموسوى الخراسانى . نهض بمشروعه الشيخ
على الأخوندى - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٠ هـ - الناشر دار الكتب الإسلامية تهران - إيران
سلطانى .

الاستبصار

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار - تأليف شيخ الطائفة أبى جعفر محمد الحسن الطوسى
المتوفى ٤٦٠ هـ - حققه وعلق عليه سيدنا الحجة السيد حسن الموسوى الخراسانى - نهض
بمشروعه الشيخ على الأخوندى .

مراجع الفقه الظاهرية

المحلى

المحلى تصنيف الإمام الجليل فخر الأندلس أبى محمد على بن أحمد سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ - تحقيق لجنة إحياء التراث العربى فى دار الآفاق الجديدة - منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان .

مراجع الفتاوى

فتاوى ابن تيمية

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى . طبع بأمر صاحب السمو الملكى ولى العهد المعظم فهد بن عبد العزيز آل سعود . تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

الفتاوى الهندية

الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية وبهامشها فتاوى قاضيهان . تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام وكان رئيسهم فى تأليفها العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وذلك بأمر السلطان أبى المظفر محى الدين محمد أورنگ زيب . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ هـ . بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية .

مراجع الفقه العام

فقه الزكاة

فقه الزكاة تأليف يوسف القرضاوى . الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . مؤسسة الرسالة بيروت . تم طبع هذا الكتاب على مطابع دار القلم . بيروت لبنان .

كتاب الفقه على المذاهب الأربعة

كتاب الفقه على المذاهب الأربعة . تأليف عبد الرحمن الجزيري . الطبعة الثالثة . دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان .

الموسوعة الفقهية

الموسوعة الفقهية - إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م طباعة ذات السلاسل - الكويت .

الموسوعة الجنائية

الموسوعة الجنائية تأليف جندى عبد المالك بك المستشار بمحكمة استئناف مصر الأهلية الطبعة الأولى دار إحياء التراث بيروت لبنان .

آثار الحرب

آثار الحرب فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة - تأليف الدكتور وهبة الزحيلي - طبع دار الفكر بدمشق ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

الفقه الإسلامي وأدلته

الفقه الإسلامي وأدلته. تأليف الدكتور وهبة الزحيلي . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م . دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق . شارح سعد الله الخياط .
سورية .

مجلة الأحكام العدلية

مجلة الأحكام العدلية - طابع تنوير بروسس كراتشي - الناشر : نور محمد كارخاوند غنبارت
كتب - آرام باغ كراتشي .

شرح المجلة

شرح المجلة للمرحوم سليم رستم باز اللبناني - من أعضاء شورى الدولة العثمانية سابقا .
طبع بإجازة نظارة المعارف الجليلة في الاستانة العلية . دار إحياء التراث العربي - طبعة
ثالثة .

الأشباه والنظائر

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي المتوفى ٩١١ هـ - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م .

فقه الإمام سعيد بن المسيب

فقه الإمام سعيد بن المسيب - إعداد الدكتور هاشم جميل عبد الله - مطبعة الإرشاد بدمشق .
الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

موسوعة فقه عمر بن الخطاب

موسوعة فقه عمر بن الخطاب تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جى - الطبعة الأولى
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

موسوعة إبراهيم النخعي

موسوعة فقه إبراهيم النخعي - تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جى .

فقه الإمام الأوزاعي

فقه الإمام الأوزاعي - تأليف الدكتور عبد الله محمد الجبوري - مطبعة الإرشاد بغداد
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م - إحياء التراث الإسلامى وزارة الأوقاف الجمهورية العراقية .

معجم لغة الفقهاء

معجم لغة الفقهاء - وضع الدكتور محمد رواس قلعه جى والدكتور حامد صادق قيسى -
من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - اشرف منزل - د / ٤٣٧ كاردن ايسٽ -
كراتشى باكستان .

مراجع التاريخ

الكامل فى التاريخ

الكامل فى التاريخ . تأليف الشيخ العلامة عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد
بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير . دار صادر بيروت .

تقدمة ابن خلدون

تقدمة ابن خلدون تأليف العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون . الطبعة الثالثة مريضة
بمطبعة دار النهضة مصر للطبع والنشر الفجالة القاهرة . ج ٢ ص ٦٧٦ . تحقيق
الدكتور علي محمد الواحد وافي .

سيرة ابن هشام

السيرة النبوية لابن هشام حققها وضبطها وشرحها ووضع فهرسها مصطفى سقا إبراهيم
الأياري عبد الحفيظ شلي . الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م ملتزم الطبع والنشر -
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

تاريخ الطبري

تاريخ الطبري - تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٢٢٤ - ٣١٠ هـ
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الرابعة - الناشر دار المعارف ج ٢ ص ٢٦٦ .
الكامل . ج ٢ ص ١١٦ . الخراج والنظم الإسلامية تأليف الدكتور محمد ضياء الدين
الرييس - دار الأنصار ٨١ ش البستان ناصيه شارع الجمهورية عابدين - الطبعة الرابعة
١٩٧٧ م .

فتوح البلدان

فتوح البلدان لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري - الطبعة الأولى سنة ١٩٠١ م - شركة طبع
الكتب العربية مصر .

الطبقات الكبرى لابن سعد

الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري - طبعة سنة ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م - الناشر دار صادر بيروت .

مراجع الاقتصادية والمالية العامة

الأموال في دولة الخلافة

الأموال في دولة الخلافة لعبد القديم زلوم . دار العلم للملايين ١٤٠٣ هـ ص ١٥ . نقل
عن عمر زهير حافظ في مقالته " دور السياسة المالية في تحقيق أهداف الدولة الإسلامية "
المقدمة في الندوة الدولية تحت إشراف المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي . الجامعة
الإسلامية الدولية إسلام آباد باكستان .

نظريات المالية العامة

نظريات المالية العامة والنظام المالي في الجمهورية العربية اليمنية تأليف الدكتور عبد العزيز
ياسين السقاف - منشورات جامعة صنعاء . مطبعة الكاتب العربي - شارع خالد بن وليد
دمشق الطبعة الثانية - أكتوبر ١٩٨٤ م .

اقتصادنا

اقتصادنا . تأليف محمد باقر الصدر . الطبعة السادسة عشرة . طبع سنة ١٤٠٢ هـ -
١٩٨٢ م . الناشر دار المعارف للطبوعات بيروت . شارع سوريا . بتاية درويش .
ص ب . ٨٦٠١ . المكتب والمستودع حارة حريك . شارع أبو علي رحال .

التطبيق النظام الإقتصادي

التطبيق النظام الإقتصادي الإسلامي في المجتمع نشرت من جامعة إمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٨٤ ، وفيها مقالات لدكاتير مختلفة عن الموضوع - مقالة الدكتور زكي محمد شبان .

الإقتصاد السياسي

الإقتصاد السياسي للدكتور علي عبد الواحد والي - الطبعة الخامسة .

النظم النقدية

النظم النقدية والمصرفية للدكتور عبد العزيز مرعي . ص ١١ - ١٥ نقلا عن فقه الزكاة تأليف يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣م - ١٩٧٣م . .

النقود العربية

النقود العربية . وعلم النميات عنى بنشره الأب انستاس ماري الكرملى البغدادى من اقتصاد مجمع فؤاد الأول للغة العربية في القاهرة - يباع الكتاب في مصر في مكتبة لويس سركيس بشارع الفجالة ٥٣ - وفي العراق في بغداد في دير الآباء الكرملين - طبع في القاهرة سنة ١٩٣٩ . المطبعة العصرية لصاحبها : الياس انطون الياس - وفي هذا الكتاب بذكر " كتاب النقود القديمة الإسلامية للشيخ الإمام العلامة المحدث المؤرخ تقي الدين أحمد بن عبد القادر المقرئ الشافعي .

كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم

كتاب الأموال للإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى ٢٢٤٠ هـ .
تحقيق وتعليق محمد خليل هراس - الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - منشورات مكتبة
الكلية الأزهرية ٩ شارع الصادقية الأزهر - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

كتاب الخراج ليحيى بن آدم

كتاب الخراج تأليف يحيى بن آدم القرشي المتوفى سنة ٢٠٣ هـ . صححه وشرحه ورواه
فهارسه أبو الأشبال أحمد محمد شاكر . الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ . مطبع الطبع والنشر
طبعة المكتبة العلمية . ١٥ شارع مدرسة البنات لاهور باكستان .

تمويل المشروعات في ظل الإسلام

تمويل المشروعات في ظل الإسلام دراسة مقارنة على سعيد عبد الوهاب مكي - ملتزم
الطبع والنشر دار الفكر العربي ١٩٧٩ م .

نظام الإسلام . الاقتصاد

نظام الإسلام - الاقتصاد - مبادئ وقواعد عامة - تأليف محمد المبارك دار الفكر بيروت
الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

قواعد التنمية في الإسلام

قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقهاء الإسلاميين تأليف الدكتور محمد
الشحات الجندي - الناشر دار النهضة العربية القاهرة - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب
الجامعي ١٩٨٥ م .

أصول الاقتصاد الإسلامى

أصول الاقتصاد الإسلامى - تأليف الدكتور رفيع يونس المصرى - دار القلم للنشر والناشر
الشامية بيروت للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ص ٥٧

الاقتصاد الإسلامى والفكر المعاصر

الاقتصاد الإسلامى والفكر المعاصر - نظرية التوزيع تأليف الدكتور رفعت العوضى - هيئة
العامه لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

الخارج والنظم المالية

الخارج والنظم المالية للدولة الإسلامية تأليف الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس - دار
الأنصار ١٨ ش البستان ناصيه شارع الجمهورية عابدين - الطبعة الرابعة ١٩٧٧ هـ

الإسلام والتنمية الاقتصادية

الإسلام والتنمية الاقتصادية - تأليف شوقي أحمد دليا - دار الفقه العربى - الطبعة الأولى
١٩٧٩ م .

النظام الاقتصادى

النظام الاقتصادى فى الإسلام ومبادئه وأهدافه - تأليف الدكتور أحمد محمد الحسنى -
الدكتور فتحى أحمد عبد الكريم - الناشر مكتبة وهبة - ١٤ شارع الجمهورية - عابدين
الطبعة الثالثة - ربيع الثانى سنة ١٤٠٠ هـ - مارس سنة ١٩٨٠ م . دار غريب للطباعة
١٢ شارع نوبار (لاظو غلى) القاهرة ص ب ٨٥ (الدواوين).

غرفة تجارة وصناعة الكويت

غرفة تجارة وصناعة الكويت - تأليف الدكتور طائيل السعيد شحاته والدكتور فؤاد أبو الفتوح أبو اسماعيل - نشرت من إدارة التأليف والترجمة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي - الطبعة الأولى ١٩٨٤ - ١٩٨٥ م.

السياسة الاقتصادية والنظم المالية

السياسى الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الإسلام أحمد الحصرى - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ٩ شارع الصناديق بالأزهر .

المبادئ الاقتصادية فى الإسلام

المبادئ الاقتصادية فى الإسلام - تأليف الدكتور على عبد الرسول - ملتزم الطبع والنشر - دار الفكر العربى - الطبعة الثانية ١٩٨٠ م.

مراجع العامة

الأعلام

كتاب الأعلام ، قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . كتاب خير الدين الزركلى ، الطبعة الثالثة . بيروت ١٩٦٩ م.

معجم البلدان

معجم البلدان للشيخ الإمام شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى . بغدادى . دار صادر بيروت .

النظم الإسلامية

النظم الإسلامية تأليف الدكتور حسن إبراهيم حـ بن والدكتور على إبراهيم حسن . ملتزم النشر والطبع مكتبة النهضة المصرية لأصحابها حسن محمد وأولاده ٩ شارع عمديني بالقاهرة .

الإدارة والتدبير

مقالة علمية للدكتور محمد إبراهيم المبارك عن موضوع " الإدارة والتدبير " نشرت في مجلة علمية " الإدارة العامة " يصدرها كل ثلاثة أشهر معهد الإدارة العامة . الرياض المملكة العربية السعودية . العدد ٥١ محرم ١٤٠٧ هـ .

نظام الإدارة في الإسلام

نظام الإدارة في الإسلام . تأليف الدكتور القطب محمد القطب طلبة . الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م . الناشر دار الفكر العربي بالقاهرة .

الإدارة في المجال الرياضي

الإدارة في المجال الرياضي . تأليف الدكتور مساعد الهارون . نشرت بإدارة التأليف والرجعة لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي . الطبعة الأولى ١٩٨٥ .

العمل والعمال

العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة . تأليف الدكتور سعد المرصفي . دار البحوث العلمية . ١٩٨٠ .

التعريفات

كتاب التعريفات للجرجاني على بن محمد بن عيسى ٧٤٠ - ٨١٦ هـ . حققه وقدم له
روضع فهارسه إبراهيم الأبياري . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . الناشر دار
الكتاب العربي . الرملة البيضاء . ملكارت سنتر . الطابق الرابع . بيروت لبنان .

النظريات السياسية الإسلامية

النظريات السياسية الإسلامية . تأليف محمد ضياء الدين الرئيس - مطبعة دار المعارف .
الطبعة الخامسة ١٩٦٩ م .

وفيات الأعيان لابن خلكان

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن
خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ) حققه الدكتور إحسان عباس . مطبعة الغريب، شارع هوفلين ،
بيروت . دار صادر بيروت لبنان .

معجم المؤلفين

معجم المؤلفين ، تراجم مصنفى الكتب العربية ، تأليف عمر رضا كحالة . الناشر : مكتبة
المثنى بيروت . دار إحياء التراث العربى بيروت .

الفهرست لابن نديم

الفهرست لابن النديم - الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
لبنان .

معانى القرآن وإعراجه

معانى القرآن وإعراجه للزجاج - شرح وتحقيق الدكتور عبد الجليل عبيد الله شكري - دار الكتب بيروت المزرعة - بنىة الإيمان ، الطابق الأول. الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

السياسة الشرعية

السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لتقى الدين ابن تيمية - الطبعة الرابعة الناشر دار الكتاب العربى بمصر محمد حلمى الميناوى .

الوسيط فى النظم الإسلامية

الوسيط فى النظم الإسلامية - الحلقة الثالثة الإسلام والدولة - تأليف الدكتور القطب محمد القطب طلبه دار الإتحاد العربى للطباعة لصاحبه محمد عبد الرزاق ١٩ كنيسة الأرمن ش الجيس .

أصول الإدارة

أصول الإدارة . تأليف الدكتور محمود عساف - مكتبة عين شمس ٤٤ شارع القصر العسكر بالقاهرة .

SOURCES OTHER THAN ARABIC BOOKS

1. ORGANISATION & FOUNDATIONS OF THE FEDERAL SECRETARIT
Waqar Ahmed
Published by Cabinet Division (O & M WING),
Government of Pakistan - 1975.
2. BOOK OF ECONOMICS, EDITION, 1984
Professor Muhammad Manzoor Ali Sheikh
Published by Markazi Kutab Khana
Urdu Bazar, Lahore
3. ECONOMICS OF PAKISTAN, 1ST EDITION, 1990
Saeed Nasir & Syed Kamal Hyder
Education Publication 670 View Society
Mutan Road, Lahore
4. FEDERAL TAX ADMINISTRATION REPORT (1988-89)
Muzaffar Ahmed Qureshi
Central Board of Revenue,
Government of Pakistan, Islamabad
5. CBR YEAR BOOK (1991-92)
Alvi Abdul Rahim
CBR, Government of Pakistan, Islamabad
6. CBR REPORT (1988-89)
Muzaffar Mahmood Qureshi
CBR, Government of Pakistan, Islamabad
7. TAXATION IN ISLAM & MODERN TAXES
First Edition
Mohammad Sharif Chaudhry
8. CONSTITUTION OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF PAKISTAN, 1973
Commentary by Mohammad Munir, M.A., LL.B., LL.D.
By Law Publishing Company 1/5 Advard Lahore
9. WHITE PAPER ON THE BUDGET 1988-89,
Farooq Haroon, Finance Secretary
Finance Department,
Government of Pakistan, Islamabad
10. SIND LOCAL GOVERNMENT ORDINANCE
11. PUNJAB LOCAL GOVERNMENT ORDINANCE, 1979.
12. ANNUAL REPORT OF THE ISLAMIC IDEOLOGICAL COUNCIL (1980-81)
13. ANNUAL REPORT OF THE ISLAMIC IDEOLOGICAL COUNCIL (1982-83)
14. ANNUAL REPORT OF THE ISLAMIC IDEOLOGICAL COUNCIL (1984-85)

SOURCES OTHER THAN ARABIC BOOKS

15. ZAKAT AND USHR ORDINANCE, 1980
16. ZAKAT (TRANSFER & DISTRIBUTION) RULES, 1980
17. CENTRAL ZAKAT FUND (AUDITING RULES)
18. PUNJAB ZAKAT FUND (AUDITING RULES)
19. SINDH ZAKAT FUND (AUDITING RULES)
20. N.W.F.P. ZAKAT FUND (AUDITING RULES)
21. BALOSHISTAN ZAKAT FUND (AUDITING RULES)
22. CENTRAL ZAKAT COUNCIL (PROCEDURE TABLE)
23. PUNJAB ZAKAT COUNCIL (PROCEDURE TABLE)
24. SINDH ZAKAT COUNCIL (PROCEDURE TABLE)
25. N.W.F.P. ZAKAT COUNCIL (PROCEDURE TABLE)
26. BALOCHISTAN ZAKAT COUNCIL (PROCEDURE TABLE)
27. CENTRAL ZAKAT COUNCIL (TRAVELLING & DAILY ALLOWANCE TABLE)
28. PUNJAB ZAKAT COUNCIL (TRAVELLING & DAILY ALLOWANCE TABLE)
29. SINDH ZAKAT COUNCIL (TRAVELLING & DAILY ALLOWANCE TABLE)
30. N.W.F.P. ZAKAT COUNCIL (TRAVELLING & DAILY ALLOWANCE TABLE)
31. BALOCHISTAN ZAKAT COUNCIL (TRAVELLING & DAILY ALLOWANCE TABLE)
32. ZAKAT DEDUCTION TABLE 1981
33. THE ZAKAT MANUAL, CENTRAL ZAKAT ADMINISTRATION
Ministry of Finance, Government of Pakistan, Islamabad
34. PUNJAB BAIT-UL-MAL ACT, 1991
35. NEWS BULLETIN OF PAKISTAN BAIT-UL-MAL.